

مجلة جامعة
تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

أيُّها القرَّاء الكرام
نرحِّب بكلِّ مقالٍ علميٍّ مفيد
ونسعَد بكلِّ نَقْدٍ هادفٍ سديدٍ.

فمجلة «**الإصلاح**»
وسيلة لنشر العلم النَّافع

العنوان:
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
حي دوزي، قطعة (01)، رقم (06) باب الزوار ـ الجزائر
الهاتف والفاكس: 63 94 51 (021)

المراسلات:
ص ب 640 ـ 16008 الجزائر

darelfadhila@maktoob.com

التوزيع:
جوال: 08 53 62 (0661)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ بالله مِنْ شرورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له.

وأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

تجدون في هذا العدد...



العلماء بين التقدير والازدراء

التحرير

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اتَّبع هداه، وبعد:

فإنَّ مِنْ حفظ الله لهذا الدِّين؛ أنْ جعل له في كلِّ فترةٍ طائفةً من العلماء ـ وهم ورثة الأنبياء ـ يَنْفُون عنه تحريف الغالين، وانتحال المُبْطِلين، وتأويل الجاهلين، ويدكُّون حصون المشركين، ويشنُّون الغَارَات على مَعَاقِل المبتدعين، ويكشفون بَهْرَجَ الصَّادين عن سبيل المؤمنين.

إنَّهم حرَّاس الشَّريعة، وحفظة السُّنَّة، والدُّعاة إلى الملَّة.

فاحترامهم والتَّواضع لهم من الدِّيانة، والرُّجوع إليهم وسؤالهم من العبادة.

قال الله تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣**﴾ [سورة النحل].

والسَّعيد من عَرَفَ قَدْرَهُم، وأدَّى إليهم حقَّهم، وحَفِظَ لهم درجتَهم، قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ**﴾ [المجادلة: 11].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**» [حسن: رواه أحمد (23135)].

وكان أئمَّةُ السَّلف يذكرون هذا في باب العقيدة، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله ـ المُلَقَّب بـ«مالك الصَّغير» ـ في عقيدته:

«والطَّاعة لأئمَّة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم، واتِّباع السَّلف الصَّالح، واقتفاء آثارهم، والاستغفار لهم».

إنَّ النَّاس إذا رجعوا إلى أهل العلم، ولزموا غَرْزَهم، وصَدَرُوا عن أمرِهم؛ استقامت أمورُهم وصفتْ مِنَ المِحَنِ والفتن، وإلاَّ فسد شأنُهم، وكبر ضلالُهم، قال نبيُّنا ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ؛ وَلَكِنْ يَقْبضُ العِلْمَ بقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً؛ فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بغَيْرِ عِلْمٍ ـ في رواية: فَيُفْتُونَ برَأْيِهِمْ ـ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» [متَّفق عليه].

ففساد النَّاس وهلاكم؛ يكون بموت العلماء، وبعدم الرُّجوع إليهم، وبسوء الظَّنِّ بهم، والإعراض عنهم، وتنصيب الجُهَّال الأصاغر رؤوسًا يُقْتَدى بهم، وجعلهم أئمَّة يُصْدَرُ عَنْ

أمرِهم.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال النَّاس بخير؛ ما أخذوا العلم عن أكابرهم وأمنائهم وعلمائهم، فإذا أخذوه من صغارهم وشرارهم؛ هلكوا» [الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (776)، وسنده صحيح].

ويتأكَّد الرُّجوع إلى أهل العلم الرَّاسخين؛ وقت حلول النَّوازل، وظهور الفتن، واختلاط الأمور، فالقلوب ضعيفةٌ والشُّبه خطَّافة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83].

وقال الحسن رحمه الله: «الفتن إذا أَقْبَلَتْ؛ عرفَها كلُّ عالم، وإذا أدبرت عرفها كلُّ جاهل» [«الطَّبقات الكبرى»: (7/166)].

فالعالمُ أعطاه الله عِلْمًا ورزقه فُرقانًا؛ يفرِّق به بين الحقِّ والباطل، والخير والشَّرِّ، والسُّنَّة والبدعة، ويَعْرِفُ به خيرَ الخَيْرَيْن، وشرَّ الشَّرَّيْن.

ومِنْ أعظم البلايا؛ أن يُترك باب العلم والتَّعليم مفتوحًا لكلِّ مُدَّعٍ، وبما لَمْ يُعْطَ مُتَشَبِّع، ومن شرِّ الرَّزايا أنْ يتصدَّر للدَّعوة والفتوى أصحاب الأهواء والشُّبهات، وعبيد المصالح والشَّهوات.

بكى ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن؛ فقيل له: أدخلت عليك مصيبة؟! فقال: «لا، ولكن اسْتُفْتِيَ مَنْ لا عِلْمَ له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم» [الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (1039)].

وقال ابن حزم رحمه الله: «لا آفةَ على العلوم وأهلِها أضرُّ مِنَ الدُّخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنَّهم يجهلون ويظنُّون أنَّهم يعلمون، ويُفسدون ويُقَدِّرون أنَّهم يصلحون» [«رسائل ابن حزم» (1/345)].

وهذا كلامُ خبيرٍ، ينطبق تمامًا على أولئك الَّذين يقحمون أنفسهم في العلم والفتوى؛ فَيُسَوِّدون الصُّحف، ويُبَذِّرُون المداد، ويضيِّعون الأوقات، وصدق مَنْ قال:

تصدَّر للتَّدريس كُلُّ مُهَوِّسِ
جهولٍ تَسَمَّى بالفقيه المُدَرِّسِ
فَحُقَّ لأهلِ العلم أن يتمثَّلوا
ببيتٍ قديم شاع في كلِّ مجلسِ
لقدْ هَزُلَتْ حتَّى بَدَا مِنْ هُزالِها
كُلاَهَا وَحتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

لقد أصبح لهؤلاء ـ بكلِّ أسفٍ ـ صحفٌ، ومواقعُ وقنواتٌ؛ ينشرون فيها باطلهم، ويزيِّنون شُبَهَهم، سلاحُهم الطَّعنُ والافتراءُ، وزادُهم التَّحريش والتَّلبيس، كما فعلت بعضُ الصُّحف مع شيخنا الفاضل محمَّد علي فركوس، حفظه الله تعالى وأطال عمره في الطَّاعة والعلم.

ويطعنون على أهل العلم الرَّاسخين، المعروفين بالعلم والصِّدق والنَّزاهة والأمانة والغَيْرة على الدِّين والنُّصح للأمَّة، والحرص على جمع الكلمة، ولَمِّ الشَّمل، ورَأْبِ الصَّدْع، واسْتِتْبَاب الأمن.

وينبزُونهم بالحشويَّة، والمجسِّمة، والمرجئة، وعلماء الحَيْض والنِّفاس، وعلماء الصُّحون، والعملاء، والجامدين... إلى غير ذلك من البهتان والهُراء الموروث عن أئمَّة الزَّيغ والضَّلال.

وصدق أبو حاتم الرَّازي رحمه الله حيث قال: «علامة أهل البدع الوَقيعة في أهل الأثر» [«شرح أصول الاعتقاد» (2/200)].

والهدف من وراء ذلك كلِّه أمور، منها:

❐ تنفير النَّاس عنهم وصدُّهم عن الاستفادة من علمهم، والأخذِ بتوجيهاتهم، لقد سخَّروا أوقاتهم وأقلامهم في صدِّ النَّاس عن العلم الصَّحيح النَّافع، فهم «نوَّابُ إبليسَ في الأرض» كما يقول ابن القيِّم رحمه الله. [«مفتاح دار السَّعادة» (1/490)].

❐ تأليبُ وليِّ الأمر وتحريضُه عليهم.

❐ سيطرتُهم على السَّاحة الدَّعويَّة، وتزعُّمهم باب العلم والفتوى، وترؤُّسُهم على الدَّهماء.

لكن هيهات! هيهات!.. ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: 32]، لقد علِمَ القاصي والدَّاني، واستيقن الموافق والمخالف؛ أنَّ أهل العلم وطلبته قصدُهم تحصيلُ العلم وتبليغُه وتعميمُ النُّصح والسَّعي لإنقاذ النَّاس من الجهل والشِّرك والمنكرات، وتخليصهم من البدع والخرافات، والتصدِّي للأهواء المضلَّة والانحرافات العقديَّة والتَّهييجات الثَّوريَّة، والاجتهاد في جمع الكلمة على الحقِّ المبين.

فإذا أردت ـ أيُّها العاقل اللَّبيب!.. ـ سلامةَ دينك وثبات قدمك ونجاة نفسك؛ فعليك بأهل العلم الموثوقين الَّذين يدلُّونك على طريق الحقِّ والهدى، ويبصِّرونك بسُبُل الباطل والهوى، واحذرْ أهلَ الجهل والبدع والأهواء، وفِرَّ منهم فِرارَك من الأسد، واجعل نُصْبَ عيْنَيْك الكلمةَ الذَّهبيَّة الَّتي قالها محمَّد بن سيرين رحمه الله: «إنَّ هذا العلم دينٌ؛ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم» [مسلم: مقدِّمة «صحيحه»].

والله يقول الحقَّ، وهو يهدي السَّبيل، وحسبنا اللهُ ونِعْمَ الوكيل.

والحمد لله ربِّ العالمين.

❐ ❐ ❐

البيان في أخطاء الاستشهاد بآي القرآن

- الجزء الثالث -

عز الدِّين رمضاني
رئيس التَّحرير

لا شكَّ أنَّ الاستدلال أو الاستشهاد بآي القرآن الكريم يحتاج إلى درايةٍ تامَّة بعلوم التَّفسير، ودقَّة في الفهم والاستنباط، وتجرُّد من الهوى والرَّأي المذموم، وإلاَّ نتج عند فَقْدِ هذه المذكورات الزَّيغُ والانحرافُ عن مراد الله في فهمِ كتابه الَّذي أنزله لعباده بأحسن بيان وأبلغ معنى؛ ليسعدوا به عِلْمًا وعملاً، وفهمًا وتدبُّرًا.

ومِنْ هنا جاءت فكرة جمع الآيات المسْتَشْهَد بها في غير ما وَرَدَتْ مِنْ أجله، ودون مراعاةِ مساقاتها الكاملة، أو قصر معانيها على تفسير مرجوحٍ، وما إلى ذلك ممَّا سبق التَّنبيه إليه في مقدِّمة هذا البحث[1].

وهذا الَّذي بين يدي القارئ اللَّبيب تكملةٌ لموضوع «البيان في أخطاء الاستشهاد بآي القرآن» نواصل معه ما تبقَّى من الآيات الَّتي هي محلُّ الاستشهاد أو الاستدلال، منبِّهين على أوجه الخطأ ومواضع الإشكال قَدْرَ الإمكان، ومِنَ الله نستمدُّ العون، وعليه التُّكلان.

(1) راجع العدد الثَّالث من مجلَّتنا (ص6).

الآية الثَّالثة:

وهي بعض آية من آخر آية «الدَّيْن» من سورة البقرة:

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 282]

❧ ❧

◊ وجه الخطأ:

الاستشهاد بالآية للدّلالة على أنَّ العلم ثمرةُ التَّقوى.

هذه الآية ممَّا اشتهر على ألسنة المتصوِّفة الاستدلال بها على ما سبق، يغطُّون بها تقاعسهم وإعراضهم عن الاشتغال بعلوم الشَّريعة من الفقه وغيره، زاعمين أنَّ ما يأتونه في طريقتهم من الرِّياضة وتلاوة الأوراد والأحزاب تُثمر لهم العلومَ الإلهيَّة وغيرها بدون تعلُّم[2].

يقول أبو حيَّان في «البحر المحيط» (371/2):

«وكثيرًا ما يتمثَّل بهذه بعض المتطوِّعة من الصُّوفيَّة الَّذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم

(2) «تفسير المنار» (128/3)، وانظر: «بيان تلبيس الجهميَّة» (256/1).

الشَّريعة من الفقه وغيره، إذا ذكر له العلم والاشتغال به قالوا: قال الله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾، ومن أين تعرف التَّقوى، وهل تعرف إلاَّ بالعلم؟!».

◊ **والاستشهاد بهذه الآية على أنَّ التَّقوى تكون سببًا للعلم مردودٌ بجملةِ أمورٍ، منها:**

الأوَّل: من جهة اللُّغة؛ «وذلك أنَّ العطف ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ على قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ يُنافي أن يكون جزاءً له ومرتَّبًا عليه؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، ولو أراد الله هذا لجعل العطف بالفاء، أي قال: «واتَّقوا الله فيعلِّمكم الله»، أو وصل الفعل بلام التَّعليل، ولقال: «واتقوا الله ليعلمكم الله»[3].

ومن جعل الواو في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ بمثابة التَّعليل، أي على معنى «ليعلِّمكم» فليس بصحيح.

يقول صاحب «التَّحرير والتَّنوير» (3/118):

«وفي عطفه على الأمر بالتَّقوى إيماء إلى أنَّ التَّقوى سبب إفاضة العلوم، حتَّى قيل: إنَّ الواو فيه للتَّعليل، أي ليعلِّمكم، وجعله بعضهم من معاني الواو وليس بصحيح».

ثمَّ إنَّه إن أُريد ذلك المعنى وهو أنَّ التَّقوى سببٌ للعلم، فإنَّ لفظ هذه الآية لا يسمح به؛ لأنَّه لو كان كذلك لاقتضى جَزْم: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾.

(3) راجع «تفسير المنار» (3/128)، و«صفوة الآثار والمفاهيم» (3/563).

يقول ابن جزي في «التَّسهيل لعلوم التَّنزيل» (1/132) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾: «إخبار على وجه الامتنان، وقيل: معناه الوعد بأنَّ مَنِ اتَّقى علَّمه الله وألهمه، وهذا المعنى صحيح، ولكن لفظ الآية لا يعطيه؛ لأنَّه لو كان كذلك لجزم ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ في جواب ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾».

الثَّاني: ـ من جهة المعنى ـ إنَّ المعنى الَّذي أراده الصُّوفيَّة ومن قلَّدهم من الآية هو «عبارة عن جعل المسبّب سببًا والفرع أصلاً والنَّتيجة مقدِّمة» ـ وهذا قَلْبٌ للأصول والمقدِّمات ـ فإنَّ المعروف المعقول أنَّ العلم هو الَّذي يُثمر التَّقوى، فلا تقوى بلا علم، فالعلم هو الأصل الأوَّل، وعليه المعوَّل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: 28]، وكما قال سبحانه لنبيِّه ﷺ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: 19]»[4].

الثَّالث: إنَّ الأسلوب الَّذي سيقت به الآية ليس أسلوب طلب وجواب، وبالتَّالي فهو لا يعين على هذا الَّذي ذكروه من المعنى ـ وأنَّها وعد لِمَن اتَّقى الله بأن يعلِّمه الله ـ، ولذلك جاء بالواو بين الجملتين للفصل بينهما.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ فليس من هذا

(4) راجع «تفسير المنار» (3/128)، و«صفوة الآثار والمفاهيم» (3/563).

الباب، بل هما جملتان مستقلّتان: طلبيَّة وهي الأمر بالتَّقوى، وخبريَّة وهي قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: والله يعلّمكم ما تتّقون، وليست جوابًا للأمر بالتَّقوى، ولو أُريد بها الجزاء لأتى بها مجزومةً مجرَّدةً عن الواو، فكان يقول: «واتَّقوا الله يُعَلِّمْكُمْ» أو «إن تتَّقوه يعلِّمكم» كما قال: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: 29]، فتدبره»[5].

ويقول محمَّد الجوعي في كتابه «قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى» (ص76): «لا يظهر من هذه الآية الدّلالة على أنَّ العلم ثمرة التَّقوى؛ لأنَّه لم يُرتِّب العلم على التَّقوى، فيقول «واتَّقوا الله يعلِّمكم الله»، فيكون أسلوب طلب وجواب، وإنَّما جاء بالواو بين الجملتين.

الرَّابع: إنَّ بعض المفسِّرين المحقِّقين لم يجعلوا معاني الجمل الثَّلاث الَّتي ذُكرت في الآية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ بمعنًى واحد، بل ذكروا أنَّ كلَّ جملة مستقلَّة بنفسها في المعنى.

قال محمَّد بن جرير في «تفسيره» (121/5):

«القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ يعني ـ جلَّ ثناؤه ـ بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ وخافوا الله أيُّها المتداينون في الكُتَّاب والشُّهود أنْ تضارُّوهم، وفي غير ذلك من حدوده أن تضيِّعوها.

(5) «مفتاح دار السعادة» (178/1).

ويعني بقوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾: ويبيِّن اللهُ لكم الواجبَ لكم وعليكم فاعملوا به، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ يعني من أعمالكم وغيرها يحصيها عليكم فيجازيكم بها».

وقال أبو حيَّان في «البحر المحيط» (371/1):

«وليست في معنى واحد؛ فالأولى حثٌّ على التَّقوى، والثَّانية تُذكِّر بالنِّعم، والثَّالثة تتضمَّن الوعد والوعيد».

وقال البيضاوي في «أنوار التَّنزيل» (271/1):

«﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في مخالفة أمره ونهيه، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ أحكامه المتضمّنة لمصالحكم، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ كرَّر لفظة الله في الجمل الثَّلاث لاستقلالها، فإنَّ الأولى حثٌّ على التَّقوى، والثَّانية وَعْدٌ بإنعامه، والثَّالثة تعظيمٌ لشأنه».

وقال محمَّد الطَّاهر بن عاشور في «التَّحرير والتَّنوير» (118/3) في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾:

«أمرٌ بالتَّقوى؛ لأنَّها ملاك الخير، وبها يكون ترك الفسوق، وقوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ تذكير بنعمة الإسلام الَّذي أخرجهم من الجهالة إلى العلم بالشَّريعة...».

الخامس: أنَّ «العلم ثمرة التَّقوى» معنى صحيح يستفاد من أدلَّة أخرى وليس من هذه الآية.

يقول الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله في «تفسير سورة البقرة» (410/3): «لأنَّ تعليم الله لنا حاصل مع التَّقوى وعدمها، وإنْ كان العلم يزداد بتقوى الله؛ لكن هذا يؤخذ من أدلَّة أخرى».

۞ وللعلم فإنَّ بعض المفسِّرين كابن كثير رحمه الله اقتصر في تفسير الآية على المعنى الَّذي لا تعطيه الآية، وجعله نفس المعنى الَّذي دلَّت عليه آيات أخرى، وأمَّا غيره فذكره بغير صيغة الجزم الَّتي تدلُّ على اعتباره، وإنَّما ذكروه بما ينبئ عن توهينه وعدم رجحانه(6).

ومن الآيات الدَّالَّة على صحَّة عبارة: «العلم ثمرة التَّقوى» قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ...﴾ [الأنفال: 29]، فالفرقان في هذه الآية العلم الَّذي يفرَّق به بين الحقِّ والباطل(7)، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (28)﴾ [الحديد]، فقوله: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾، يعني عِلْمًا وهدًى تفرِّقون به بين الحقِّ والباطل(8).

فالاستشهاد بهاتين الآيتين أولى لبيان أنَّ «العلم ثمرة التَّقوى» وليست آية البقرة، الَّتي إن جاز الاستشهاد بها على هذا الَّذي ذُكِر؛ فإن ذلك من باب ما يتضمَّنه العطف من معنى الاقتران والتَّلازم في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، وليس من العطف الَّذي يقتضي أنَّ الأوَّل سبب الثَّاني، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(9):

«وقد شاع في لسان العامة أن قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ من الباب الأوَّل، حيث يستدلُّون بذلك على أنَّ التَّقوى سبب تعليم الله؛ وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدّلالة؛ لأنَّه لم يربط الفعل الثَّاني بالأوَّل ربطَ الجزاء بالشَّرط، فلم يقل: «واتَّقوا الله ويعلمكم»(10)، ولا قال: «فيعلمكم»، وإنَّما أتى بواو العطف، وليس من العطف ما يقتضي أنَّ الأوَّل سبب الثَّاني، وقد يُقال: العطف قد يتضمَّن معنى الاقتران والتَّلازم، كما يُقال: «زرني وأزورك»، و«سلِّم علينا ونسلِّم عليك»، ونحو ذلك ممَّا يقتضي اقتران الفعلين والتَّعاوض من الطَّرفين، كما لو قال لسيِّده: «أعتقني ولك عليَّ ألف» أو قالت المرأة لزوجها: «طلِّقني ولك ألف» أو «اخلعني ولك ألف»، فإنَّ ذلك بمنزلة قولها: «بألف» أو «عليَّ ألف».

وكذلك أيضًا لو قال: «أنت حرٌّ وعليك ألف» أو «أنت طالق وعليك ألف»؛ فإنَّه كقوله: «عليَّ ألف» أو «بألف» عند جمهور الفقهاء، والفرق بينهما قول شاذٌّ، ويقول أحد المتعاوضين للآخر: «أعطيك هذا وآخذ هذا»، ونحو ذلك من العبارات، فيقول الآخر: «نعم»؛ وإن لم يكن أحدهما هو السَّبب للآخر دون العكس، فقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ قد يكون من هذا الباب، فكلٌّ مِنْ تعليم الرَّبِّ وتقوى العبد يقارب الآخر ويلازمه ويقتضيه، فمتى علَّمه الله العلم النَّافع اقترن به التَّقوى بحسب ذلك، ومتى اتَّقاه زاده من العلم وهلمَّ جرًّا» اهـ.

(6) انظر: «البحر المحيط» (371/1)، «التَّسهيل لعلوم التَّنزيل» (132/1)، «تيسير الكريم الرَّحمن» (224/1).
(7) «أضواء البيان» (260/2).
(8) «أضواء البيان» (261/1).
(9) «مجموع الفتاوى» (18/177 ـ 178).
(10) هكذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب بدون ذكر الواو.

الحرص على المال

توفيق عمروني

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:
«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»(1).

◊◊◊

فهذا الخبر الصَّحيح يحمل في معناه كما يقول العلماء: «خبرًا وإرشادًا».

أمَّا الخبر؛ فالنَّبيُّ ﷺ يخبر عن آخر الزَّمن وكثرة الفساد وانتشار الباطل وظهور المنكر، فيقلُّ الخيرُ وأسبابُه، ويكثر الشَّرُّ وأسبابه، وتكثر الفتن المُضِلَّة، فتن الشُّبهات والشُّكوك والإلحاد، وفتن الشَّهوات والملَذَّات، وينصرف الخلقُ إلى الدُّنيا ويتكالبون عليها، وينشغلون بها عن كلِّ شيء فتتحوَّل الهمم إلى جمع المال وتحصيله بكلِّ سبيل، وطلبه من أيِّ طريق، من غير التفاتٍ إلى ما يحرم منه وما يحلُّ، وهذا دليلٌ على ضَعفِ الدِّين وقلَّة الإيمان، وفي هذا كلِّه بعضُ دلائل نبوَّته، إذ الواقع اليوم خيرُ شاهدٍ على ذلك، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله.

(1) أخرجه البخاري (1977)، والنَّسائي (4454).

وأمَّا الإرشاد؛ فإنَّه ﷺ أراد أن يحذِّر أمَّته من هذا الحال المهلك الرَّدي، والخُلق غير السَّوي، وأنَّ المسلم لا ينفكُّ عن إيمانٍ يحملُه على الخوف من الله تعالى ومراقبته، فيأتي أوامره ويجتنب نواهيه، ويتحرَّى الكسبَ الحلال، ويَنْأَى عن المال الحرام.

وبعد هذا الإجمال، يُقال تفصيلاً:

إنَّ المال هو عصَب الحياة، فكما أنَّ بقاء البشر على هذه الأرض منوط بالنَّسل، فكذلك قِوام العيش والأنْفُس وعمارة الأرض وبناء الحضارة فيها منوطٌ بالمال، وقد جعله الله تعالى زينةَ الحياة الدُّنيا، فقال: ﴿**ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا**﴾ [الكهف: 46].

وعلى المال قام سوقُ المروءَة، وبه ظهرت صفَة السَّخاء والجود، وبه وُقيت الأعراض، وبه اكتُسِب الإخوان والأصدقاء، وبه توصَّل الأبرار إلى الدَّرجات العُلَى، وكان بعض السَّلف يقول: «لا مجدَ إلاَّ بفعال، ولا فِعالَ إلاَّ بمال».

لأجل هذا أمرَ الله تعالى بحفظه وعدم تَبْذِيده؛ فقال: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا**﴾ [النساء: 5]، أي قوامًا لمعاشكم، وفي «الصَّحيحين» قال

ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

وفي «المسند» (17763) وغيره بسند صحيح، قال عَمْرو بن العَاص رضي الله عنه: «بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلاحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ، وَيُغْنِمَكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنْ المَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ المَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو! نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ».

لذا حملت صحائف الكتب كلماتٍ لأئمَّة السَّلف رائقة في التَّرغيب في جمع المال واقتنائه من طرُقه المشرُوعة، وطلبه بنفس غير مفزوعة، ليُصان به العِرض والدِّين، وتُقضى به الحاجات والدَّين، فأُثر عن سعيد بن المسيِّب رحمه الله أنَّه ترك دنانير، فقال: «اللَّهم إنَّك تعلم أنِّي لم أجمعها إلاَّ لأصُونَ بها دِيني وحَسَبي، لا خير فيمن لا يجمعُ المالَ فيقضي دَينه، ويكفَّ به وجهه»[2].

وقال أبو إسحاق السَّبيعي رحمه الله: «كانوا يرون السَّعة عونًا على الدِّين».

وكان سفيان الثَّوري رحمه الله يقول: «المال في هذا الزَّمان سلاحٌ»[3].

بل قال ابن الجوزي في كتابه «صيد الخاطر» (ص165): «ليس في الدُّنيا أنفع للعلماء من جمع المال للاستغناء عن النَّاس، فإنَّه إذا ضمَّ إلى العلم حيز الكمال»، وقال: «ومن الحزم جمع المال وادِّخاره لعارض حاجة من ذلك».

والإنسان قد جُبل على حبِّ المال وجمعه، وتعلُّق قلبه به إذ وصفه خالقه عز وجل فقال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ٢٠﴾ [الفجر].

قال البغوي رحمه الله: «أي كثيرًا، يعني: تُحبُّون جمع المال وتولعُون به».

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ٨﴾ [العاديات]، والخير هنا: المال باتِّفاق المفسِّرين، قال ابن جُزَي رحمه الله: «والمعنى أنَّ الإنسانَ شديد الحبِّ للمال، فهو ذمٌّ لحبِّه والحرصِ عليه».

وعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ»[4].

والعجيب في الأمر أنَّ هذا الحبَّ يكبر وينمو في قلب العبد كلَّما امتدَّ به العمر وتقدَّم به السِّنُّ، قال النَّبيُّ ﷺ: «يَكْبَرُ ابنُ آدَمَ ويَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَتَان: حبُّ المالِ، وطولُ العُمُرِ»[5].

ومن هنا كان من أعظم الامتحان للنَّفس أن يجاهد المرء بماله ويبذله في سبيل إرضاء الله على حساب نفسه التَّوَّاقة لهذا المال، ولينفق منه قدر وُسعه لينال رضا ربِّه، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: 92]، ومن أحبِّ الأشياء إلى العبد أمواله، ومن لوازم

(2) «الحث على التجارة والصناعة» للخلال (51).
(3) «الحث على التجارة والصناعة» للخلال (20).
(4) أخرجه البخاري (6075) ومسلم (1048).
(5) أخرجه البخاري (6421) ومسلم (1047).

الإيمان أن يكون الله تعالى فوق كلِّ محبوباته، فلا يصرفه حبُّ المال وجمعُه والحرصُ عليه عن ربِّه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩﴾ [المنافقون].

وممَّا ينبغي أن يُعلم أنَّ هذا الحبَّ للمال على نوعين:

حُبٌّ لا يُؤاخذ عليه المرء، وهو الحبُّ الَّذي جُبل عليه ابن آدم، وفُطرت عليه نفسُه، ولا يستطيع الانفكاك منه؛ فالنَّفس تعشق المال وتتُوق إليه.

وحبٌّ يُذمُّ عليه صاحبه ويُلام، وهو الحبُّ الَّذي يُلهي ويُطغي ويُنسي، ويجرُّ إلى الظُّلم والآثام والمعاصي، ويدفع إلى الشُّحِّ والبخل والطَّمَع والتَّعدِّي، ويصرف عن الخيرات، ويصدُّ عن الطَّاعات، ويُشغِل عن القُربات، ويحولُ بينك وبين النَّفقات والصَّدقات، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فَالَّذِي يُعَاقَبُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الحُبُّ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ المَعَاصِيَ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الظُّلْمَ وَالكَذِبَ وَالفَوَاحِشَ، وَلا رَيْبَ أَنَّ الحِرْصَ عَلَى المَالِ وَالرِّيَاسَةِ يُوجِبُ هَذَا..» إلى أن قال: «فَأَمَّا مُجَرَّدُ الحُبِّ الَّذِي فِي القَلْبِ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَيَتْرُكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَيخَافُ مَقَامَ رَبِّهِ، وَيَنْهَى النَّفْسَ عَنْ الهَوَى، فَإِنَّ اللَّهَ لا يُعَاقِبُهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَمَلٌ؛ وَجَمْعُ المَالِ إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبَاتِ فِيهِ، وَلَمْ يَكْتَسِبْهُ مِنْ الحَرَامِ لا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ»[6].

(6) «مجموع الفتاوى» (11/107 ـ 108).

والمقلِّب نظرَه في أحوال النَّاس اليوم يجد أنَّ كثيرًا منهم، قد تعلَّقت قلوبُهم بالمال ومالت إليه نفوسهم، وأحبُّوه حبًّا إلى حدِّ الجنون، حتَّى ملك عليهم عقولهم، وأخذ بألبابهم، وسيطر على تفكيرهم، وأضحَى الغايةَ الَّتي لا تُترك، والأملَ الَّذي يجبُ أن يُدرك، وباتوا أسرى طلبه، وشغلهم الشَّاغل للظَّفر به، ممَّا دفع بهم إلى السَّطو على حدُودِ الله ومحارمه، واقتحام كلِّ محظور شرعًا ونظامًا لأجل تحصيله، وصدق رسولُ الله ﷺ حين قال: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ**»[7].

فكم من شابٍّ مستقيم على الجادَّة جرفه حبُّ المال والافتتان به إلى عالم الموبقات.

وكم من امرأة شريفة عفيفة انغمست في عالم الشَّهوات بسبب المال.

وكم من رَجُلَيْن كانا على ودٍّ وحبٍّ وصفاء ففرَّقهما المال.

وكم من ابنٍ عقَّ والدَه وقطع صلتَه به لأجل دُرَيْهمات حَرَمَه منها.

وكم من أرحام قُطعت، وكم من أَنْفُسٍ زُهقت، وكم من أعراض انتهكت، وكم من حقوق ضيِّعت، بسبب الحرص على المال.

وكم من موظَّف أمين حمله حبُّ المال على الخيانة والتَّزوير.

وكم من صانع تعوَّد الغشَّ والخداع في صَنعته لأجل المال.

وكم من بائع حمله الحرص على المال على

(7) أخرجه الترمذي (2336)، وقال: «حسن صحيح» وأحمد (17506).

الكذب والتَّدليس؟! وهلمَّ جرًّا.

فالواقع اليوم ـ وللأسف الشَّديد ـ أنَّ كثيرًا من المسلمين لا يكترث أحدُهم لشدَّة حبِّه المال بأيِّ الطَّريقين حصل له بالحلال أم بالحرام، بل إنَّ الأمر عنده سيَّان، واستوى في نظره الأمران، ولم يفرِّق بين الخبائث والطَّيِّبات، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠)﴾ [المائدة]، قال ابن كثير رحمه الله: «يعني: أنَّ القليل الحلال النَّافع خيرٌ من الكثير الحرام الضَّار، كما جاء في الحديث: «**ما قَلَّ وكَفَى، خَيْرٌ ممَّا كَثُر وألْهَى**»».

ولا أظنُّ أنَّ مسلمًا يخفى عليه أنَّ الشَّرع الحكيم حثَّ النَّاس على ألاَّ يأكلوا ويلبسوا ويشربوا ويأخذوا من المال إلاَّ ما كان حلالا طيِّبًا، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا؛ وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١)﴾ [المؤمنون]؛ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]..» الحديث[8].

وفي «صحيح البخاري» (6733) عن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ**».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: 2]، قال مجاهد: «الحلال بالحرام»[9]، وقال أبو صالح في معناها: «لا تعْجَل بالرِّزق الحرام قبل أن يأتيك الرِّزق الحلال الَّذي قدِّر لك»[10].

ولمَّا خفَّت ديانةُ النَّاسِ اليوم، لم يعدْ وصفُ الخُبث والطيِّب مؤثِّرًا، ولا وصف الحلال والحرام معتبرًا، إذْ بات الحلالُ عند كثير منَّا ما حلَّ في يده، والحرامُ ما لم يستطع تحصيلَه، وهو حريصٌ على إيقاعه في يده، يأخذُ المال بالرِّبا، ويستحلُّ الرّشوة، ويأخذُ المال ثمنًا لما حرَّم الله من السِّلع، ويطفِّفُ في المقاس والكيل والميزان، ويدخلُ في شركات مشبُوهةٍ ومعاملاتٍ ممنوعةٍ، ويفرحُ بالفوائد والأرباح، ولا يكلِّفُ نفسَه عناءَ سؤال أهلِ العلمِ عمَّا يُباح منها وما لا يُباح، بل قد لا يحبُّ أن يصلَ إلى سمعِه كلامُ أهل العلم خَشيةَ أن يُفسِدُوا عليه تلك الأموال، ويُسمعوه أنَّ صاحبها لا يجني منها سوى الوبال، والَّذي تضحك منه الثَّكلى أنَّ بعضهم يحتجُّ عليك بانتشار هذه المعاملات في النَّاس، وكأنَّه يريد أن يقول: لا محذورَ فيها ولا باس؛ وما علم الجاهل المسكين أنَّ انتشار الحرام وذيوعه لا يصيِّره حلالاً، فالحلال ما أحلَّه الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرَّمه الله ورسوله ﷺ.

وهذا الحبُّ للمال الَّذي يصل بالعبد إلى

(8) أخرجه مسلم (1015).

(9) «تفسير الطبري» (525/7) بسند صحيح.

(10) «تفسير الطبري» (526/7).

درجة أن يقفَ ذليلاً أمامَ الدِّينار والدِّرهم لا يستطيع حَراكًا مستشرفًا بقلبه وروحه، مشرئبَّة عنقه تكاد توقف نبضات قلبه حتَّى يناله، يغمره الفرح والسُّرور إذا دخل في حوزتِه وسكن في جيبه، وتتقبض نفسه إذا خرج من يدِه، وانتقل إلى غيره، فيُخشى على من كان هذا حاله أن يكون له حظٌّ وافر من قوله ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**»[11]، وصدق من قال: «أذلَّ الحرصُ أعناقَ الرِّجالِ».

فالمال لابدَّ منه للإنسَان، يقضي به حاجاته، ويقي به عرضه، فيتداوله بيده ولا يُسكنه في قلبه، ويأخذه بسخاوة نفسٍ، من غير فزعٍ ولا هلعٍ ولا جزع، مطمئنٌّ بأنَّه نصيبه مِنْ رزقِ الله الَّذي كتبه الله له وهو في بطن أُمِّه، فالمال وسيلة من الوسائل، وأداةٌ لبلوغ الغايات والوصول إلى المقاصد، «فيكون المال عنده يستعمله في حاجاته، بمنزلة حماره الَّذي يركبه وبساطه الَّذي يجلس عليه، بل بمنزلة الكنيف الَّذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده»[12].

وقال ابن الجوزي رحمه الله في «صيد الخاطر» (97/1) «لا يُنكر أن الطِّباع تحبُّ المال؛ لأنَّه سبب بقاء الأبدان، لكنَّه يزيد حبُّه في بعض القلوب حتَّى يصير محبوبًا لذاته، لا للتَّوصُّل به إلى المقاصد».

(11) رواه البخاري (2730).

(12) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (189/10).

وإن كانت سُبل جمع المال اليوم كثير منها محفوف بالشُّبهات، بل بالحرام الصَّريح، لقلَّة التَّقوى والورع في النَّاس، إلاَّ أنَّ الَّذي يُسلِّي المؤمنَ في هذه الغربة الحالكة، هو ورود كلمات عن بعض أعلام السَّلف في القرون الأولى تُنْبِئُ على عزَّة المال الحلال وندرة الدِّرهم الخالي من الشُّبهة في تلك الأزمان[13]، روي عن الحسن البصري رحمه الله قوله: «كسب الدِّرهم الحلال أشدُّ من لقاء الزَّحف»[14].

وقال يونس بن عبيد رحمه الله: «لو أعلم موضعَ درهم من حلال من تجارة لاشتريتُ به دقيقًا ثمَّ عجنته ثمَّ خبزتُه ثمَّ جففتُه ثمَّ دققتُه أداوي به المرضَى»[15]، فإذا كان هذا في زمان الحسن ويونس بن عبيد وأمثالهما رحمهم الله؛ فما نقول عن زماننا!!

وفي «المعرفة والتَّاريخ» ليعقوب بن سفيان (710/2) قال: حَدَّثَنَا أبو بكر، حَدَّثَنَا سُفيان قَال: قال أبو سنان: «إنَّ مائدةً بالكُوفة يؤكَلُ عليها درهمُ حلالٍ لغَريبة».

وَرَوَى ابن المبارك في «الزُّهد» وأبو نعيم في «الحلية» (17/3) عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «ما أعلم شيئًا أقلَّ من درهم طيِّبٍ ينفقه صاحبه في

(13) وقد روي في بعض المصنَّفات حديثا مرفوعا: «**سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لاَ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ أَعَزّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: أَخٍ يُسْتَأْنَسُ بِهِ، أَوْ دِرْهَمٍ حَلاَلٍ، أَوْ سُنَّةٍ يُعْمَلُ بِهَا**»، لكن إسناده ضعيف لا يصحُّ؛ انظر: «الضَّعيفة» (3713).

(14) «الورع» لابن أبي الدنيا (197).

(15) «الورع» لابن أبي الدنيا (198).

حقٍّ، أو أخٍ يُسكن إليه في الإسلام، وما يزدادان إلاَّ قلَّةً».

وممَّا كان يُتمَثَّلُ به قولهم:

وشيئَان معدُومان في الأرض درهمٌ
حلالٌ وخِلٌّ في المودَّة ناصح

إنَّ المسلم الحقَّ توجب عليه ديانتُه أن يتحرَّى الحلال في كسبه وعمله، ويتجنَّب الحرام ويبذل في ذلك قُصارى جهده، ولا يستهن بشيء من ذلك، ولا يحقرنَّ منه كبيرًا ولا يسيرًا، ولا يتحجَّج بفساد تعامل أهل الزَّمان، وقلَّة الأعوان، ولا بغلاء المعيشة وارتفاع الأثمان؛ لأنَّ كلَّ هذه الأعذار لا تسوِّغ إباحة المحظور.

ولو فتَّشت في الأسباب الحاملة للنَّاس على هذا الحرص المذموم على المال، الَّذي يعمي ويُصِم، ويُهلِك ويَطُم، ويجعل صاحبه لا يفرِّق بين ما يحلُّ وما يحرم، لوجدت أنَّ دافعه أمور من أهمِّها:

• **قلَّة الثِّقة في وعد الله تعالى**، الَّذي وعد باستيفاء العبد رزقه في هذه الحياة، فالنَّبيُّ ﷺ يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَلاَ تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ وَاتَّقُوا اللَّهَ، أَيُّهَا النَّاسُ! وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ**»[16].

• **خَشْيَةُ الفقر وتصديقُ وعدِ الشَّيطان**، قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [سورة البقرة].

ولله درُّ من قال:

ومن ينفق الأيَّام في جمع ماله
مخافةَ فقر فالَّذي فعل الفقر

• **التَّنافس على الدُّنيا**، والمباهاة والمكاثرة، وتعظيم شأنها والاستهانة بأمر الآخرة، مع أنَّ القرآن كلَّه على عكس ذلك تمامًا؛ يعظِّم الآخرة، ويحقِّرُ أمر الدُّنيا، من ذلك قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الحديد]، لذلك حذَّر النَّبيُّ ﷺ من مغبَّة هذا التَّنافس المذموم؛ فقال: «**فَوَاللَّهِ، مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[17].

• **الطَّمع وعدم القناعة**: ثبت عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**»[18].

(16) أخرجه ابن ماجه (2135)، والحاكم (5/2)، والبيهقي (10185) من حديث جابر رضي الله عنه؛ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

(17) رواه البخاري (2988)، ومسلم (2961).

(18) رواه مسلم (1054).

وعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»**[19].

♦ **قلَّة الارتباط الوثيق بالصَّلاة والمحافظة عليها**: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [سورة المعارج]، فاستثنى الله تعالى المصلِّين من عِداد من خُلق هَلُوعًا، لكن المصلِّي الَّذي لا يضيِّع منها شيئًا، قال الشَّيخ السَّعدي في قوله تعالى: ﴿دَآئِمُونَ﴾: «أي: مداومون عليها في أوقاتها بشروطها ومكمِّلاتها، وليسوا كمن لا يفعلها، أو يفعلها وقتًا دون وقت، أو يفعلها على وجه ناقص».

♦ **التَّطلع والنَّظر إلى ما خصَّ الله به بعضَ عباده من الرِّزق والسَّعة في المال**، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ»**[20].

وفي «صحيح مسلم» (2963) قَالَ ﷺ: **«انْظُرُوا إِلى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلاَ تَنْظُرُوا إِلى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ»**.

فعلى المسلم أن يجانب هذه الأخلاق المشينة، والصِّفات الرَّديئة، ليُرزق غنى النَّفس، وراحة البال، ولا يجعل همَّه جمع المال وتكثيره فحسب، وليكن همُّه جعل المال وسيلة لرضاء ربِّه والظَّفر بجنَّته، فلا بارك الله في مال تستمتع به في الدُّنيا وتشقى به في الآخرة، لذا تهدَّد النَّبيُّ ﷺ المكثرين من جمع الأموال إلاَّ أهل الصَّدقات والإنفاق، فقال: **«وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا أَرْبَعٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ»**[21]، يعني في أبواب الصَّدقة ووجوه البرِّ.

وليعلم هذا الحريص على المال بكلِّ سبيل حلَّت أو حرمت، أنَّه بذلك يهدم أعزَّ شيء عنده وأنفسَه، وهو دينه، قال ﷺ: **«مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»**[22].

يقول ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الحديث: «فأخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ حرص المرء على المال والشَّرف إفساد لدينه ليس بأقلَّ من إفساد الذِّئبين لهذه الغنم، بل إمَّا أن يكون مساويًا وإمَّا أكثر، يشير أنَّه لا يسلم من دين المسلم مع حرصه على المال والشَّرف في الدُّنيا إلاَّ القليل، كما أنَّه لا يسلم من الغنم مع إفساد الذِّئبين المذكورين فيها إلاَّ القليل، فهذا المثل العظيم

(19) رواه البخاري (1472)، ومسلم (1035).

(20) رواه البخاري (6125)، ومسلم (2963).

(21) رواه ابن ماجه (4129)، وهو في «الصحيحة» (2412).

(22) رواه الترمذي (2376)، وهو في «صحيح الجامع» (5620).

يتضمَّن غاية التَّحذير من شرِّ الحرص على المال والشَّرف في الدُّنيا»[23].

ورحم الله من قال: «شِدَّةُ الحِرْصِ مِنْ سُبُلِ المَتَالِفِ».

واعلم - أيُّها الحريص! - أنَّ خير المال ما أكسبَ حمدًا وأورث ذُخرًا، وأنَّ شرَّه ما أكسب ذمًّا، وأورث يوم القيامة خوفًا وذعرًا.

واعلم أنَّ المال الحرام يهدم بيت آكله ويخرِّبه، ويهزُّ أركانَ عزِّه ومجدِه ويبدِّده، وأنَّ «**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**» كما قال النَّبيُّ ﷺ[24]، وقريبٌ منك اليوم ما يحدث في أسواق المال الكبرى الَّتي ارتجَّت أركانُها، واهتزَّت عروشها، وتوشك أن تسقط على رؤوس أصحابها، فلم تنفعها النَّظريَّات ولا آراء الرِّجال؛ المخالفة لشرع الله الكبير المتعال، الَّذي قال: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ**﴾ [البقرة: 275]، فبنوا اقتصادهم على التَّسوية بين ما حرَّم الله وبين ما أحلَّ الله، وظنُّوا أنَّ صمام الأمان للتَّعامل الاقتصاديِّ هو الاعتماد على المعاملة الرِّبويَّة المحرَّمة، فآل أمرهم إلى خسار وخراب، ولله الأمرُ مِنْ قبل ومن بعدُ.

فاجتنِب - أيُّها الحريص! - في جمعك للأموالِ المسالكَ المعوجَّة والطُّرقَ الملتوية والحيل المخالفة لأحكام الدِّين، ولا تُقدِم على شيء من المعاملات وطرق الكسب حتَّى تعرف حكم الشَّرع فيها، ولا تتوان عن سؤال العلماء الموثوقين بحثًا عن الحكم الشَّرعي الصَّحيح، فمن اتَّقى اللهَ؛ وقاه اللهُ ورَزَقه من حيث لا يحتسِب، ومَن ترك شيئًا لله عَوَّضه الله خيرًا منه، وراقبِ اللهَ عزَّ وجلَّ فيما تأخُذ وتدع من الأموال، وتذكَّر أنَّ لك موقفًا بين يدي الملك الدَّيَّان عظيم الأهوال، لا تنفع فيه سوى سلامة القلب وحسن الفعال، قال الله تعالى: ﴿**يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩**﴾ .

فأنتَ تاركٌ مالك لغيرك، لكنَّ الله سائلك عن دقِّه وجلِّه، كبيره وصغيره، ورحم الله يحيى بن معاذ لمَّا قال: «مصيبتان للعبد في ماله عند موته لا تسمع الخلائق بمثلهما، قيل: ما هما؟! قال: يُؤخذ منه كلُّه، ويُسأل عنه كلِّه»[25].

اللَّهمَّ أغنِنا بحلالك عن حَرامك، وبفضلِك عمَّن سواك، والحمد لله ربِّ العالمين.

◈◈◈

(23) «مجموعة رسائل ابن رجب» (1/64).

(24) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (1/31)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (5759)، وهو صحيح؛ انظر: «صحيح الجامع» (8648).

(25) «صفوة الصفوة» (4/92).

مِنْ خصائص مِلَّةِ إبْرَاهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حسن آيت علجت

مِنَ الأذْكَارِ الَّتي يُستحَبُّ للمسلم أنْ يقُولَهَا صَبَاحَ كُلِّ يومٍ، ما جاءَ في حَديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوصِي أصحابَه رضي الله عنهم أنْ يَقُولُوا: «**أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الإِخْلاَصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»[1].

فجعَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم «الفِطْرَةَ» للإسْلاَمِ، لأنَّه فطرةُ اللهِ عز وجل الَّتي فطَرَ النَّاسَ عليها، كما قال سبحانه: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)** ﴾ [سورة الروم].

و«كَلِمَةَ الإِخْلاَصِ» هِيَ: «شهادةُ أن لا إله إلاَّ الله».

وجعَلَ «الدِّينَ» للنَّبيِّ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، لكوْنِ دِينِه هو الكَامِلُ، وشرْعِه هو التَّامُّ الجامعُ.

ثُمَّ جعلَ «المِلَّةَ» لإبراهيمَ عليه السلام لأنَّه صاحبُ المِلَّةِ وهي: التَّوْحيدُ، وعِبَادَةُ الله تعالى وحْدَهُ لا شريك له[2].

ومعْنَى المِلَّة في اللُّغَةِ: السُّنَّة، والطَّرِيقَة[3].

وإبراهيمُ عليه السلام هو خليلُ الرَّحْمَنِ جَلَّ وعَلاَ، إذْ قال اللهُ عز وجل: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥)** ﴾ [سورة النساء].

«والخُلَّةُ مَنْزِلَةٌ تَقْتَضِي إفْرادَ الخَلِيلِ بالمحبَّة، وألاَّ يَكُونَ لهُ فيها مُنَازِعٌ أصْلاً؛ بل قد تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُه جَمِيعَ أجْزَاءِ القَلْبِ والرُّوحِ؛ فلَمْ يبْقَ فيها مَوْضِعٌ خَالٍ من حُبِّه، فَضْلاً عنْ أنْ يكونَ مَحَلاًّ لمحبَّة غيْرِه»[4].

لِهَذَا قِيلَ:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي
وبذَا سُمِّيَ الخَلِيلُ خَلِيــلاَ

وإبْراهيمُ عليه السلام هو أبُو الأنْبِياءِ، فجَمِيعُ مَنْ

(1) **صحيح**: رواه أحمد وغيره. انظر: «الصَّحيحة» (2989).

(2) انظر: «جِلاَءُ الأَفْهَام» لابن القيم (ص210).

(3) «لسان العرب» لابن منظور (628/11).

(4) قاله الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السَّعادة» (32/2).

جاءَ مِنَ الأنبياءِ بَعْدَهُ هو من ذُرِّيَّتِه؛ إذْ قالَ اللّهُ عَزَّوَجَلَّ في شأْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: 27].

وقدْ ذَكَرَ اللّهُ تعالى في سُورَةِ الأنْعَام ستَّةَ عشر نَبيًّا مِنْ ذُريَّةِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام].

كَمَا سَمَّى اللّهُ عَزَّوَجَلَّ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إمَامًا، وأُمَّةً، وقانِتًا، وحَنِيفًا، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة]، وقال أيضا عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [النحل].

فالأمَّةُ، والإمَامُ هو: القُدْوَةُ، المُعَلِّمُ للخَيْر.

والقَانِتُ: المُطيعُ لله عَزَّوَجَلَّ، المُلازمُ لطَاعَتِه.

والحَنِيفُ: المُقْبلُ على الله، المُعْرِضُ عَمَّا سِوَاهُ.

وكان نبيُّنا محمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو خَيْرُ بَنِيهِ - يُجلُّهُ، ويُعَظِّمُه، ويُبَجِّلُه، ويَحْترِمُهُ، فقَدْ رَوَى الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ومناقِبُ هذا الإمامِ الأعْظَم، والنَّبيِّ الأكْرمِ كثيرةٌ جدًّا، كما قال الإمامُ ابن القيم في «جلاءُ الأفْهام»، ووَعَد أنْ يُصنِّفَ كِتَابًا في مَنَاقِبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[5].

من أجْلِ ذلك؛ فإنَّه ما مِنْ مِلَّةٍ مِنَ الملل الأخرى إلاَّ وهِيَ تتولَّى إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتُحِبُّه - بَلْ تَدَّعِيهِ -؛ فكذَّبَهُم اللّهُ عَزَّوَجَلَّ وجعلَهُ مُسْلِمًا حَنِيفًا، فقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران].

وهذا مِنْ إجابَةِ اللّهِ عَزَّوَجَلَّ دُعَاءَ خَلِيلِهِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيْثُ قال: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء]؛ وهو الثَّنَاءُ الحَسَنُ، والذِّكْرُ الجميلُ.

وهذا هو المَقْصُودُ بالحَسَنة الَّتي ذكرَ اللّهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّه آتاها إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾﴾ [النحل]، وهو أيضًا الأجْرُ المذْكُور في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [العنكبوت][6].

وقد أمَرَ اللّهُ عَزَّوَجَلَّ نَبيَّهُ محمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتِّباع مِلَّةِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يأْمُرْهُ أنْ يتَّبِعَ مِلَّةَ أحَدٍ مِنَ الأنْبيَاءِ غيْره، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل].

---

(5) ومن كتابه هذا «جلاء الأفْهَام»، نقَلْتُ جُمْلَةَ هذه المناقب مع تصرُّفٍ يسير، فانْظُرْها فيه: (ص208 - 218).

(6) انظرْ لبَيَانِ هذا كُلِّه: «تفسير الطَّبري» (6/493)، و«تفسير ابن كثير» (6/147).

بَلْ أمرَ سبحانه سائِرَ أُمَّتِهِ ﷺ بذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة الحج]؛ أي: اتَّبِعوا والْزَموا مِلَّةَ أبيكُم إبراهيم[7]، وقال أيضًا عز وجل: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِۦمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٣٥﴾ [سورة البقرة]؛ أي: بَلْ نتَّبِعُ مِلَّةَ إبراهيمَ عليه السلام.

كمَا أنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى ذمَّ مَنْ تَركَ هذه المِلَّةَ العظيمةَ، وأعْرَضَ عنها، وعدَّهُ مِنَ السُّفهاء، فقال: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: 124].

مِنْ أجْلِ ذلك؛ تعيَّنَ على كُلِّ مُسلِمٍ مَعْرِفَةُ بعْضِ خصائِصِ هذه المِلَّةِ الإبراهيميَّةِ للُزُومِها، والاسْتِقامَةِ عليْهَا.

فإلى بَيَانِ ذلك وتفْصيلِه:

❖ التَّوْحيد:

إنَّ من أخَصِّ خصائِصِ المِلَّة الإبراهيميَّة توْحيدَ اللَّه عز وجل، وإفْرادَهُ بالعبادة وَحْدَهُ لا شريك له، والإعْرَاضَ عَمَّا سِواهُ.

ويَتَبيَّنُ هذا من خِلالِ ثَلاثَةِ أُمُورٍ:

ـ الأول: مَجِيءُ وَصْفٍ مُلازِمٍ لإبراهيمَ عليه السلام في القرآن العظيم وهو: ﴿حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وقَدْ بيَّن شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة في «المجموع» (319/9) معْنَى الحَنِيفِيَّة فقال: «الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ فَإِنَّ الْحَنَفَ هُوَ إقْبَالُ الْقَدَمِ، وَمَيْلُهَا إلَى أُخْتِهَا؛ فَالْحَنَفُ: الْمَيْلُ عَنِ الشَّيْءِ بِالإِقْبَالِ عَلَى آخَرَ؛ فَالدِّينُ الْحَنِيفُ هُوَ الإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَالإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ» اهـ.

لهذا قال اللَّهُ عز وجل مُخَاطِبًا نبيَّهُ محمَّدًا ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٦١ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [سورة الأنعام].

ـ فقوْلُهُ عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾؛ فيه مَعْنَى الإقْبَالِ على اللَّه عز وجل بطاعَتِه.

ـ وقوْلُهُ عز وجل: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾؛ فيه معْنَى الإعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ.

ـ الثَّاني: تقْريرُ التَّوحيد، وبيانُهُ، والتَّمْثيلُ لمُخالِفِهِ بمَثَلِ السَّوْءِ في سُورَة الحَجِّ الَّتي هي سورةُ المِلَّة الإبراهيميَّة[8]؛ هذه السُّورةُ العظيمةُ الَّتي ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل فيها الشَّعِيرَتَيْنِ الخَاصَّتَيْنِ بهذه المِلَّة الإبراهيمية وهما: الحجُّ والأُضْحِيةُ:

ـ فالحجُّ إلى بَيْتِ اللَّه الحرام ـ وهو الرُّكْنُ الخامس لدين الإسلام ـ مِنْ سُنَّة نبيِّ اللَّه إبراهيم عليه السلام فهو الَّذي بَنَى الكَعْبَةَ البيْتَ الحرام، وأذَّن في النَّاس بالحَجِّ إليه.

ـ والأُضْحِيَةُ ـ أضحية العيد ـ هي أيضًا من سُنَّةِ إبراهيمَ عليه السلام، فهو الَّذي فَدَى اللَّهُ عز وجل

(7) انظر: «تفسير الطبري» (691/18).

(8) انظر «فتاوى ابن تيمية» (267/15).

ولَدَهُ إسماعيلَ عليه السلام بذِبْحٍ عظيم.

ثُمَّ جاء في خَاتِمَةِ هذه السُّورةِ الأمْرُ باتِّبَاعِ المِلَّةِ الإبْرَاهيميَّةِ، وذلك بَعْدَ تقْرِيرِ التَّوْحيدِ والتَّحْذِيرِ من الشِّرْكِ في أثْنَائها، لِبَيَانِ أنَّ التَّوحيدَ هو السِّمَةُ البارِزَةُ لِهذه المِلَّةِ العَظيمَةِ.

فقال سبحانه في ذِكْرِ الحج: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج].

ثُمَّ قال سبحانه في ذِكْرِ الأُضْحِيَةِ بَعْدَ ذلك بآيات: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الحج].

وذَكَرَ اللهُ عزّ وجلّ خِلالَ ذلك التَّوحيد، فقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الحج].

ـ **الثَّالث**: أنَّ إبراهيمَ عليه السلام هو الَّذي جَعَلَ كلمَةَ: «**لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ**» باقِيَةً في ذُرِّيَّتِهِ إلى يَوْمِ القيامة؛ إذْ قالَ اللّهُ عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الزخرف]؛ قال مجاهد وقتادة: «يعْنِي كَلِمَةَ التَّوْحيد، وهي: «لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ»، كلمَةً باقيَةً في عَقِبه: في ذُرِّيَّتِه»[9].

وسبَبُ ذلك أنَّ «لا إلهَ إلاَّ اللّهُ» جَمَعَتْ بَيْنَ النَّفْي والإثْبَاتِ:

ـ فـ «لا إلَهَ»: نفْيٌ للأُلُوهيَّةِ عَمَّا سِوَى اللّهِ عزّ وجلّ؛ فهو نَفْيٌ لعبَادَةِ غَيْرِ اللّه عزّ وجلّ.

ـ و«إلاَّ اللّهُ»: إثْبَاتٌ للأُلُوهيَّةِ للّهِ عزّ وجلّ؛ فهو إثباتٌ لعبادة اللّه عزّ وجلّ.

كما أنَّ هذه الآيةَ جَمعَتْ ـ هي الأُخْرَى ـ بيْنَ النَّفْي والإثْبَاتِ المذْكُورَيْن:

ـ فالنَّفْيُ في قوله عزّ وجلّ: ﴿بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾.

ـ والإثْبَاتُ في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾.

فتبيَّنَ حينَئِذٍ أنَّ هذه الآيَةَ الكريمةَ تضمَّنَتْ معْنَى «لا إلَهَ إلاَّ اللّهُ».

ويُسْتَفَادُ من هذا أنَّ التوحيدَ لا يَتِمُّ إلاَّ بالكُفْرِ بمَا سِوَى اللّه، والإيمانِ باللّهِ وَحْدَهُ[10].

❖ **البَرَاءَةُ من المُشْرِكين:**

ومِنْ خَصَائصِ المِلَّةِ الإبراهيميَّةِ البراءةُ مِنَ المشْرِكِينَ وأعْمَالِهِمْ المخالِفَةِ للتَّوحيد،

(9) انظر: «تفسير البغوي» (7/210).

(10) انظر: «القول المفيد» للعلاَّمة ابن عثيمين (1/150 ـ ط: ابن الجوزي).

واجتنابُها ونبْذُها.

وهذه الخِصِّيصَةُ هي من لَوَازِمِ التَّوحِيدِ، وحُقُوقِهِ، وقد ذَكَرَ بعضُ أهل العِلْمِ أنَّه ليس في كتاب اللّهِ عَزَّوَجَلَّ حُكْمٌ ـ بَعْدَ وُجوب التَّوحيد مع تحْرِيمِ ضِدِّهِ ـ فيه من الأدِلَّةِ أكْثَرَ، ولا أبْيَنَ مِنْ هذا الحُكْمِ[11].

ومن ذلك ما ذَكَرَ اللّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قوْلِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِه: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ]، وقال عنه أيضًا: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ]، وقال أيضًا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [سُورَةُ الزُّخْرُفِ].

لهذا أَمَرَ اللّهُ عَزَّوَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَتَأَسَّوْا في ذلك بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذين مَعَهُ، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [المُمْتَحَنَة : 4].

وإنْ تعْجَبْ؛ فَعَجَبٌ لِقَوْمٍ نَسَبُوا الدَّعْوَةَ المشْبوهةَ الَّتي ظاهِرُها التَّقريبُ بين الأدْيان، وباطِنُها مِنْ قِبَلِها تَمْييعُ دِينِ الإسلام، وتضْييعُه بموالاة الكُفَّارِ الطّغَامِ، والرِّضا بدينِهم؛ نسَبُوا هذه الدَّعْوَةَ إلى دِينِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع أنَّ حقيقةَ دِينِه ما ذكَرْناه مِنَ البَراءَة من المشركين.

❖ **مُنَاظَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وأهْلِ الباطل:**

ومن خصائص المِلَّةِ الإبراهيمية مُنَاظَرَةُ المشركين وأهْلِ الباطلِ، وكَسْرُ حُجَجِهِمْ، ودَحْضُ بَاطِلِهِم؛ فإبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الَّذي فَتَحَ للأمَّةِ بابَ مُنَاظرةِ المُشْرِكِينَ وأهْلِ البَاطِلِ[12].

وقد ذكَرَ اللّه عَزَّوَجَلَّ مُنَاظَرتَيْ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في القرآن:

ـ **الأولى:** مع إمَامِ المُعَطِّلِين وهو النُّمْرُوذ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ].

ـ **والثَّانية:** مُنَاظرتُه مع قوْمِه المشركين، ومن ذلك قوْلُ اللّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ]، وقولُه سبحانه:

(11) انظر: «سبيل النَّجاة والفِكَاكِ» للشيخ حمد بن عتيق (ص31).

(12) انظر: «جلاءُ الأَفْهَام» لابن القيم (ص216).

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الأنبياء].

«فكَسَرَ حُجَجَ الطَّائِفَتَيْنِ بأحْسَنِ مُنَاظَرَةٍ، وأقْرَبِهَا إلى الفَهم وحُصُول العِلمِ؛ لهذا قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة الأنعام]، قال زيدُ بْنُ أسْلَمَ وغيره: «بالحُجَّةِ والعِلْمِ»» اهـ[13].

وفي ذلك جاء قوْلُ شيْخِ الإسلام ابْنِ تَيْمِيَّة رحمه الله في «المجموع» (267/15): «﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [سورة الحج].

فِيهِ بَيَانُ حَالِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَحَالِ المتعبِّدين: الْمُجَادِلِينَ بِلاَ عِلْمٍ، وَالْعَابِدِينَ بِلاَ عِلْمٍ، بَلْ مَعَ الشَّكِّ؛ لأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ سُورَةُ الْمِلَّةِ الإبراهيميَّةِ الَّذِي جَادَلَ بِعِلْمٍ، وَعَبَدَ اللَّهَ بِعِلْمٍ؛ وَلِهَذَا ضُمِّنَتْ ذِكْرَ الْحَجِّ وَذِكْرَ الْمِلَلِ السِّتِّ.

فَقَوْلُهُ: ﴿يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ذَمٌّ لِكُلِّ مَنْ جَادَلَ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ بِالْعِلْمِ كَمَا فَعَلَ إبْرَاهِيمُ بِقَوْمِهِ» اهـ.

والله تعالى أعلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

◻ ◻ ◻

(13) قاله العلاَّمة ابن القيِّم في «جلاءُ الأفْهام» (ص217).

حكمُ بيعِ حليِّ الذَّهب والفضَّةِ بالتَّقسيط

ـ الجزء الأول ـ

فؤاد عطاء الله

طالب في مرحلة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر

الحمد لله القائل في محكم التَّنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة]، والصَّلاة والسَّلام على الصَّادق المصدوق، القائل ـ وهو المبلِّغ الأمين ـ: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»[1]، أمَّا بعد:

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة مَبْنِيَّةٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن أعظم تلك المصالح الَّتي حرصت الشَّريعة الغرَّاء على حفظها؛ مصلحةُ حفظِ المال، لذلك جاءت بسدِّ جميع الوسائل المُفضية إلى أكل أموال النَّاس بالباطل، فَمَنَعَتِ المعاملات والبيوع المتضمِّنة للغَرَرِ والغِشِّ والرِّبا والظُّلم والاحتيال، ووضعت جملة من القيود والضَّوابط المحكمة الَّتي تنظِّم المعاملات الماليَّة وتصلحها؛ من ذلك ما ورد في الكتاب والسُّنَّة من نصوصٍ توضِّح الطُّرق الشَّرعيَّة المباحة للتَّعامل بالذَّهب والفضَّة في البيع والشِّراء والاستصناع والشُّفعة والشَّركة والكِراء، وغير ذلك من العقود.

ونظرًا لجهل كثيرٍ من النَّاس ـ إلاَّ مَنْ رحم اللهُ سبحانه ـ بالطُّرق الشَّرعيَّة المباحة في بيع الذَّهب والفضَّة، فقد وقعوا في محاذير شرعيَّة كثيرة، ومزالق ربويَّة خطيرة، لعلَّ أعظمها خطرًا، وأكثرها ذيوعًا بيع حليِّ الذَّهب والفضَّة بالتَّقسيط؛ لذا أحببت أن أُسهم ـ ولو بجهد المُقلِّ ـ في تَبْيِين الحكمِ الشَّرعيِّ لهذه المعاملة استنادًا إلى نصوص الكتاب والسُّنَّة ومقاصد الشَّريعة العامَّة واجتهادات الأئمَّة الأعلام، متَّبعًا في ذلك كلِّه الخطوات الآتية:

المطلب الأوَّل: صُوَر بيعِ الذَّهب والفضَّة.

المطلب الثَّاني: تحقيقُ قَوْلِ الإماميْن شيخِ الإسلام ابن تيميَّة وابنِ القيِّم، رحمهما الله.

المطلب الثَّالث: أدلَّة الجمهور على وجوب التَّقابض والتَّماثل في بيع الحليِّ ومناقشتها.

المطلب الرَّابع: أدلَّةُ شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيِّم ـ رحمهما الله ـ ومناقشتُها.

المطلب الخامس: سببُ الخلافِ، والقولُ المختار.

(1) ابن ماجه، عن أبي هريرة ﵁، رقم: (2274)، (ص 390 ـ مشهور)، وصحَّحه العلاَّمة الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (3541).

المطلب الأول
صُور بيع الذَّهب والفضَّة

بيع الذَّهب والفضَّة له صُوَرٌ كثيرة، يمكن إجمالها في ثلاث صُوَرٍ هي:

إمَّا أن يُباع الذَّهبُ بجنسه من الذَّهب، وإمَّا أنْ يُباع بغير جنسِه من الأثمان، وإمَّا أن يُباع الذَّهب بالعروض.

ولكلِّ صورةٍ شروطٌ يجب توفُّرها حتَّى يكون البيع صحيحًا بعيدًا عن مواطن الرِّبا والرِّيبة.

○ **الصُّورة الأولى:** بيع الذَّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضَّة، كبيع الحليِّ الجديد بالقديم، أو الجيِّد بالرَّديء، أو الصَّحيح بالمكسَّر، أو المصوغ بالتِّبر، أو الخالص بالمغشوش.

هذا البيعُ صورةٌ من صُوَر عقدِ الصَّرف، لذا يُشترط لصحَّته شروطُ صحَّة عقد الصَّرف، والصَّرف عقدٌ مشروع، دلَّ على مشروعيَّته الكتابُ والسُّنَّة وعمل الصَّحابة وإجماع المسلمين.

♦ **أمَّا تعريفه؛** فجماهير الفقهاء من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، يعرِّفون الصَّرف بأنه: «بيع أحد النَّقدين (الذَّهب أو الفضَّة) بجنسه، أو بغير جنسه».

وخالف المالكيَّة، وبعض الشَّافعيَّة، فاصطلحوا على تعريف آخر[2].

(2) انظر تعريفات الفقهاء لعقد الصَّرف، وأدلَّة مشروعيَّته في: «بدائع الصَّنائع» للكاساني (459/4)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب (9/6، 10)، و«تكملة المجموع» للسُّبكي (166/10)، و«المغني» لابن قدامة (177/4).

♦ **وشروط الصَّرف:** عامَّة وخاصَّة، فالعامَّة: هي شروط البيع، الَّتي تتعلَّق بالعاقدين، والثَّمن، والمثمن، وصيغة العقد، وغيرها، وهي مقرَّرة في مظانِّها في كتب الفقه الإسلامي.

والخاصَّة: هي الَّتي تميَّز بها عقدُ الصَّرف عن عقد البيع، وهو ما قصدت عرضه هنا.

وبناءً على ما تقدَّم؛ فإنَّ هذه الصُّورة من البيع جائزةٌ بأربعةِ شروطٍ، هي:

الشَّرط الأوَّل: تقابض البَدَلَيْن في مجلسِ العَقْدِ.

والقبض في اصطلاح الفقهاء هو: حيازة الشَّيء، والتَّمكُّن من التَّصرُّف فيه، سواء أكان ممَّا يُمكن تناوله باليد أم لم يمكن، وقد غلب عند المالكيَّة التَّعبير عن القبض بالحوز والحيازة، فالتَّقابض أن يأخذ كلٌّ مِنَ المتعاقدين العِوَضَ، وهو تناول البَدَلَيْن باليد، فيتسلَّم المشتري من البائع بيده، ويتسلَّم البائع من المشتري بيده، في مجلس العقد، قبل الافتراق، سواء أكان البدلان من جنس متَّحد، كذهب بذهب، أو من جنسين مختلفين، كذهب بفضة، وإلاَّ كان عقد الصَّرف باطلاً.

والمقرَّر عند الفقهاء أنَّ التَّقابض في عقد الصَّرف شرط مستحقٌّ لله تعالى، لا يسقط بتراضي المتعاقدين على إسقاطه[3].

واشتراط تقابض البَدَلَيْن من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما؛ محلُّ اتِّفاق بين الفقهاء، بل نقل الإجماعَ على ذلك عددٌ من الأئمَّة كابن

(3) المرغيناني، «الهداية مع فتح القدير» (132/7)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (456/4).

حزمٍ، وابن رشد الحفيد، وابن قُدامة، والنَّووي، والشَّوكاني، وغيرهم - رحمهم الله جميعًا -.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهل العلم؛ أنَّ المتصارفَيْن إذا افترقَا، قبل أن يتقابضَا، أنَّ الصَّرف فاسد»[4].

ومع ذلك فقد خالف إسماعيل بن عليَّة[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع، فجوَّز التَّفرُّق قبل التَّقابض عند اختلاف الجنس، قال الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعلَّه لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه»[6].

ودلَّ على وجوب التَّقابض نصوصٌ كثيرةٌ مِنَ السُّنَّة النَّبويَّة المطهَّرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أوَّلاً: قَالَ أَبُو المِنْهَالِ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ، عَنْ الصَّرْفِ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً، فَلاَ يَصْلُحُ**»[7].

ومحلُّ الشَّاهد مِنَ الحديثِ قوله ﷺ: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، قال الإمام النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله ﷺ: «**يَدًا بِيَدٍ**»، حجَّة للعلماء كافَّة، في وجوب التَّقابض، وإن اختلف الجنس»[8].

ثانيًا: حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهب بالذَّهب، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[9].

قال الإمام الخطَّابي معلِّقًا على حديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وفيه بيان أنَّ التَّقابض شرطٌ لصحَّة البيع، في كلِّ ما يجري فيه الرِّبَا، من ذهب، وفضَّة، وغيرهما، من المطعوم، وإن اختلف الجنسان»[10].

وحتَّى يتَّضِح معنى التَّقابض؛ بَيَّن الفقهاء كيفيَّة القبض في المبيعات حسب تصنيفها إلى عقارات أو منقولات، والذَّهب والحُلِيُّ مصنَّفٌ ضِمن المنقولات الَّتي تُتَنَاوَلُ باليد عادةً، وقد ذهب عامَّةُ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، إلى أنَّ التَّقابض في الصَّرف، إنَّما يكون بتناول البَدَلَيْن باليد، فيُشترط

(4) ابن المنذر، «الإجماع» (ص79)، ابن رشد، «بداية المجتهد» (2317)، الباجي، «المنتقى» (271/4)، ابن الهمام، «فتح القدير» (129/7)، النّووي، «شرح صحيح مسلم» (13/11)، ابن قدامة، «المغني» (177/4)، الشّوكاني، «نيل الأوطار» (193/5).

(5) ابن عُلَيَّةَ (110هـ - 193هـ): إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم، الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر، من أكابر حفَّاظ الحديث، كوفيُّ الأصل، كان حجَّة في الحديث ثقة مأمونًا، ولي الصَّدقات بالبصرة، ثمَّ المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرَّشيد، وتوفي ببغداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد» (229/6)، الذَّهبي: «تذكرة الحفَّاظ» (322/1).

(6) «شرح صحيح مسلم» (18/11).

(7) البخاري (1955)، مسلم: (1589).

(8) «شرح صحيح مسلم» (18/11).

(9) مسلم (1584).

(10) «معالم السُّنن» (21/5).

القبض الحقيقيُّ[11]، وإلاَّ بطل العقد[12].

وأمَّا عن صفة القبض؛ فقد اختار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله أنَّ مردَّها إلى العُرْفِ، فقال ما نصُّه: «الأسماء تُعرف حُدودُها تارةً بالشَّرع كالصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحجِّ، وتارةً باللُّغة كالشَّمس والقمر والبَرِّ والبحر، وتارةً بالعُرْفِ كالقبض والتَّفريق»[13].

ومن القواعد الفقهيَّة المقرَّرة عند الفقهاء أنَّ «القبض في كلِّ شيء بحَسَبِه»[14]، ومعنى القاعدة أنَّ الأشياء تختلف بطبيعتها، لذلك يختلف نوعُ القبض فيها، كما يختلف نوعُ حرز كلٍّ منها، فقبض الدَّابَّة غير قبض الثَّوب، وقبض الذَّهب غير قبض البستان، وهكذا.

وأمَّا عن حدِّ الافتراق المانع من صحَّة عقد الصَّرف، فهو محلُّ خلاف بين فريقين من العلماء:

الأوَّل: جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، ذهبوا إلى أنَّ الافتراق المانع من صحَّة الصَّرف؛ هو افتراقُ المتعاقدين بأبدانهما عن مجلسهما، فيأخذ هذا في جهة، وهذا في جهة أخرى، أو يذهب أحدهما، ويبقى الآخر، فلو أطالا المكث في مجلسهما، ولم يبرحَا عنه؛ لم يكونَا مفترقيْن؛ لانعدام الافتراق بالأبدان[15].

الثَّاني: الإمام مالك رحمه الله ذهب إلى أنَّ طولَ البقاء في المجلس قبل التَّقابض يعدُّ افتراقًا، وإن لم يفترقَا بالأبدان[16].

والظَّاهر - والله أعلم - أنَّ القول الأوَّل أقوى؛ لِمَا ثبت عن أَبي الوَضِيءِ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا، وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنْ الغَدِ، حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ، فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ، وَأَخَذَهُ بِالبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ العَسْكَرِ، فَقَالاَ لَهُ هَذِهِ القِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

(11) القبض قبضان: قبض حقيقيٌّ وقبض حُكْميٌّ، أمَّا القبض الحقيقي: فهو الَّذي يتمُّ فيه تبادل البَدَلين باليد، أمَّا القبض الحكميُّ فمثاله: قبض المنقولات بالتَّخلية والتَّمكين، ومثاله أيضًا: إذا اتَّحدت يد القابض والمقبض وقع الإقباض بالنيَّة، انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (263/32).

(12) ابن الهمام: «فتح القدير» (129/7)، ابن عابدين: «ردّ المحتار» (521/7)، سحنون بن سعيد: «المدونة» (91/3)، الرملي: «نهاية المحتاج» (425/3)، ابن قدامة: «المغني» (220/4)، المرداوي: «الإنصاف» (470/4).

(13) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (448/29).

(14) محمَّد صدقي البورنو: «موسوعة القواعد الفقهيَّة» (7/ 132).

(15) المرغيناني: «الهداية مع فتح القدير» (130/7، 131)، السرخسي: «المبسوط» (3/14)، الإمام الشَّافعي: «الأم» (56/4)، النَّووي: «شرح صحيح مسلم» (16/11)، ابن قدامة: «المغني» (177/4).

(16) سحنون بن سعيد: «المدونة الكبرى» (91/3)، ابن رشد الحفيد: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (320/2)، ابن شاس: «عقد الجواهر الثمينة» (635/2)، الحطاب: «مواهب الجليل» (128/6)، «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (47/4).

ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، قَالَ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا»[17].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَات خِيَارِ المَجْلِس، وَقَدْ مَضَى قَبْلُ بِبَابٍ أَنَّ ابن عُمَر حَمَلَهُ عَلَى التَّفَرُّق بِالأَبْدَانِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ، وَلا يُعْرَف لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَة»[18].

الشَّرط الثَّاني: الخلوُّ من خيار الشَّرط.

عرَّف ابنُ عابدين رحمه الله خيار الشَّرط بقوله: «إنَّ خيارَ الشَّرط مركَّبٌ إضافيٌّ، صار عَلَمًا في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين؛ من الاختيار بين الإمضاء، والفسخ»[19].

والقاعدة أنَّ خيار الشَّرط لا يدخل كلَّ عقد، قبضُ عوضِه شرطٌ لصحَّة العقد، ومعنى ذلك أنَّه لا يدخل الصَّرف، والسّلم، وبيع الرِّبوي بربويٍّ[20].

واشتراط الخلوِّ من خيار الشَّرط في عقد الصَّرف فرعٌ عن اشتراط التَّقابض في مجلس العقد، إذ أنَّ ثبوتَ خيارِ الشَّرطِ ناقضٌ لحصول التَّقابض في مجلس العقد.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة في المشهور، والشَّافعيَّة في المذهب، إلى أنَّ عقد الصَّرف لا يصحُّ مع خيار الشَّرط، فإنْ شُرط الخيارُ فيه لكلاَ العاقدين، أو لأحدهما، فسد الصَّرف[21]؛ وذلك لأنَّ القبض في الصَّرف شرطُ صحَّة، أو شرط بقائه على الصِّحَّة، والخيار يمنع انعقاد العقد في حقِّ الحكم، فيمنع صحَّة القبض، قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «ووجه القول الثَّاني: أنَّ الصَّرف ينافي الخيار، وهو المشهور عن مالك؛ لأنَّه مبنيٌّ على المناجزة، والنَّقد في المجلس، والخيار لا يكون إلاَّ فيما يدخله التَّأخير؛ لأنَّه إنَّما يكون في مدَّة تتأخَّر عن حال العقد»[22]، وذهب الحنفيَّة إلى أنَّ صاحب الخيار، لو أبطل خياره قبل الافتراق، انقلب العقد إلى الجواز، خلافًا لزفر رحمه الله.

وذهب الحنابلة، وأبو ثور، إلى أنَّ خيار الشَّرط، لا يبطل عقد الصَّرف، كسائر الشُّروط الفاسدة في البيع، فيصحُّ العقد، ويلزم بالتَّفرُّق، ويعتبر خيار الشَّرط لاغيًا[23].

---

(17) أبو داود: (3457)، ورواه ابن ماجه مختصرًا دون ذكر القصَّة (2182)، وصحَّحه الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (2951).

(18) «فتح الباري» (469/4 - دار مصر للطباعة).

(19) ابن عابدين: «رد المحتار على الدر المختار» (109/7)، وانظر: «حدود ابن عرفة» (365/1)، ولخيار الشرط أسماء أخرى يستعملها الفقهاء كخيار التروّي، والخيار الشّرطي، وبيع الخيار.

(20) الفتوحي: «معونة أولي النهى» (114/4).

(21) السمرقندي: «تحفة الفقهاء» (28/3)، الكاساني: «بدائع الصنائع» (459/4)، الباجي: «المنتقى» (272/4)، ابن رشد الجد: «البيان والتحصيل» (440/6)، ابن شاس: «عقد الجواهر الثمينة» (631/2)، ابن جزي: «القوانين الفقهية» (ص251)، الإمام الشافعي: «الأم» (278/4)، الرملي: «نهاية المحتاج» (427/3).

(22) «المنتقى» (272/4).

(23) الفتوحي: «معونة أولي النهى» (220/4).



الشَّرط الثَّالث: الخلوُّ من اشتراطِ الأجل.

يُشترط في عقد الصَّرف الحلول، فلا يجوز إدخال الأجل للعاقدين، أو لأحدهما، فإن اشترطاه لهما، أو لأحدهما، فسد الصَّرف؛ لأنَّ قبض البَدَلين مستحقٌّ قبل الافتراق، والأجل يفوِّت القبض المستحقَّ بالعقد شرعًا؛ فيفسد العقد[24].

وذهب الحنفيَّة إلى أنَّه إن اشترط، ثمَّ أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق، فنقد ما عليه، ثمَّ افترقا عن تقابض، ينقلب العقد جائزًا عندهم ـ استحسانًا ـ خلافًا لزفر رَحِمَهُ اللهُ[25].

ولعلَّ سائلاً يسأل: ما فائدة اشتراط الحلول؟ وقد اشتُرِط التَّقابض في مجلس العقد، والتَّقابض يغني عن اشتراط الحلول، فالجواب: صحيح أنَّ التَّقابض يغني عن الحلول، ولكن قد تأتي صورة يحصل فيها القبض، ولا يحصل فيها الحلول، مثل أن يبيع عليه ذهبًا بذهب مؤجَّلاً لشهر، ويقول: خُذْ هذا عندك وديعةً، وإذا جاء الشَّهر فاقبضه، فهذا ممكن، ففيه قبض وليس فيه حلول[26].

(24) السمرقندي: «تحفة الفقهاء» (28/3)، الكاساني: «بدائع الصنائع» (459/4)، سحنون بن سعيد: «المدونة الكبرى» (89/3)، ابن رشد الجد: «البيان والتحصيل» (440/6)، ابن رشد الحفيد: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (320/2)، الدردير: «الشرح الكبير» (47/4). الإمام الشافعي: «الأم» (54/4)، الرملي: «نهاية المحتاج» (425/3)، ابن قدامة: «المغني» (123/4).

(25) السمرقندي: «تحفة الفقهاء» (28/3)، الكاساني: «بدائع الصنائع» (459/4)، ابن الهمام: «فتح القدير» (131/7).

(26) محمَّد بن صالح العثيمين: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (703/3).

الشَّرط الرَّابع: التَّماثل بين الثَّمنين.

انعقد الإجماع على وجوب التَّماثل في الوزن بين الثَّمنين، إذا كانا من جنسٍ واحد، فإذا بيع الذَّهب بالذَّهب، أو الفضَّة بالفضَّة، فيجب التَّماثل في الوزن، وإنِ اختلفا في الجودة، والصِّياغة، ونحوهما، وهذا باتِّفاق الفقهاء، وسواء أكانت الزِّيادة من جنسه، أو من جنس آخر، أو من غيرهما[27]، وزاد الحنفيَّة بأنَّ التَّماثل يجب أن يكون بالوزن، ولا اعتبار به عددًا، والشَّرط التَّساوي في العلم، لا بحسب نفس الأمر فقط، فلو لم يعلمَا التَّساوي، وكان في نفس الأمر متحقّقا، لم يجز، إلاَّ إذا ظهر في المجلس.

وقد وقع الاختلاف بين الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في اشتراط المماثلة، في عقد الصَّرف، ثمَّ انقرض الخلاف، واستقرَّ الإجماع على اشتراطها.

هذه هي الشُّروط الَّتي يجب توفُّرها في بيع الذَّهب بالذَّهب، وهي إجمالاً التَّقابض في مجلس العقد، والخلوِّ من خيار الشَّرط، والحلول، والتَّماثل بين البدلين.

○ **الصُّورة الثَّانية:** بيع الذَّهب بغير جنسه من الأثمان، كبيع الذَّهب بالفضَّة، أو بيع الذَّهب بالأوراق النَّقديَّة المعاصرة.

(27) السمرقندي: «تحفة الفقهاء» (27/3)، الكاساني: «بدائع الصنائع» (454/4)، ابن رشد الحفيد: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (317/2)، ابن شاس: «عقد الجواهر الثمينة» (659/2)، ابن جزي: «القوانين الفقهية» (ص251)، الإمام الشافعي: «الأم» (54/4)، الرملي: «نهاية المحتاج» (425/3)، وحكى ابنُ رشد الحفيدُ الإجماعَ على ذلك.

هذا البيع أيضًا صورةٌ مِنْ صوَرِ عقد الصَّرف، ويشترط لصحَّته شروط الصُّورة الأولى، إلاَّ أنَّه يسقط شرط التَّماثل بين البدلين؛ لانتفاء المجانسة بين الذَّهب والفضَّة، وشروطه الثَّلاثة هي:

الشَّرط الأوَّل: التَّقابض في المجلس قبل الافتراق، لحرمة ربَا النَّساء في جميع أنواع الصَّرف، لقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**»[28].

الشَّرط الثَّاني: الخلوُّ من خيار الشَّرط، وقد سبق شرحه في الصُّورة الأولى.

الشَّرط الثَّالث: الخلوُّ من اشتراط الأجل.

لذلك اتَّفق الفقهاء على جواز بيع الذَّهب بالفضَّة متفاضلاً في الوزن والعدد، أو متساويًا، كما اتَّفقوا على جواز بيع الذَّهب بالفضَّة جزافًا، بأن لم يعلم أحد العاقدين أو كلاهما قدر ووزن البدلين، وذلك لعدم المجانسة بين الذَّهب والفضَّة، وقد جاء في «الصَّحيحين» عن أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهب بالذَّهب، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضةَ بالفِضةِ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهب بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ**»[29].

وأمَّا بيع الذَّهب بالأوراق النَّقديَّة المعاصرة؛ فيأخذ جميع أحكام بيع الذَّهب بالفضَّة، كجواز التَّفاضل، إلاَّ أنَّه يجب التَّقابض في مجلس العقد، كما في صورة بيع الذَّهب بالفضَّة؛ وذلك لأنَّ الأوراق النَّقديَّة نقود اعتباريَّة، فيها صفة الثَّمنية كاملة، ولها الأحكام الشَّرعية المقرَّرة للذَّهب، والفضَّة، من حيث أحكام الرِّبَا، والزَّكاة، والسَّلم، وسائر أحكامهما[30].

والنُّقود الورقيَّة تُعتبر نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النَّقديَّة في الذَّهب والفضَّة وغيرهما من الأثمان، وأنَّها أجناس تتعدَّد بتعدُّد جهات الإصدار، بمعنى أنَّ الدِّينار الجزائري جنس، والرِّيال السُّعودي جنس، وهكذا كلُّ عملة ورقيَّة جنس مستقلٌّ بذاته[31].

○ **الصُّورة الثَّالثة:** بيع الذَّهب بالعروض، كبيع الذَّهب بالقماش أو الثِّياب، وهو عقد بيع عادي، لا صلة له بالصَّرف، فيراعى فيه الشُّروط الشَّرعيَّة لعقد البيع، ويجوز فيه التَّفاضل والنَّساء.

المطلب الثاني:
تحقيق قولِ الإماميْن
شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيِّم
ـ رحمهما الله ـ

ذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتبعه تلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة ـ رحمهما الله ـ إلى أنَّ الذَّهب

(28) البخاري (2065)، مسلم (1586).

(29) البخاري (2066)، مسلم (1590).

(30) وهو ما أكَّده «المجمع الفقهي الإسلامي» في قراره رقم: (21) (3/9) بشأن أحكام النُّقود الورقيَّة وتغيّر قيمة العملة، مجلَّة المجمع، العدد الثَّالث،(1650/3)، والعدد الخامس (1609/3).

(31) وهو ما قرَّره مجلس اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، انظر: «مجلَّة البحوث الإسلاميَّة»، المجلَّد الأوَّل، العدد الأوَّل: (ص188 ـ 210).



الَّذي تجري عليه أحكام الرِّبا، ويشترط فيه شروط الصَّرف؛ إنَّما هو الذَّهب الَّذي يكون من جنس الأثمان، كالدَّنانير الذَّهبيَّة، والسَّبائك الذَّهبيَّة، والذَّهب الخامّ الَّذي لم يُعالج بالصِّياغة، والَّذي كان يؤدِّي قديمًا وظيفة النُّقود.

أمَّا الحليُّ والذَّهب المصوغ؛ الَّذي دخلت عليه الصَّنعة المباحة؛ فإنَّه يصير من جنس الثِّياب، والسِّلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لا يجري فيه الرِّبَا كالأثمان، وليس له أيُّ خصوصيَّة ربويَّة، فيجوز بيع الحليِّ بأكثر من وزنها ذهبًا، ويكون الزَّائد في مقابل الصّنعة والصِّياغة، بل ويجوز الأجل فيه، إذا لم يقصد إلاَّ الانتفاع بالحليَة، ولم يقصد كونها ثمنًا، كما يجوز بيع سائر السِّلع إلى أجل، فإنَّ الذَّهب المصوغ سلعةٌ من السِّلع الَّتي ليست ربويَّة[32].

وبناءً على هذا القول يصحُّ بيع حليِّ الذَّهب بالذَّهب أو الفضَّة، أو بالأوراق النَّقديَّة المعاصرة، دون اشتراط تقابض في مجلس العقد، ولا تماثل بين البَدَلَين عند اتِّحاد الجنس، ويصحُّ بيع الحليِّ بالتَّقسيط، ويثبت لشرائها خيار الشَّرط، شأنها في ذلك شأن جميع السِّلع العاديَّة من العروض التِّجاريَّة.

ونسبة هذا القول لشيخ الإسلام صحيحة، لا يضرُّها تشكيك بعض الباحثين المعاصرين[33]، فقد صرَّح شيخ الإسلام بمذهبه في كتابه «تفسير آياتٍ أَشْكَلَت»[34]، وبيَّن أدلَّته الَّتي استند عليها، وأجاب عن بعض أدلَّة جمهور العلماء على وجوب التَّقابض، والتَّماثل في بيع حليِّ الذَّهب، كما نسبَ إليه هذا القولَ جمعٌ من الأئمَّة منهم ابن مفلح الحنبلي، وابن رجب الحنبلي، والمرْداوي، والبُهُوتي - رحمهم اللّٰه جميعا -[35].

وجاء في «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميَّة» أنَّ من المسائل الَّتي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيميَّة، عن الأئمَّة الأربعة «القول بجواز بيع ما يُتَّخذ من الفضَّة للتَّحلي وغيره، كالخاتم ونحوه، متفاضلاً، وجعل الزِّيادة في الثَّمن في مقابلة الصّنعة»[36].

---

(32) انظر: ابن تيمية: «تفسير آيات أَشكلت» (ص622 - 632)، ابن القيِّم: «أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» (3/405 وما بعدها - مشهور).

انتصر لمذهب الإمامين في هذه المسألة من المعاصرين رفيق ابن يونس المصري (أستاذ مساعد في مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، كلية الإقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية) ونشر بحثه في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، (م9)، (ص: 37 - 68)، (1417هـ، 1997م)، تحت عنوان: «أحكام بيع وشراء حليِّ الذَّهب والفضَّة».

(33) علي أحمد السالوس، تعليق على بحث: «أحكام بيع وشراء حلي الذَّهب والفضّة»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، (م12)، (1420هـ، 2000م)، (ص: 142 - 147).

(34) تَمَامُ العنوان: «تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ» تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، (ط: 1) (1417هـ، 1996م).

(35) ابن مفلح: «الفروع» (4/149)، ابن رجب الحنبلي: «مجموع رسائل ابن رجب»، «أحكام الخواتيم» (2/716): المرداوي: «الإنصاف» (5/14)، البهوتي: «كشّاف القناع» (3/253).

(36) البعلي، «الاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميّة»، (ص127)، ابن تيميّة: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (4/161).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «يجوز بيع المصوغ من الذَّهب، والفضَّة بجنسه، من غير اشتراط التَّماثل، ويجعل الزَّائد في مقابل الصَّنعة، سواء أكان البيع حالاً، أو مؤجَّلاً، ما لم يقصد كونهما ثمنًا»[37].

وفي المقابل نقلت لشيخ الإسلام ابن تيميَّة أقوال يفتي فيها بمذهب الجمهور، ويصرِّح بربويَّة حليِّ الذَّهب، خلافًا لمذهبه، من ذلك أنَّه «سُئل عن امرأة باعت أسْوِرَة ذهب بثمن معيَّن، إلى أجل معيَّن، هل يجوز، أم لا؟ فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضَّة إلى أجل، لم يجزْ ذلك باتِّفاق الأئمَّة، بل يجب ردُّ الأسورة إن كانت باقية، أو ردُّ بدلها إن كانت فائتة.

كما سُئل هل يجوز بيع الحِيَاصَة[38] بنسيئة بزائد على ثمنها؟ فأجاب: أمَّا الحياصة، الَّتي فيها ذهب، أو فضَّة، فلا تُباع إلى أجل بفضَّة أو ذهب، لكن تُباع بعرض إلى أجل»[39]، وقد حمل بعض الباحثين هذا النَّصَّ على أنَّه القول القديم لشيخ الإسلام، والجديد هو المخالف للجمهور، واللّه تعالى أعلم[40].

(37) البعلي: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميّة» (ص127).

(38) الحِيَاصَةُ: سير طويل يشدُّ به حزام الدَّابَّة. [ابن منظور: «لسان العرب»، (مادة: حيص)، (20/7)].

(39) ابن تيميّة: «مجموع الفتاوى» (425/29).

(40) رفيق بن يونس المصري: «أحكام بيع وشراء حلي الذَّهب والفضّة»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: «الإقتصاد الإسلامي»، (مجلد: 9)، (1417هـ، 1997م)، (ص46)، صالح بن زابن المرزوقي: «تجارة الذَّهب»، مجلّة المجمَّع الفقهي الإسلامي، الدَّورة التَّاسعة، (ع: 9)، (1417هـ، 1996م)، (163/1).

وصرَّح الإمام ابن القيِّم رحمه الله بمذهبه، واستدلَّ له، ودافع عنه في كتابه المِعطار «أعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين»[41].

أمَّا سَلَف شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه - رحمهما اللّه - من المتقدِّمين عنهما القائلين بمذهبهما، فقد قال الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله: «وأجمع الجمهور على أنَّ مسكوكه، وتبره، ومصوغه، سواء، في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً؛ لعموم الأحاديث المتقدِّمة في ذلك، إلاَّ معاوية فإنَّه كان يجيز التَّفاضل بين التِّبر، والمصوغ، لمكان زيادة الصِّياغة، وإلاَّ ما روي عن مالك، أنَّه سُئل عن الرَّجل يأتي دار الضَّرب بورقه، فيعطيهم أجرة الضَّرب، ويأخذ منهم دنانير، ودراهم وزنَ ورقِه، أو دراهمِه، فقال: إذا كان ذلك؛ لضرورة خروج الرِّفقة، (أصحابه في السَّفر)، ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه، وعيسى بن دينار، وجمهور العلماء»[42].

فهل يمكن أن نعتبر الصَّحابي الجليل معاوية رضي الله عنه، وإمام دار الهجرة مالكًا سلفًا للإمامين فيما ذهبا إليه في هذه المسألة؟

أمَّا معاوية رضي الله عنه فالظَّاهر أنَّه لا يوجد نصٌّ صريحٌ يبيِّن مذهبه بدقَّة، ووضوح، فلا يمكننا - والحال هذه - أن نعتبر قوله سلفًا لما ذهب إليه

(41) (405/3) وما بعدها - مشهور.

(42) ابن رشد الحفيد: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (2/ 318).

الإمامان، قال الإمام ابن عبد البرِّ رحمه الله: «وكان معاوية رضي الله عنه، يذهب إلى أنَّ النَّهي والتَّحريم، إنَّما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدِّينار المضروب، والدِّرهم المضروب، لا في التّبر من الذَّهب، والفضَّة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب، وقيل: إنَّ ذلك إنَّما كان منه في المصوغ خاصَّة، والله أعلم...»[43]، إلى أن قال الإمام ابن عبد البرِّ رحمه الله: «ويحتمل أن يكون مذهبه، كان كمذهب ابن عبَّاس، فقد كان ابن عبَّاس ـ وهو بحر في العلم ـ لا يرى بالدِّرهم، والدِّرهمين، يدًا بيد بأسًا، حتَّى صرفه عن ذلك أبو سعيد»[44].

كما أنَّ السُّبكي رحمه الله عندما بيَّن قول ابنِ عبَّاس رضي الله عنه في ربا الفضل، لم يجزم بنسبة مذهب ابن عبَّاس رضي الله عنه لمعاوية رضي الله عنه، واكتفى بقوله: «وفيه عن معاويةَ شيء محتمل»[45].

وأمَّا مذهب الإمام مالك رحمه الله؛ فالصَّحيح أنَّه لا يتوافق مع قول الإمامين، ذلك أنَّ أقواله تصرِّح بالمخالفة، كما أنَّ أصحابه نفوْا عنه هذا القول، ولم يرتضوا نسبته له، قال القاضي عبد الوهَّاب رحمه الله: «المصوغ من الذَّهب، والفضَّة، لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلاَّ مثلاً بمثلٍ، وزنًا بوزنٍ، خلافًا لمن أجاز المفاضلة بينهما قدر قيمة الصَّنعة، وبعض شيوخ المخالفين، يحكي ذلك عنَّا، فإذا وافقنا أصحابهم عليه، وقد دفنوه في كتبهم، ومسائلهم في الخلاف، قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم، وإلى الله عزوجل الشَّكوى من غلبة الجهل»[46].

وقال ابن رشد الجدُّ رحمه الله: «ولم يُجزْ مالك، ولا أحد من أصحابه شراء الذَّهب، والفضَّة، بوزنه من الذَّهب، وزيادة قدر الصِّياغة»[47].

ومن خلال ما تقدَّم يتَّضح على نحوٍ لا يقبل التَّردُّد أنَّ الإمامين خالفا جماهير العلماء في مسألة جريان الرِّبا في حليِّ الذَّهب والفضَّة، ولكن ما الأدلَّة الشَّرعيَّة الَّتي استندا إليها؟ وكيف أجابا عن أدلَّة الجمهور؟ وهل يجوز العمل بمذهبهما، والإفتاء به؟

كلُّ ذلك وغيره سنتطرَّق للحديث عنه في الجزء الثَّاني، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

○ ○ ○

(43) ابن عبد البرّ: «التمهيد» (4/73).

(44) المصدر السَّابق (4/74).

(45) السُّبكي: «تكملة المجموع» (10/26).

(46) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (2/527).

(47) ابن رشد الجدّ: «البيان والتحصيل» (6/444).

قاعدة منهجيَّة من غزوة الحديبية[1]

ياسين طيبي
إمام خطيب. الجزائر

الحمد لله حقَّ حمده، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه وعبده، وعلى آله وصحبه ووفده، أمَّا بعد:

فإنَّ التَّأمُّل في سيرة النَّبيِّ ﷺ لا ينتهي، ولا ينبغي له أن ينتهي، فلا زال علماؤنا مع استجلاء الفوائد والعِبَر، واستخراج الجواهر والدُّرر، من سيرته ﷺ، السِّيرة الَّتي هي بالبركات عامرة، وبالخيرات وافرة.

لقد مرَّت سنوات ستَّة على هجرته ﷺ، كان قد خرج من مكَّةَ وخلف فيها قطعة من قلبه، وترك فيها شقًّا من فؤاده، لِمَ لا؟! وهي أحبُّ البلاد إلى الله، وأحبُّ البلاد إليه[2]، وإذا بالشَّوق يحدوه، وإذا بالحبِّ يعلوه ـ والمهاجرون من أصحابه في كلِّ ذلك معه ـ هجرةً، وحُبًّا، وشوقًا؛ فنادى فيهم وفي أصحابه جميعًا في العام السَّادس من الهجرة، أنَّه يؤمُّ البيت الحرام، متوجِّهًا إلى ميراث أبيه الخليل إبراهيم ـ صلَّى الله عليه وعلى نبيِّنا وسلَّم ـ لرؤيا رآها، ورؤيا الأنبياء وحي.

فلمَّا أهلَّ هلال ذي القعدة، خرج رسول الله ﷺ ومعه ألف وأربعمائة من أصحابه، «فلمَّا كان بذي الحليفة قلَّد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا له من خزاعة، وسار النَّبيُّ ﷺ حتَّى كان بغدير الأشطاط[3]، أتاه عينه قال: إنَّ قريشًا جمعوا لك جموعًا، وقد جمعوا لك الأحابيش[4] وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت ومانعوك، فقال: «**أَشيرُوا ـ أَيُّهَا النَّاسُ! ـ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ، وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ**»[5].

قال أبو بكر: يا رسول الله!.. خرجت عامدًا لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا حرب

(1) الحُدَيْبِية بتخفيف الياء وتشديدها، قال النَّووي: «وهما وجهان مشهوران»، وأصلها بئر سمِّي بها المكان. «تهذيب الأسماء واللُّغات» (1/110 ـ 111)، و«مرويات غزوة الحديبية» لحافظ محمَّد الحكمي (18 ـ 19).

(2) كما في حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه فيما رواه ابن ماجه (3108) والتِّرمذي (3925) وغيرهما بسند صحيح.

(3) موضع قريب من عُسفان، وانظر: «الفتح» (5/409).

(4) الأحابيش: جمع أحبوش، وهم قبائل تحالفوا مع قريش تحت جبل يقال له «الحبشي» أسفل مكَّة. «وقيل: سمُّوا بذلك لتحبُّشهم أي تجمُّعهم، والتَّحبُّش التَّجمُّع، والحباشة الجماعة» قاله الحافظ في «الفتح» (5/410).

(5) أي مسلوبين منهوبين، والحديث رواه البخاري (4178، 4179).

أحدٍ، فتوجَّه له، فمن صدَّنا عنه قاتلناه، قال: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ».

فراحوا حتَّى نزل رسول الله ﷺ بأقصى الحديبية، فسمعت قريش بمكانه، فبعثت برُسُلِها إليه مستطلعين ومحاورين، فجاءه عروة ابن مسعود الثَّقفي، فحاوره ورجع، ثمَّ جاءه الحليس ابن علقمة رجلٌ مِنْ بني كنانة، فأبصر البُدْنَ قد قلِّدت وأشعرت، فرجع ولم يكلِّمه، ثمَّ جاءه مكرز بن حفص، «فجعل يكلِّم النَّبيَّ ﷺ، فبينما هو يكلِّمه إذ جاء سهيل بن عمرو؛ قال معمر: فأخبرني أيُّوب عن عكرمة أنَّه لَمَّا جاء سهيل بن عمرو، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَقَدْ سَهلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**».

قال معمر: قال الزُّهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتابًا، فدعا النَّبيُّ ﷺ الكاتب[6]، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ بِاسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

قال سهيل: أمَّا الرَّحمن فوالله ما أدري ما هو! ولكن اكتب: باسمك اللَّهمَّ، كما كنت تكتب.

فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلاَّ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**»، ثمَّ قال: «**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**».

فقال سهيل: والله لو كنَّا نعلم أنَّك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمَّد بن عبد الله.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «**وَاللهِ! إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اُكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**».

...فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ**».

فقال سهيل: والله!.. لا تتحدَّث العرب أنَّا أُخذنا ضُغطة[7]، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب.

فقال سهيل: وعلى أنَّه لا يأتيك منَّا رجل ـ وإن كان على دينك ـ إلاَّ رددته إلينا، وخلَّيت بيننا وبينه، فكَرِه المسلمون ذلك وامتعضوا منه.

قال المسلمون: سبحان الله! كيف يردُّ إلى المشركين، وقد جاء مسلمًا؟!

وأبى سهيل إلاَّ ذلك، فكاتبه النَّبيُّ ﷺ على ذلك.

فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل ابن سهيل بن عمرو، يرسف في قيوده[8]، وقد خرج من أسفل مكَّةَ حتَّى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا ـ يا محمَّد! ـ أوَّل ما أقاضيك عليه أن تردَّه إليَّ.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ**»، قال: فوالله!.. إذًا لم أصالحك على شيء أبدًا، قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لِي**»[9]، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «**بَلَى، فَافْعَلْ**»، قال: ما أنا

(6) وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ كما في روايات كثيرة، كما في «صحيح البخاري» (2698).

(7) أي قهرًا، وعنوة.

(8) أي يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد، قاله الحافظ في «الفتح» (423/5).

(9) فعل أمر من الإجازة، أي أمض لي فعلي فيه فلا أردُّه إليك. [«الفتح» (423/5)].

بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين! أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلمًا؛ ألا ترون ما قد لقيت؟! ـ وكان قد عذِّب عذابًا شديدًا في الله ـ [فردَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرِّجال إلاَّ ردَّه في تلك المدَّة، وإن كان مسلما].

فقال عمر بن الخطَّاب ﷺ: فأتيت نبيَّ الله ﷺ فقلت: ألست نبيّ اللّهِ حقًّا؟! قال: «**بَلَى**»، قلت: ألسنا على الحقِّ، وعدوّنا على الباطل؟! قال: «**بلى**».

قلت: فَلِمَ نعطي الدَّنيَّة[10] في ديننا إذًا؟!

قال: «**إِنِّي رَسُولُ اللّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي**»، قلت: أوليس كنت تحدِّثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به؟! قال: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟**»، قال: قلت: لا، قال: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ**»، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر!.. أليس هذا نبيُّ الله حقًّا، قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقِّ، وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلِمَ نعطي الدَّنيَّة في ديننا إذا؟!

قال: أيُّها الرَّجل!.. إنَّه لَرَسُولُ الله ﷺ، وليس يعصي ربَّه، وهو ناصره، فاستمسك بغَرْزِهِ، فوالله!.. إنَّه على الحقِّ.

قلت: أليس كان يحدِّثنا أنَّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنَّا نأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنَّك آتيه ومُطَّوِّفٌ به.

قال الزُّهريُّ: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

قال: فلمَّا فرغ من قضيَّة الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قُومُوا فَانْحرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتَّى قال ذلك ثلاث مرَّات، فلمَّا لم يقم منهم أحد، دخل على أمِّ سلمة فذكر لها ما لقي من النَّاس.

فقالت أمُّ سلمة: يا نبيَّ الله!.. أتحبُّ ذلك؟ اخرج، ثمَّ لا تكلِّم أحدًا منهم كلمةً حتَّى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج، فلم يكلِّم أحدًا منهم حتَّى فعل ذلك؛ نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلمَّا رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتَّى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا...» الحديث.

رواه البخاري في (كتاب الشُّروط) (باب الشُّروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشُّروط) (2731 ـ 2732).

والسِّياق المذكور من «مختصر صحيح البخاري» (2/ 234 إلى 237) للألباني؛ وإنَّما اخترت سياقه لجمعه بين روايات البخاري لهذا الحديث في موضع واحد.

إنَّ نظرةً عَجْلَى في هذه القصَّة الرَّائعة المهيبة، ورؤية أولى في هذه الوَقعة الرَّائقة الغريبة، تطلعك ـ أخيَّ ـ على ما في نصوص الوحيين من العصمة، وعلى ما يتضمَّناه من وافر الحكمة، وتُنبئك مع هذا الاطِّلاع والنَّظر، بالنَّقص والخطأ والحَصر المسيطر على عقول

(10) هي فعليَّة من الدَّناءة، وأصلها الهمز، قاله السّهيلي: «الرّوض الأنف» (53/4).



البشر؛ كبرت هذه العقول أو صغرت، عظمت هذه الألباب أو حقرت، جلَّت هذه الحِجى أو دقَّت، فالأمر واحد وسيَّان؛ فلابدَّ أن تخضع عقول بني الإنسان لنصوص القرآن، وكلام سيِّد ولد عدنان ﷺ.

إنَّ كلَّ حدث في هذه القصَّة يوجد لنا عذرًا للصَّحابة فيما فعلوا، ويبرز لنا مستندًا للصَّحابة فيما قالوا؛ وحتَّى تتَّضح لك الصُّورة بجلاء، ويشعُّ لك نورُها ببهاء، أستعرض معك بعضًا من هذه الأحداث والوقائع، الَّتي كانت للصَّحابة فيما فعلوا؛ مبيِّنًا الأسباب والدَّوافع.

أوَّلها: رؤيا رسول الله ﷺ، وهم يعلمون يقينًا أنَّ رؤياه حقٌّ ووحيٌ.

ثانيها: الشَّوق الحادي، والحبُّ الشَّديد - خاصَّة من المهاجرين - لفِجَاج مكَّة وشعابها، وللكعبة وأركانها.

ثالثها: خروجهم للنُّسك والعمرة محرمين وملبِّين، لا للمعارك مقاتلين ومحاربين.

رابعها: البنود الظَّالمة، والشُّروط الآثمة الَّتي ألزمت بها قريش النَّبيَّ ﷺ والمسلمين.

خامسها: قصَّة أبي جندل، الَّتي كانت القطرة الَّتي أفاضت الكأس، وأذهبت اللُّبَّ من الرَّأس، فذهلت لها العقول، وطاشت من أجلها أحلام أولي النُّهى، وقلقت منها القلوب، وانزعجت لها النُّفوس.

فهذه خمسة أشياء، لو وقع واحد منها لآحاد النَّاس اليوم ربما ردَّ بسببه بعض نصوص الوحيين، فكيف بها إذا اجتمعت؟!

ولكن الجيل الفريد، والطِّراز التَّليد، الَّذي ربَّاه نَبِيُّنا محمَّد ﷺ، اعتبر ما فعل ذنبًا، واعتقد ما قال خطيئة، مع كلِّ هذه الأسباب والدَّوافع، الَّتي يُرجى أن تكون للصَّحابة شوافع.

وإذا أتى الحبيب بذنب واحد

أتت محـاسنه بألف شفيع

ومع كلِّ ذلك ندموا على ما فعلوا، و«النَّدم توبة»، وتابوا ممَّا قالوا، و«التَّائب من الذَّنب كمن لا ذنب له».

فكان ممَّا قاله عمر رضي الله عنه: «فعملت لذلك أعمالا»، وفسر ابن إسحاق الأعمال في روايته فقال: «وكان عمر يقول: ما زلت أتصدَّق، وأصوم، وأصلِّي، وأعتق من الَّذي صنعت يومئذ، مخافةَ كلامي الَّذي تكلَّمت به حتَّى رجوت أن يكون خيرًا».

ما أعظم عمر رضي الله عنه! فعل وعمل كلَّ هذا، من أجل أنَّه أراد الوقوف على وجه الحكمة، والكشف عمَّا لاح من الشُّبهة، «وجميع ما صدر منه كان معذورًا فيه، بل هو مأجور؛ لأنَّه مجتهد فيه» رضي الله عنه، كما قال الحافظ في «الفتح» (3/425).

عجبًا! في مقابل موقف عمر رضي الله عنه، يوجد فينا ومعنا من هو محسوب على الدَّعوة والعلم، بل معدود من أهل العلم، بل من عمالقة الفكر الإسلاميِّ! من يردُّ أحاديث النَّبيِّ ﷺ الصَّحيحة الثَّابتة، بعقله المريض، وفكره المهيض، ولا يستشعر ذنبًا، ولا يتفقَّد قلبًا، بل يخال ذلك من الأعمال الرَّجيحة، والمسلَّمات المليحة، سبحان

اللّه! شتَّان بين الرَّجلين، وفارق بين الموقفين، كما هو ظاهرٌ للعين، بلا كذب ولا مَيْن.

هذا، وقد استفاد الصَّحابة من هذه القصَّة وأفادوا في قضيَّة مشابهة لقضيَّة الحديبية، وذلك في زمن الخليفة الرَّاشد، والبطل الغالب عليِّ بنِ أبي طالب[11] رضي الله عنه، قال أبو وائل شقيق ابن سلمة الأسدي رحمه الله: «كنَّا بصفِّين ـ وفي رواية عنه: شهدت صفِّين، وبئست صِفُّون ـ [فقال رجل: ألم تر إلى الَّذين يدعون إلى كتاب اللّه؟ فقال عليٌّ: نعم]، فقام سهل بن حنيف فقال: أيُّها النَّاس!.. اتَّهموا أنفسكم، فإنَّا كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ يوم الحديبية، [يعني الصُّلح الَّذي كان بين النَّبيِّ ﷺ والمشركين]، ولو نرى قتالاً لقاتلنا ـ وفي رواية عنه: اتَّهموا رأيكم [على دينكم] [فلقد] رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردَّ أمر النَّبيِّ ﷺ لَرَدَدْتُه، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يُفظعنا إلاَّ أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا [ما نسدُّ منها خُصمًا إلاَّ انفجر علينا خُصْم، ما ندري كيف نأتي له، فجاء عمر بن الخطَّاب فقال: يا رسول اللّه! ألسنا على الحقِّ، وهم على الباطل؟! فقال: «بلى»، فقال: أليس قتلانا في الجنَّة، وقتلاهم في النَّار؟ قال: «بلى»، قال: فعلام نعطي الدَّنيَّة في ديننا؟ أنرجع ولما يحكم اللّه بيننا وبينهم!

فقال: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ!.. إِنِّي رَسُولُ اللّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللّهُ أَبَدًا**».

فانطلق عمر مُتَغَيِّظًا فلم يصبر حتَّى جاء إلى أبي بكر، فقال له مثل ما قال للنَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّه رسول اللّه، ولن يضيِّعه اللّه أبدًا، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول اللّه ﷺ على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول اللّه!.. أَفَتْحٌ هو؟ قال: «**نعم**»، رواه البخاري في مواضع متعدِّدة (3181 ـ 3182) وغيرها، وانظر: «مختصر صحيح البخاري» للألباني (376/2 ـ 377).

أخي الكريم!.. أتدري لِمَ قام سهل ابن حنيف خطيبًا في النَّاس مذكِّرًا لهم بصلح الحديبية، منبِّهًا على ثماره اليانعة الزَّكيَّة؟

وأجاب ابن حجر رحمه الله قائلاً: «وإنَّما قال سهل ابن حنيف لأهل صفِّين ما قال، لَمَّا ظهر من أصحاب عليٍّ كراهيَّة التَّحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبيَّة من كراهة أكثر النَّاس الصُّلح، ومع ذلك فأعقب خيرًا كثيرًا، وظهر أنَّ رأي النَّبيِّ ﷺ في الصُّلح أتمُّ وأحمد من رأيهم في المناجزة»[12].

وتأمَّل قول سهل بن حنيف للنَّاس: «اتَّهموا أنفسكم»، وفي الرِّواية الأخرى: «اتَّهموا رأيكم على دينكم»، فإذا استشعر العبد تعارضًا بين عقله وبين نصٍّ من النُّصوص كتابًا أو سنَّةً، فعليه أن يرجع إلى عقله بالتُّهمة، وأن يعود إلى رأيه بالخطأ والخَطَلِ، فلا عصمةَ ولا خير ولا

(11) ولا ينبغي أن يغيب عن بالك أن عليًّا رضي الله عنه هو كاتب صلح الحديبية كما جاء مصرَّحا في روايات متعدِّدة، وانظر للفائدة: «الفتح» (431/5).

(12) «الفتح»: (338/6).

فلاح إلاَّ في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة[13].

قال الفاروق عمر رضي الله عنه: «إيَّاكم والرَّأي، فإنَّ أصحاب الرَّأي أعداء السُّنن، أعيتهم الأحاديث أن يَعُوهَا، وتفلَّتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدِّين برأيهم»، إسناده جيِّد، رواه ابن عبد البَرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (262/2).

ولقد نقل ابن القيِّم طائفةً من الآثار عن عمر رضي الله عنه، منها هذا، ثمَّ قال: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصِّحَّة» [«الإعلام» (103/1)].

فالرِّضى بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا صلى الله عليه وسلم، يوجب عليك التَّسليم والانقياد لأحكام الله عز وجل، وشرائع دينه، وسنن نبيِّه صلى الله عليه وسلم.

ومن بدائع الحكم وروائع الكَلِم، ما جادت به قريحة الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الفتح]، قال: «أي: فعلم الله تعالى من الخيرة والمصلحة في صرفكم عن مكَّة ودخولكم إليها عامكم ذلك ما لم تعلموه أنتم، ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ أي: قبل دخولكم الَّذي وعدتم به في رؤيا النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾: وهو الصُّلح الَّذي كان بينكم وبين أعدائكم من المشركين، ثمَّ قال تعالى مبشرًا للمؤمنين بنصرة الرَّسول ـ صلوات الله عليه ـ على عدوِّه وعلى سائر أهل الأرض: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [سورة الفتح]، أي: بالعلم النَّافع، والعمل الصَّالح؛ فإنَّ الشَّريعة تشتمل على شيئين: علم وعمل، فالعلم الشَّرعيُّ صحيح، والعمل الشَّرعيُّ مقبول، فإخباراتها حقٌّ، وإنشاءاتها عدل...»[14].

فالحقُّ فرض تصديقه، والعدل واجب تحقيقه.

وتأمَّل فيما رواه مسلم (1548) وأبو داود (3395) وغيرهما، والسِّياق لأبي داود، عن رافع ابن خديج قال: كنَّا نخابر[15] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أنَّ بعض عُمُومَتِه أتاه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلاَ يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلاَ بِرُبُعٍ، وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى**».

يا لها من كلمة رائعة: «وطواعيَّة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع»، نعم.. إنَّها طواعيَّة الجيل القرآنيِّ الفريد رضي الله عنهم، طواعيَّة تعجَّبت منها الجنُّ، فلقد روى التِّرمذي (3323) بسند صحَّحه الألباني عن الحَبْر البحر، ترجمان القرآن عبد الله بن عبَّاس

(13) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة من «صحيح البخاري»: باب قال فيه البخاري: (باب ما يذكر من ذمِّ الرَّأي، وتكلُّف القياس ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لا تقل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، وذكر تحته حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه برقم (7308).

(14) «تفسير ابن كثير» (132/13).

(15) نخابر: من المخابرة: «هي والمزارعة متقاربتان، وهما: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزَّرع كالثُّلث، والرُّبع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة...»، قاله النَّووي في «شرح مسلم» (192/10)، وينظر في الفرق بينها وبين المزارعة والمحاقلة والمزابنة وما يجوز منها وما لا يجوز، عامَّة كتب الفقه.

رضي الله عنه قال: «قول الجنّ لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ١٩﴾ [سورة الجن]، قال: لَمَّا رأوه يصلِّي، وأصحابه يصلُّون بصلاته، ويسجدون بسجوده، قال: تعجَّبوا من طواعيَّة أصحابه له، قالوا لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ١٩﴾».

نعم.. هكذا كان أصحاب النَّبيِّ محمَّد ﷺ في التَّسليم والانقياد، والطَّواعيَّة والرِّضى، لذا أثنى عليهم ربُّهم سبحانه وتعالى في آخر سورة الفتح؛ فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ٢٩﴾ [سورة الفتح]، ومن عجيب المناسبات أنَّ هذا الثَّناء كان لهم بعد غزوة الحديبيَّة، وهم راجعون إلى المدينة، فإيَّاك أن يذهب بك الظَّنَّ إلى انتقاص هؤلاء الكرام البَرَرَة عندما قالوا ما قالوا، وإيَّاك أن يختلجك ريب في حبِّ هؤلاء السَّادة الكبراء، عندما فعلوا ما فعلوا، فهاهم يتلقَّوْن العطاء الإلهي من التَّكريم، والوعد العظيم، وحسبهم الرِّضى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ١٨﴾ [سورة الفتح].

وإن تعجب؛ فعجب ما رواه الدَّارمي في «سننه» (189/1، رقم 45)، وأحمد في «مسنده» (15967) (338/25) بسند صحيح بشواهده عن أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ أنَّه طبخ لرسول الله ﷺ قدرًا فيها لحم، فقال رسول الله ﷺ: «**نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا**» فناولته، فقال: «**نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا**» فناولته، فقال: «**نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا**»، فقال: يا نبيَّ الله!.. كم للشَّاة من ذراع؟! فقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!.. لَوْ سَكَتَّ لَأَعْطَتْكَ ذِرَاعًا مَا دَعَوْتَ بِهِ**»[16].

الله أكبر! كلُّ من على هذه البسيطة يعلم عِلْمًا يقينيًّا لا مرية فيه أنَّ للشَّاة ذراعين، ولكن طاعة نبيِّك ﷺ تريك العجب، فسلِّم للشَّرع تَرَ العجائب، واستكن للأمر تلمس الغرائب.

واعلم أنَّ أمر الدِّين لو صدر عن رأيك لفسد، ولو ورد عن عقلك لنَفِد، فعقلي وعقلك وعقول البشر جميعًا، كمالها إلى نقصان، وحكمتها إلى هذيان، فما قام بها العلم، إلاَّ وقعد بها الجهل؛ ولا مشى بها العدل، إلاَّ وقف بها الظُّلم، ولقد قال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدِّين بالرَّأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفَّيه» رواه أبو داود (162)، قال ابن حجر: «أخرجه أبو داود بسند حسن» [«الفتح» (353/3)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (103).

هذا هو الاتِّباع الدَّقيق، والتَّسليم العميق، واليقين الوثيق؛ فوطِّن نفسك على سلوك هذه الطَّريق، واعلم أنَّ كثيرًا من السُّنن تأتي بخلاف الرَّأي.

(16) وانظر: «الموافقات» (396/5) مع تعليق الشَّيخ مشهور.

علَّق البخاري بصيغة الجزم عن أبي الزّناد عبد الله بن ذكوان: «إنَّ السُّنن ووجوه الحقِّ لتأتي كثيرًا على خلاف الرَّأي، فما يجد المسلمون بدًّا من اتِّباعها، من ذلك أنَّ الحائض تقضي الصِّيام ولا تقضي الصَّلاة»[17]، قال ابن حجر رحمه الله: «وقول أبي الزّناد: «إنَّ السُّنن لتأتي كثيرًا على خلاف الرَّأي»، كأنَّه يشير إلى قول عليٍّ رضي الله عنه: «لو كان الدِّين بالرَّأي لكان باطن الخفِّ أحقُّ بالمسح من أعلاه» أخرجه أحمد وأبو داود والدَّارقطني، ورجال إسناده ثقات، ونظائر ذلك في الشَّرعيَّات كثير» [«الفتح» (244/4)].

أولئك أسلافنا، فما بالنا! ما بال هذه القلوب! ما شأن هذه العقول! في كلِّ يوم نسمع غارة على الآيات القرآنيَّة، نرى حربًا على الأحاديث النَّبويَّة، تهتزُّ قلوبنا لزلازل تقوض الأصول الشَّرعيَّة، معركة ضروس على مصادرنا الأصليَّة، أشعلتها عقول كاسدة، وأوقدتها آراء فاسدة، وأجَّجتها قلوب جامدة، ولكن ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: 64]، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٣٢ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾ [سورة التوبة].

فهل من مستجيب؟ فهل من منيب؟ فهل من عاقل أريب؟! لا أدري هل «عصفت على القلوب هذه الأهواء، فأطفأت مصابيحها، وتمكَّنت منها آراء الرِّجال فأغلقت أبوابها، وأضاعت مفاتيحها...

واعجبًا لها! كيف جعلت غذاءها من هذه الآراء، الَّتي لا تُسمن ولا تُغني من جوع، ولم تقبل الاغتذاء بكلام ربِّ العالمين، ونصوص حديث نبيِّه المرفوع، أم كيف اهتدت في ظلم الآراء إلى التَّمييز بين الخطإ والصَّواب؟! وخفي عليها ذلك في مطالع الأنوار من السُّنَّة والكتاب؛ كلا، بل هي - والله!.. - فتنة أعمَت القلوبَ عن مواقع رُشدها، وحيَّرت العقول عن طرائق قصدها، يربى فيها الصَّغير، ويهرم فيها الكبير...

أَفَيَظُنُّ المعرض عن كتاب ربِّه وسنَّة رسوله أن ينجوَ من ربِّه بآراء الرِّجال، أو يتخلَّص من بأس الله بكثرة البحوث والجدال، وضروب الأقيسة وتنوُّع الأشكال، أو بالإشارات والشَّطحات وأنواع الخيال، هيهات والله!.. لقد ظنَّ أكذب الظَّنِّ، ومنَّته نفسه أبين المحال، وإنَّما ضمنت النَّجاة لمن حكم هدى الله على غيره، وتزوَّد التَّقوى، وائتمَّ بالدَّليل، وسلك الصِّراط المستقيم، واستمسك من الوحي بالعروة الوثقى الَّتي لا انفصام لها، والله سميع عليم»[18].

«وكلُّ من له مسكة من عقل، يعلم أنَّ فسادَ العالَم وخرابَه إنَّما نشأ من تقديم الرَّأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلاَّ استحكم هلاكه، ولا في أمَّة إلاَّ فسد أمرُها أتمَّ فساد، فلا إله إلاَّ الله، كم نفي بهذه الآراء من حقٍّ؟!

(17) علَّقه البخاري في كتاب الصَّوم: باب الحائض تترك الصَّوم والصَّلاة، وانظر: «الفتح» (244/3).

(18) «مدارج السَّالكين» (1/ 40 - 45) بتصرُّف واختصار.

وأثبت بها من باطل؟! وأميت بها من هدى؟! وأحيي بها من ضلالة؟! وكم هدم بها من معقل للإيمان؟! وعمّر بها من دين الشَّيطان؟! وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الآراء؛ الَّذين لا سمع لهم ولا عقل، بل هم شرٌّ من الحمير، وهم الَّذين يقولون يوم القيامة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الملك]»[19].

صدق ابن القيِّم ـ والله!.. ـ: هم شرٌّ من الحمير؛ فلقد روى ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (2/283) وغيره بسند صحيح عن عبد الرَّحمن بن مهدي، قال: سمعت حمَّاد ابن زيد يقول: قيل لأيوب السّخْتِيَاني: مالك لا تنظر في الرَّأي؟ فقال أيُّوب: قيل للحمار: مالك لا تجترّ؟ قال: أكره مضغ الباطل.

وكلمات السَّلف في ذمِّ الرَّأي، والقول في دين الله بالظَّنِّ والخرص أكثر من أن تحصر، عقد لها الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البرِّ النّمري (ت463) بابًا في كتابه العظيم «جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله» (2/259 فما بعدها)؛ قال: «باب ما جاء في ذمِّ القول في دين الله بالرَّأي والظَّنِّ والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار» وختم الباب بقوله: «بلغني عن سهل ابن عبد الله التّسْتري أنَّه قال: «ما أحدث أحد في العلم شيئًا إلاَّ سُئِل عنه يوم القيامة، فإنْ وافق السُّنَّة سلم وإلاَّ فهو العطب» (2/291).

(19) «إعلام الموقِّعين» (1/127).

هذا إذا لم يوافق، فما بالك إذا خالف السُّنَّة، وصادم الشَّرع، وقابل النُّصوص بالدَّفع، لا بما ينبغي لها من التَّعظيم والرَّفع؟!

ومع كلِّ ما سبق، فلا يعتقدنَّ ظانٌّ، ولا يفهمنَّ إنسان، أنَّنا نلغي للعقل مكانته، أو نفسد له كرامته، أو أنَّنا من الَّذين أماتوا العقل، وقتلوا المواهب، وكدَّروا الصَّفْوَ، وعكَّروا المشارب؛ كلاَّ، وألف كلاَّ! كيف والعقل مناط التَّكليف، به ميز الإنسان ومُنَّ عليه بالتَّشريف، وبه نتعرَّف على الرَّأي الشَّريف من المذهب السَّخيف، فنحن لا نتكلَّم عن هذا العقل السَّليم الصَّريح، الَّذي يستحيل أن يخالف أو يصادم النَّقل المستقيم الصَّحيح؛ إنَّما الكلام عن العقل السَّقيم، المخالف للنَّصِّ القويم، وعلى هذا بنى شيخُ الإسلام ابن تيميَّة كتابه العظيم «درء تعارض العقل والنَّقل» أو «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول»؛ واسمع منه رَحِمَهُ اللهُ مسك الختام، ولبنة التَّمام قائلا: «فمن قدَّم العقل على الشَّرع فقد قدح في العقل والشَّرع جميعًا، وهو حال الَّذين قالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الملك]... ومن قدَّم الشَّرع، لم يلزمه بطلان الشَّرع، بل سلم له الشَّرع، ومعلوم أنَّ سلامة الشَّرع للإنسان خير له من أن يبطل عليه العقل والشَّرع جميعا...»[20].

* * *

(20) «درء تعارض العقل والنَّقل» (5/275 ـ 277).

فقه مقادير الزمان

محمد بن خدة
إمام خطيب. تيبازة

الحمد للَّه الملك المنَّان، خَلَقَ الزَّمانَ وجعله مدَّةَ حياة الإنسان، وابتلاه بشيءٍ من الخوف والجوع والزِّيادة في المال والنُّقصان.

والصَّلاة السَّلام على أفضل ولد عدنان محمَّد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم يَشيب فيه الوِلدان، وبعد:

فإنَّ مَنْ أوتي الفقه؛ فقد أُريد به الخير[1]، ومن كان يُعَدُّ مِنْ خيار النَّاس؛ فإنَّ خيريَّته باقية فيه إذا فقه[2]، والفِقهُ: الفهمُ، ومَنْ فقه مقدار زَمَنِه؛ اغتنمه، ومن اغتنمه؛ فهو حريٌّ بأن يربح فلا يخسر.

قال الإمام ابن القيِّم رحمه الله: «فوقت الإنسان هو عمره في الحقيقة وهو مادَّة حياته الأبديَّة في النَّعيم المقيم، ومادَّة معيشته الضَّنك في العذاب الأليم، وهو يمرُّ أسرع من مرِّ السَّحاب، فما كان من وقته للَّه وباللَّه؛ فهو حياته وعمره، وغير ذلك ليس محسوبًا من حياته، وإن عاش فيه؛ عاش عيشَ البهائم، فإذا قطع وقته في الغفلة والشَّهوة والأماني الباطلة، وكان خير ما قَطَعَهُ به النَّوم والبَطالة؛ فموت هذا خير من حياته»[3].

وفيما نقل عن الحسن البصري: «يا ابن آدم!.. إنَّما أنت أيَّام، كلَّما ذهب يومٌ ذهب بعضك» [رواه أبو نعيم في «الحلية» (2/148)].

وهذا حقيقة واضحة وواقع ملموس؛ فأيَّامك السَّليمة تتقدَّم بك إلى الهلاك ـ أي الموت ـ وصعود عمرك نزول عن الحياة[4]، وطول بقائك نقص لمدى المدَّة، ومع كلِّ هذا فلا تستبطئنَّ الأجل ولا تحسبنَّه بعيدًا؛ فالأمر أعجل من ذلك، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مرَّ بي رسول الله

(1) لحديث: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» رواه البخاري (41) ومسلم (1037)؛ من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(2) لحديث: «**خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فقهوا**» رواه البخاري (3353) ومسلم (2378) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) «الجواب الكافي» (ص239)

(4) فالعمر على صورة الجبل له سفح ومرتفع، فإذا ارتقيت من سفح الجبل إلى قمته فإنك بعد ذلك تنحدر إلى سفحه من الجانب الآخر ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ**﴾ [الروم].

ﷺ وأنا أطين حائطًا لي - أنا وأمي - فقال: «**مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟**»، فقلت: يا رسول الله! شيء أصلحه، فقال: «**الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**»، وفي رواية: مرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ ونحن نعالج[5] خصًّا[6] لنا وهي، فقال: «ما هذا؟» فقلنا: خصٌّ لنا وهي، فنحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[7].

وعن أبي عبد الرحمن السّلمي قال: «نزلنا المدائن على فرسخ، فلمَّا حضرت الجمعة حضر أبي وحضرت معه؛ فخطبنا حذيفة رضي الله عنه فقال: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿**ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١**﴾ [سورة القمر] ألاَ وإنَّ السَّاعة قد اقتربت، ألا وإنَّ القمر قد انشقَّ، ألا وإنَّ الدُّنيا قد آذنت بفراق، ألا وإنَّ اليوم المضمار وغدًا السِّباق، فقلت لأبي: أيستبق النَّاس غدًا؟ فقال: يا بنيَّ!.. إنَّك لجاهل، إنَّما يعني العمل اليوم والجزاء غدًا، فلمَّا جاءت الجمعة الأخرى حضرنا فخطبنا حذيفة رضي الله عنه فقال: إنَّ الله يقول: ﴿**ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١**﴾، ألا وإنَّ السَّاعة قد اقتربت، ألا وإنَّ القمر قد انشقَّ، ألا وإنَّ الدُّنيا قد آذنت بفراق، ألا وإنَّ اليوم المضمار وغدًا السِّباق، ألا وإنَّ الغاية النَّار والسَّابق من سبق إلى الجنَّة[8].

فلا ينبغي للمسلم أن تمرَّ عليه السَّنة بعد السَّنَة وهو في الغفلة والسِّنَة[9]، تتعاقب عليه الأعوام وهو غارق في بحر الخطايا والآثام، يشاهد الآيات والعِبَر، ويسمع الآيات والسُّور على طول الأعوام والشُّهور، ومع ذلك لا ينتفع بما يسمع ولا بما يُشاهد مِنْ عظائم الأمور.

وإن تعجب؛ فاعجب مِمَّن يفرح بتوالي الزَّمن عليه وإضاعة الوقت!! الَّذي هو من أفضل ما لديه، فكيف يفرح وحاله أنَّ يومَه يهدم شهرَه، وشهرَه يهدم سَنَتَه، وسنَتَه تهدم عمره! وكيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله وحياته إلى موته[10]!

أما علم أنَّ ما مضى من العمر - وإن طال وقته وامتدَّ عهده - فقد ذهبت لذاته وبقيت تبعاته، وكأنَّه لم يكن إذا جاء الموت وحضر أجله.

ومن كانت اللَّيالي والأيَّام مطاياه؛ سارت به وإن لم يسر، نُقل عن الحسن البصري رحمه الله: «الموت معقود بنواصيكم، والدُّنيا تُطوى من ورائكم» [«قصر الأمل» لابن أبي الدنيا (41)].

نسير إلى الآجال في كلِّ لحظة
وأعمـارنا تُطوى وهـنَّ مراحل

(5) أي: نصلح.

(6) هو البيت من قصب، والمعنى أن الحائط ضعف واسترخى. [«مختار الصحاح» (ص121)].

(7) رواه أبو داود (2235 و2236) والترمذي (266/3) وابن ماجه (4160) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو حديث صحيح.

(8) رواه الحاكم (651/4 - رقم 8800)، وقال: صحيح الإسناد وأقرَّه الذَّهبيُّ، وانظر: «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (2352).

(9) السنة بمعنى: الغفلة.

(10) «جامع العلوم والحكم» (ص382 - 383).

ترحَّل من الدُّنيا بزاد من التُّقى

فعمرك أيَّـــام وهـنَّ قـلائـل

فالعمرُ أيَّامٌ، وهي قلائل، فمن فقه مقدارَها؛ أحسن اغتنامها، وقد أُريد به الخير، ومن فاته الفقه؛ فإنَّه إن لم يضيِّع الرِّبح كلَّه فإنّه يدركه من الخسارة ما يدركه، وذلك بحسب ما فاته من الفقه.

وها هو الإمام ابن القيِّم رحمه الله يبيِّن لنا كيف نفقه مقادير الزَّمان، قال رحمه الله: «هلمَّ إلى الدُّخول على الله ومجاورته في دار السَّلام بلا نَصَبٍ ولا تعب ولا عناء، بل مِنْ أقرب الطُّرق وأسهلها، وذلك أنَّك في وقتٍ بين وقتين، وهو في الحقيقة عمرك، وهو وقتك الحاضر، بين ما مضى وما يستقبل، فالَّذي مضى تصلحه بالتَّوبة والنَّدم والاستغفار، وذلك شيء لا تعب عليك فيه، ولا نصب ولا معاناة عملٍ شاقٍّ، إنَّما هو عمل قلبٍ، وتمتنع فيما يستقبل من الذُّنوب، وامتناعك ترك وراحة، ليس هو عملا بالجوارح يشقُّ عليك معاناته، وإنَّما هو عزم ونيَّة جازمة، تريح بدنك وقلبك وسرَّك.

فما مضى تصلحه بالتَّوبة، وما يستقبل تصلحه بالامتناع والعزم والنِّيَّة، وليس للجوارح في هذين نَصَبٌ ولا تعب، ولكنَّ الشَّأن في عمرك، وهو وقتك الَّذي بين الوقتين، فإن أضعته أضعت سعادتك ونجاتك، وإن حفظته مع إصلاح الوقتين اللَّذَيْن قبله وبعده - بما ذكر - نجوت وفُزْتَ بالرَّاحة واللَّذة والنَّعيم، وحفظه أشقُّ من إصلاح ما قبله وما بعده، فإنَّ حفظه أن تلزم نفسك بما هو أولى بها وأنفع لها وأعظم تحصيلاً لسعادتها، وفي هذا تفاوت النَّاس أعظم تفاوت، فهي - والله! - أيَّامك الخالية الَّتي تجمع فيها الزَّاد لمعادك، فإمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النَّار، فإن اتَّخذت منها سبيلاً إلى ربِّك بلغت السَّعادة العظمى والفوز الأكبر في هذه المدَّة اليسيرة الَّتي لا نسبة لها إلى الأبد، وإن آثرت الشَّهوات والرَّاحات واللَّهو واللَّعب انقضت عنك بسرعة وأعقبتك الألم العظيم الدَّائم الَّذي مقاساته ومعاناته أشقُّ وأصعب وأدوم من معاناة الصَّبر عن محارم الله والصَّبر على طاعته ومخالفة الهوى لأجله»[11].

وقوله هنا: «...فإنَّ حفظه أن تُلْزِم نفسك بما هو أولى بها وأنفع لها وأعظم تحصيلاً لسعادتها وفي هذا تفاوت النَّاس أعظم تفاوت...».

هذا هو فقه الزَّمن وفهمه وعلمه، فمن تمَّ فقهه؛ ازداد سَبْقُه ومن نقص فقهه نقص بذلك المقدار مقدارُه، وهذا إلى أن يضمحلَّ فقهه، والنَّاس في ذلك بين مستقلٍّ ومستكثرٍ، وصدق الإمام ابن الجوزي رحمه الله لمَّا قال: «والعاقل من فهم مقادير الزَّمان»[12].

والخطاب موجَّه لابن العشرين، وصاحب الثَّلاثين، ومن بلغ الأربعين، أو جاوز إلى الخمسين، ومن أدرك السِّتِّين، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**»[13].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(11) «الفوائد» (151 - 152).

(12) «صيد الخاطر» (ص189).

(13) رواه الترمذي (3550) وابن ماجه (4236) بإسناد حسن.

ﷺ: «**أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**»[14].

ويعمُّ الجميع قولُ النَّبيِّ الشَّفيع ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «**لاَ تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟**»[15].

فعمرك تُسأل عنه، وشبابُك تُسأل عنه، فاغتنمهما فيما ينفعك، وَافْقَه ما يلزمك.

وحاصله أن تستدرك ما فات بالتَّوبة، وما يأتي بالعزيمة على الأوبة، وما هو في الحال بفعل الطَّاعة وما يغسل الحوبة، قال الفضيل ابن عياض لرجلٍ: «كم أتت عليك؟ قال: ستُّون سنة، قال: فأنت منذ ستِّين سنة تسير إلى ربِّك يوشك أن تبلغ، فقال الرَّجل: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، فقال الفضيل: أتعرف تفسيره: تقول أنا لله عبد، وإليه راجع، فمن علم أنَّه لله عبدٌ وإليه راجعٌ؛ فليعلم أنَّه موقوف، ومن علم أنَّه موقوف، فليعلم أنَّه مسؤول، ومن علم أنَّه مسؤول، فَلْيُعِدَّ للسُّؤال جوابًا، فقال الرَّجل: فما الحيلة؟ قال: يسيرة، قال: ما هي؟ قال: تحسن فيما بقي؛ يغفر لك ما مضى، فإنَّك إن أسأت فيما بقي أخذت بما مضى وبما بقي»[16]، وفي هذا قال بعضهم:

وإنَّ امْرَأً قد سار ستِّين حِجَّة ... إلى منهل من وِردِه لقريب

وجماع الأحاديث الَّتي يدرك بها فقه مقدار الزَّمان إضافةً إلى ما سبق:

قوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**»[17]، وقوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ لمَّا سُئل: منْ خير النَّاس؟ فقال: «**مَنْ طَالَ عُمرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**» رواه التِّرمذي (2330)، مِنْ حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

قلت: وفي سنده ضعف؛ لكن له شواهد يتقوَّى بها، انظر: «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» رقم (3361 و 3362 و 33363 و 3364).

وقوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ؛ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الجُمُعَةُ كَاليَوْمِ، وَيَكُونُ اليَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ**[18] **بِالنَّارِ**»[19].

(14) رواه البخاري (6419).

(15) رواه الترمذي (291/3) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وله شواهد من حديث أبي برزة الأسلمي ومعاذ بن جبل وابن عباس وأبي سعيد وأبي الدرداء وجابر وأنس رضي الله عنهم، انظر: «أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (6105/9 ـ 6110) (رقم 4294)، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر والإمام المنذري والشيخ الألباني، انظر: «الصحيحة» (946) و«صحيح الترغيب والترهيب» (162/1 ـ 163، 126، 127، 128).

(16) «جامع العلوم والحكم» (383/1)، حديث رقم (40).

(17) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (6412).

(18) بفتح الضاد وسكون الراء ويفتح، وهي لهب النار أو ما يوقد به النار، والمراد سرعة ابتدائها وانقضائها، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (535) و«تحفة الأحوذي» (265/3).

وقال ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصَّباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحَّتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»[20].

وقوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ وقد خطَّ خطًّا مربَّعا، وخطَّ خطًّا في الوسط خارجًا منه، وخطَّ خُطُطًا صغِارًا إلى هذا الَّذي في الوسط من جانبه الَّذي في الوسط وقال: «**هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نهشه هذا، وإن أخطأه هذا، نهشه هذا**»[21].

وحاصل ما أفادته هذه الأحاديث:

1 ـ بيان نعمة الوقت.

2 ـ حسن اغتنام الوقت بإحسان العمل فيه دليلٌ على خيريَّة الإنسان، وكلَّما طال الوقت مع إحسان العمل فيه كان صاحبه خيرًا من غيره، ويدلُّ لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رجلان من بليٍّ ـ حيّ من قضاعة ـ أسلمَا مع رسول الله ﷺ فاستشهد أحدهما وأُخِّر الآخر سَنَة، فقال طلحة بن عبيد الله: فَأُرِيتُ الجنَّة؛ فرأيتُ فيها المؤخَّر منهما أُدخل قبل الشَّهيد، فعجبتُ لذلك، فأصبحت؛ فَذَكَرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ ـ أو ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ـ فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ وَصَلَّى سِتَّةَ آلاَفِ رَكْعَةٍ أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلاَةَ السَّنَةِ**»[22].

3 ـ أنَّ الزَّمن سرعان ما يذهب ويولِّي.

4 ـ والأجل قريب، فلا تأمن؛ فإنَّك إن أصبحت قد لا تمسي، وإذا أمسيت فقد لا تصبح.

الأجل محدود وأمل الإنسان بعيد فليحسن عمله الآن وليأمّل في الإصلاح أكثر فيما يستقبل من الزمان حتى إذا جاءه الأجل كان على خير العمل رزقنا الله جميعا الإخلاص في الأعمال والصدق في الأقوال ومنّ علينا بحسن الختام وعلى السنة والإسلام

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

❁❁❁

(19) رواه الترمذي (2332) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
قلت: في سنده مقال، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث حسن، وقد نسبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» لمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا، انظر: «الفتح» (11/415)، «وأنيس الساري» (4356، 4364).

(20) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم (6416).

(21) رواه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم (6417)، ورواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (6418)، ولفظه: «خط النبي ﷺ خطوطا، فقال: هذا الأمل وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب» وقد رسم صورة هذا المخطط الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (3344)، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله لهذه الصورة خمسة أشكال، انظر: «الفتح» (11/276).

(22) رواه أحمد (2/333) بإسناد حسن كما قال الإمام المنذري رحمه الله، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (372).

فتاوى شرعية

أ. د/ محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

في اكتمال العقد الشَّرعي بالعقد المدني

*** السُّؤال:**

هل يكفي العقد الشَّرعي للخروج مع الزَّوجة أو الخلوة بها بدون عقد مدنيٍّ؟ أفيدونا.

*** الجواب:**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فالَّذي يقتضيه الواجب أنْ يُقال بِعَدَمِ كفايةِ العقد الشَّرعيِّ أو العُرْفِيِّ إلاَّ إذا اكتمل بالعقد المدنيِّ أو الاكتفاء بالعقد المدني؛ ليكون منتجًا لآثار العقد، ذلك لأنَّ العقد الشَّرعيَّ مجرَّدُ خِطبة في نظر القضاء الجزائري، فلا يكون للمرأة الحصانة القضائيَّة الكافية للمطالبة بحقوقها؛ فيما إذا تُوفِّيَ أحدهما أو حدث نزاعٌ بينهما أدَّى إلى الفراق بعد أنِ اختلى بها واختلط، لذلك يجب إتْمام العقد الشَّرعي بالعقد المدني، ومع ذلك لا يجوز له الخروج معها بالنَّظر إلى تغيُّر الأزمان وفسادها، وخلوته بها في أماكن التُّهم الَّتي تنعكس سلبًا على عموم الملتزمين من جهة، ومن جهة أخرى فسح المجال له لقضاء مآربه قد يورِّثه بُغْضًا وكراهةً لها، و«من استعجل الأمر قبل أوانه عُوقب بحرمانه»، الأمر الَّذي يعجِّل في انحلال الزَّواج القائم بينهما.

وقد أفتى بعضُ علماء الأحناف بناءً على جواز تغيير الحكم بتغير الزَّمان؛ بأنَّه لا تخرج المرأة إلى الصَّلاة في المساجد خشية الافتتان.

وممَّا يؤكِّد ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ستٍّ مكتملةٍ وداخلة في السَّابعة، وكانت بنتَ تسعِ سنين[1] حين دخل بها النَّبيُّ ﷺ في شوَّال في السَّنة الأولى من الهجرة[2]، ولم يُعلم عنه ﷺ أنَّه خرج معها أو اختلى بها، وخير الهَدْيِ هَدْيُ محمَّد ﷺ.

هذا كلُّه في حالة ما إذا حدث قبل الخلوة بها والخروج معها، أمَّا إذا قام بالفعل؛ فَيُنْصَحُ ألاَّ يعود، ولا يترتَّبُ على فعله إثمٌ لوجود العقد الرَّابط بينهما شرعًا.

(1) أخرجه البخاري (4841)، ومسلم (1422).

(2) أخرجه مسلم (1423)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



والحاصل أنَّ العقد يُجيز له ما لا يجوز لغير العاقد، لكن يُمنع ممَّا يُباح له أصالةً تأسِّيًا برسول الله ﷺ، وخشيةَ تضرُّرِ المرأة بعدم الحصانة، وما يترتَّب عليه في ظلِّ فساد الزَّمان، والعلم عند الله.

شراء السِّلعة وبيعها في السُّوق نفسه

*** السُّؤال:**

تاجرٌ يشتري سلعة ويدفع عليها عربونًا، ثمَّ يبيعها في نفس السُّوق بسعر أغْلَى، وهي لا تزال عند البائع، فهل هذه الصُّورة جائزةٌ شرعًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

*** الجواب:**

إنَّ هذه الصُّورة من البيع غيرُ جائزةٍ؛ لعدم حيازة المشتري سلعته إلى رَحْلِه، وهو المكان الخاصُّ به، ودليله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**ابْتَعْتُ زيتًا في السُّوق، فلمَّا استوجبته؛ لَقِيَنِي رجلٌ فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يد الرَّجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتَّى تحوزه إلى رحلك، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السِّلع حيث تبتاع حتَّى يحوزها التُّجَّار إلى رحالهم**»[3]. ولأنَّ المشتري إذا لم يَحُزْها أو يقبضها لا تدخل تحت ضمانه إذا تلفت ويكون الضَّمان على حساب مال البائع، وفي ذلك ربحٌ للمشتري لم يضمنه، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ في حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه: «**عن ربح ما لم يضمن**»[4] والرِّبح الَّذي يضمنه الغير ظلمٌ، والظُّلم منهيٌّ عنه شرعًا، والله أعلم.

(3) رواه أحمد (21160) وأبو داود (3499)، وابن حبان (4984)، والحاكم (2271)، انظر: «صحيح أبي داود» (3499).

في حكم التَّداوي بزيت الحيَّة وبيعها

*** السؤال:**

تباع في السُّوق زيتٌ، تُسمَّى بزيت الحيَّة، وتُستعمل للتَّداوي من الصَّلع أو سقوط الشَّعر، فما حكم هذه المادَّة؟ وبارك الله فيكم.

*** الجواب:**

إذا كانت الزَّيت مستخرجةً منَ الحيَّة حقيقةً، فإنَّ الحيَّة كالفأرة والحشرات، معدودةٌ من الحيوانات المستخبثة المستقذرة، يُحرم أكلها بالإجماع، وكذا التَّداوي بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، جريًا على قاعدة: «التَّحْرِيمُ يَتْبَعُ الخُبْثَ وَالضَّرَرَ»، قال ابن تيمية رحمه الله: «أكل الخبائث وأكل الحيَّات والعقارب حرامٌ بإجماع المسلمين، فمن أكلها مستحلاً لذلك؛ فإنَّه يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل، ومن اعتقد التَّحريم

(4) رواه النسائي (4630)، وأحمد (6879)، انظر: «الإرواء» (147/5).

وأكلها؛ فإنَّه فاسقٌ عاصٍ لله ورسوله»[5].

هذا، وإذا ما حُرِّم ملابسته كالنَّجاسات حُرِّم أكله والانتفاع به بالدُّهن والتَّداوي، و«إِذَا حَرَّمَ اللهُ الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ حَرَّمَ الاعْتِيَاضَ عَنْ تِلْكَ المَنْفَعَةِ»[6]؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجملوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ، إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[7].

أمَّا إذا أضيفت الزَّيت إلى الحيَّة من باب التَّسمية لا الحقيقة؛ بأن تكون مستخرجةً من عموم الطيِّبات، كالزُّيوت النَّباتيَّة أو الحيوانيَّة الطَّاهرة الَّتي لا مضرَّة فيها، فيجوز الانتفاع بها في التَّغذية والتَّداوي والادِّهان والبيع؛ لقوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ**﴾ [المائدة: 4]، ويجوز الاستعانة بها على الطَّاعة دون المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿**لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ**﴾ [المائدة: 93]، مع الشُّكر عليها؛ لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨**﴾ [التكاثر]، أي: عن الشُّكر عليه، والعلمُ عند اللهِ تعالى.

(5) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (11/609).

(6) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (3/125)، «إعلام الموقعين» لابن القيم (3/146).

(7) أخرجه أبو داود في «سننه» (3488)، وأحمد في «مسنده» (2673)، وابن حبان في «صحيحه» (4938)، والدَّارقطني في «سننه» (2852)، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (4/347)، والألباني في «غاية المرام» (318).

في حُكم الحلف بـ: «حقّ ربي» أو «حقّ الله»

*** السـؤال:**

ما حكم الحلف بـ: «وحقِّ الله»، «وحقّ ربِّي»؟ وجزاكم الله خيرًا.

*** الجـواب:**

الحلف بـ: «حقِّ الله» أو بـ: «حقِّ ربِّي» تُعَدُّ يمينًا مُكَفَّرَةً على مذهب مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ، خلافًا لأبي حنيفةَ[8]؛ لأنَّ الحقَّ اسمٌ من أسماء اللهِ تعالى وصِفةٌ من صفاته يستحقُّها في ذاته، ولا يصحُّ أن يوصف بضِدِّه، فاللهُ تعالى هو الحقُّ في ذاته وصفاته، فهو كما لو قال: واللهِ الحقِّ، أو قال: وجلالِ الله، وعظمةِ الله، فكأنَّه قال: واللهِ الجليلِ، واللهِ العظيمِ، قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٦٢**﴾ [الحج]، وقال تعالى: ﴿**فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ**﴾ [يونس: 32]، وهذا كلُّه إذا ما اقترن عُرف الاستعمال بالحلف بهذه الأوصاف الَّتي هي حقوقٌ يستحقُّها اللهُ لنفسه من البقاء والعَظَمة والجلال والعِزَّة، فَتَنْصَرِفُ إلى صفة الله تعالى، أمَّا إن نوى القَسَم بمخلوقٍ

(8) انظر: «المغني» لابن قدامة (8/393)، «المقنع» لابن قدامة (3/559)، «الذَّخيرة» للقرافي (4/8)، «الهداية» للمرغيناني (2/357)، «روضة الطَّالبين» للنَّووي (8/13).

مثلَ طاعته الَّتي أوجبها والعباداتِ الَّتي فرضها فهي حقُّ الله، ولا تكون على الصَّحيح يمينًا مكفَّرةً؛ لظهورها في المخلوق، والقَسَمُ به غيرُ جائزٍ، قال ابنُ قدامة: «إلاَّ أنَّ احتمالَ المخلوق بهذا اللَّفظِ أظهرُ»[9].

وعليه، فينبغي العدول عنه لوجود هذا الاحتمال إلى قَسَمٍ لا احتمالَ فيه حِفظًا للدِّين وجناب التَّوحيد، والعلمُ عند الله تعالى.

في حكم
الموعظة الَّتي تُلْقَى عند القبر

*** السُّؤال:**

ما حكم الموعظة الَّتي تُلقى في المقابر بعد الدَّفن؟

*** الجواب:**

الَّذي ثبت من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج في جنازةِ رجلٍ من الأنصار فانتهى إلى القبر لم يُلْحَدْ بَعْدُ، فجلس يُحدِّث أصحابَه من حوله عن مراحل انتقال الميِّت وأحوال نعيم القبر وعذابه[10]، كما ثبت أنَّه كان إذا فرغ من دفن الميِّت وقف عليه، فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[11]، كما أنَّه صلى الله عليه وسلم حدَّثهُم قائمًا على قبر إحدى بناتِه وهي تُدْفَن[12]، وهذه الحالات المنقولةُ عنه صلى الله عليه وسلم إنَّما صدرت منه على وجه تعليم حُكْمٍ، أو نصيحةٍ بفعلٍ، أو إخبارٍ بغيبٍ، أو إرشادٍ إلى اعتقادٍ، فلم تَجْرِ على هيئةِ الخُطَب الدِّينيَّة الَّتي شأنها البسط والإيضاحُ، ولا المواعظ المنبريَّة؛ لذلك لم يُنْقَل عن السَّلف من الصَّحابة رضي الله عنهم والتَّابعين أنَّهم جعلوا مَحَلَّ القبرِ مقامَ خُطْبَة النَّاس ووعظهم عند الدَّفن أو في أثنائه أو بعده، والعلمُ عند الله تعالى.

في ناقض الإيمان القولي: سبّ الله عزّ وجلّ

*** السُّؤال:**

نحن جماعةٌ من طلبة العلم، نسأل عن أمر عظيم يكثر فيه الجدال عندنا، ألا وهو مسألة سبِّ الله عزّ وجلّ - والعياذ بالله -، وقبل السُّؤال نطرح عليكم هذه المقدِّمة:

هذا الجرم العظيم منتشرٌ عندنا بكثرة منذ زمن بعيد حيث شبَّ عليه الصَّغير، وشَابَ عليه الكبير، وهَرِمَ عليه الشَّيخ - إلاَّ مَنْ رحم ربِّي - فعموم النَّاس إذا ما وقع بينهم شجارٌ

(9) «المغني» لابن قدامة (8/693).

(10) أخرجه أبو داود (4753)، وأحمد (18186)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (4753)، وحسَّنه الوادعي في «الصَّحيح المسند» (150).

(11) أخرجه أبو داود (3221)، والحاكم (1372)، من حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (4760).

(12) أخرجه البخاري (1277)، والحاكم (6853)، وأحمد (11866)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (7146)، من حديث أنس رضي الله عنه.

يتلفَّظون بألفاظ فيها سبٌّ لله! بل منها ما هو أشدُّ من سبِّ الله عَزَّوَجَلَّ، حتَّى ممَّن هم مواظبون على الصَّلاة، وإذا سكت عنهم الغضب وسُئِلوا صرَّحوا بأنَّهم نادمون عمَّا قالوا، وأنَّهم ما كانوا يقصدون سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّهم تَرَبَّوا على هذه الألفاظ منذ الصِّغر.

فنرجو منكم تفصيلاً شافيًا عن حكم سبِّ الله عَزَّوَجَلَّ، وعن حكم هؤلاء النَّاس الَّذين يقولون: لمْ نكنْ نقصدُ سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ، وبارك الله فيكم.

*** الجواب:**

السَّبُّ شتمٌ، وهو كلُّ قبيح يستلزم الإهانةَ ويقتضي النَّقص، وضابطُهُ العُرْفُ، فما عَدَّه أهلُ العُرف سَبًّا وانتقاصًا أو عيبًا أو طَعْنًا ونحو ذلك فهو من السَّبِّ، وحُكم سابِّ الله تعالى طوعًا من غير كره كافرٌ مرتدٌّ قولاً واحدًا لأهل العلم لا اختلاف فيه، سواء كان جادًّا أو مازحًا، وهو من أقبح المكفِّرات القوليَّة الَّتي تناقض الإيمان، ويكفر ظاهرًا وباطنًا عند أهل السُّنَّة القائلين بأنَّ الإيمان قول وعمل، وقد نقل ابن عبد البرِّ المالكي في «التَّمهيد» عن إسحاق ابن راهويه قولَه: «قد أجمع العلماءُ على أنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أو سبَّ رسولَه ﷺ، أو دَفَعَ شيئًا أنزله اللهُ، أو قتل نبيًّا من أنبياء اللهِ، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بما أنزل اللهُ أنَّه كافر»[13].

وقال القاضي عياض المالكي: «لا خلاف أنَّ سابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلالُ الدَّم، واختلفوا في استتابته»[14].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «ومَنْ سبَّ اللهَ تعالى كَفَرَ سواء كان مازحًا أو جادًّا»[15].

ومثله عن ابن تيميَّة قال: «إنَّ من سبَّ الله أو سبَّ رسولَه كَفَرَ ظاهرًا وباطنًا، سواء كان السَّابُّ يعتقد أنَّ ذلك محرَّمٌ أو كان مستحلاًّ أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهبُ الفقهاءِ وسائرِ أهلِ السُّنَّةِ القائلين بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ»[16].

ذلك؛ لأنَّ في سبِّ الله تنقيصًا لله تعالى، واستخفافًا واستهانة به سبحانه، وانتهاكًا وتمرُّدًا على ربِّ العالمين، ينبعث من نفس شيطانيَّة ممتلئة من الغضب، أو من سفيه لا وقار لله عنده، فحاله أسوأ من حال الكافر، إذِ السَّابُّ مُظْهِرٌ للتَّنقُّص ومفرط في العداوة ومبالغ في المحاداة، بينما الكافر يعظِّم الرَّبَّ، ويعتقد أنَّ ما هو عليه من الدِّين الباطل ليس استهزاءً بالله ولا مسبَّةً له.

وهو ـ أيضًا ـ من جهة أخرى أسوأ حالاً من المستهزِئ؛ لأنَّ الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر بنصِّ قوله تعالى: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً**

(13) «التَّمهيد» لابن عبد البرِّ: (4/226).

(14) «الشِّفا» للقاضي عياض: (2/229).

(15) «المغني» لابن قدامة: (10/103).

(16) «الصَّارم المسلول» لابن تيمية: (512).

﴿أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ۝٦٦﴾ [التوبة]، وإذا كان الاستهزاء كفرًا؛ فالسَّبُّ المقصود من بابٍ أولى، والآية دلَّت على مساواة الجدِّ واللَّعب في إظهار كلمة الكفر، وضمن هذا المعنى يقول ابنُ العربي المالكي: «لا يخلو ما قالوه ـ أي: المنافقون ـ من ذلك جِدًّا أو هزلاً، وهو كيفما كان كُفر، فإنَّ الهزل بالكفر كُفر لا خُلْف فيه بين الأمَّة، فإنَّ التَّحقيقَ أخو الحقِّ والعلم، والهزلَ أخو الباطل والجهل»[17].

فالحاصل، أنَّ أصلَ الدِّين مبنيٌّ على تعظيم الله تعالى وإجلاله، وتعظيمِ دينه ورسله، فإذا كان الاستهزاءُ بشيء من ذلك يُناقض هذا الأصلَ وينافيه، فإنَّ السَّبَّ يناقضه أشدَّ المناقضة، بل يتضمَّن قدرًا زائدًا على الكفر؛ لأنَّ الله تعالى نهى المسلمين أن يسبُّوا الأوثانَ لئلاَّ يسبّ المشركون اللهَ تعالى وهم على شركهم وتكذيبهم وعداوتهم لرسوله، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]، فتبيَّن أنَّ سبَّ الله تعالى أعظم من الشِّرك به وتكذيب رسوله ومعاداته، قال ابن تيميَّة في «الصَّارم المسلول»: «ألا ترى أنَّ قريشًا كانت تقارُّه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ على ما كان يقوله من التَّوحيد وعبادة الله وحده، ولا يقارونه على عيب آلهتهم والطَّعن في دينهم وذمِّ آبائهم، وقد نهى الله المسلمين أن يسبُّوا الأوثان لئلاَّ يسبّ المشركون اللهَ؛ مع كونهم لم يزالوا على الشِّرك، فعُلِم أنّ محذورَ سبِّ اللهِ أغلظُ من محذورِ الكفر به»[18].

هذا، والمُخلِّص الوحيد الَّذي يمحو اللهُ تعالى به الكفرَ بعد ثُبوته هو توبة المذنِب، وذلك برجوع العبد إلى الله تعالى، ومفارقتِه لصراط المغضوب عليهم والضَّالِّين، واللهُ تعالى يقبل توبةَ العبدِ من جميع الذُّنوب: الشِّركِ فما دونه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: 53]، وقولِه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧٤﴾ [المائدة: 74]، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

ومِن شَرْطِ التَّوبة أن يُخلصها لله تعالى، ويتحسَّرَ على فعله، ويندمَ على ما اقترفه، وأن يُقْلِعَ عنه ولا يُصِرَّ عليه، ويعزمَ أن لا يعودَ إليه في المستقبل، وأن تكونَ توبتُه في زمنٍ تنفع فيه التوبةُ[19].

(17) «أحكام القرآن» لابن العربي: (2/976).

(18) «الصارم المسلول» لابن تيمية: (557).

(19) يفوت وقت قبول التَّوبة فلا تنفع التَّوبة فيها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا بلغت الرُّوح الحلقوم، وحضر الأجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: 18]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**» أخرجه الترمذي (3537)، وابن حبان (628)، والحاكم (7659)، وأحمد (6372)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (6132). =

أمَّا إذا سبَّ اللَّهَ تعالى وهو مغلَقٌ على قلبه؛ كمن تكلَّم بكلمة الكفر وهو على غضبٍ شديد لا يدري ما يقول ولا يَعِي، وإذا ذُكِّرَ لا يتذكَّر ولا يستحضره، أو صدرت منه كلمة الكفر وهو في حالة جنون أو إغماء أو غيبوبة أو نطق بها خطأً لم يقصدها؛ فإنَّ ذلك مانعٌ من تكفير المعيَّن بسببها لفساد قلبه؛ لأنَّ جميع الأقوال والتَّصرُّفات مشروطة بوجود التَّمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشَّرع اعتبار؛ كما قال ﷺ: «**أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**»[20]، ولقَوْلِ الرَّجل من شدَّة الفرح: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ**»، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»[21]، فإنَّ هذا حصل له الكلام من غير قصدٍ منه ولا إرادةٍ، فهو غيرُ مؤاخَذ عليه، لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: 89]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾**﴾ [الأحزاب].

فمن هنا يتقرَّر أنَّ مَنْ وَقَعَ في الكفر فلا يلزم وقوع الكُفرِ عليه لوجود مانعِ إلحاقِ الكفرِ به ابتداءً، بخلاف من وقع الكفر عليه لانتفاء المانع، فإنَّ التَّوبة تمنع إطلاق الكفر عليه بعد رجوعه عنه، والعلمُ عند اللهِ تعالى.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.



= **الثَّانية**: إذا نزل العذاب، قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ**﴾ [غافر].

الثَّالثة: إذا طلعت الشَّمس من مغربها فلا تقبل فيها التَّوبة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**﴾ [الأنعام: 158]، وفي الحديث: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ؛ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا، ثم قرأ الآية**»، أخرجه البخاري (4360)، ومسلم (396)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(20) أخرجه البخاري (52)، ومسلم (4178)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(21) أخرجه مسلم (6960)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الشَّيخ المكِّي بن عَزُّوز

و اهتداؤُهُ إلى السَّلَفيَّة

سمير سمراد
إمام أستاذ ـ الجزائر

نشأته ونسبه:

هو محمَّد المكِّي بن مصطفى بن محمَّد ابن عزُّوز... [البُرْجِيُّ أصلاً]؛ أصلهم من قرية تسمَّى «البرج» من صحراء بسكرة، [النَّفطي مولدًا ومنشأً]؛ حيثُ كانت ولادته بنفطة في 15 رمضان 1270 هجرية، حوالي 1850م.

جدُّه هو: الشَّيخ محمَّد بن عزُّوز الشَّريف الحَسَنِي الإدريسي (وُلد بالبرج من صحراء بسكرة في حدود سنة 1170، وتوفِّي سنة 1233...، رحل لزيارة الشَّيخ الأكبر سيدي محمَّد بن عبد الرَّحمن الأزهري [دفين الجزائر]، وأخذ عنه الطَّريقة [الرَّحمانيَّة، وهو الَّذي نشرها في الصَّحراء... وقد أنشأ زاويةً لنشر الطَّريقة في قريته «البرج»، وترك تلاميذ أنشؤوا زوايَا، منهم الشَّيخ علي بن عمر صاحب زاوية طولقة الشَّهيرة...]...» اهـ[1].

والِدُه هو: الشَّيخ مصطفى بن محمَّد ابن عزُّوز، هاجر من الجزائر ـ أثناء الاحتلال الفرنسي ـ إلى جنوب تونس؛ فاستقرَّ في «نفطة» بالجريد، وقد أنشأ بها زاويةً، وصار ينشر العلم والطَّريقة الرَّحمانيَّة، فَوُلِدَ له في «نفطة» ابنه «المكي ابن عزوز»[2].

«وتولَّى والدُه تربيتَه وتعليمَه وتوجيهه، وكانت **«نفطة»** و**«توزر»** يومئذ آهلتين بالعلم، زاخرتين بالأدب، ناشطتي حركة التَّدريس والحوار والتَّأليف حتَّى اشتهرتا باسم: «الكوفة» و«البصرة»».

[علمه ومعارفه:]

فكان مُتَرْجمُنا بما أُوتي من المواهب وما اكتسبه من جميل النَّشأة وطيب التَّوجيه، مقرًّا لتلقِّي نتائج العلم الَّتي استقرَّت عند المشار إليهم من علماء الجريد، أمثال عمِّه الشَّيخ محمَّد المدني بن عزُّوز والشَّيخ النُّوري بن بلقاسم النّفطي، والشَّيخ إبراهيم البختري التَّوزري.

ثم ارتحل إلى تونس مكتمل التَّحصيل كما يرتحل الطُّلاَّب إلى العواصم الجامعيَّة

(1) «فهرس الفهارس» لعبد الحي الكتَّاني (2/482 ـ 486)، و«نهضة الجزائر الحديثة» لمحمَّد علي دبوز (1/145).

(2) محمَّد علي دبُّوز: «نهضة الجزائر الحديثة» (1/145).

الكبرى، فأخذ بجامع الزَّيتونة الأعظم عن أعيان أعلامه شيخ الإسلام محمَّد الشَّاذلي ابن صالح، وشيخ الإسلام أحمد بن الخوجة، وشيخ الإسلام سالم بوحاجب، والعلماء الكبار: عمر ابن الشَّيخ [المفتي المالكي]، ومحمَّد النَّجَّار [المفتي المالكي]، ومصطفى رضوان، وشيخ الإقراء محمَّد البشير التُّواتي.

فتأصَّل علمه وعلَتْ منزلته واشتهر بامتيازه بالتَّفوُّق في الفنون الأدبيَّة والبراعة في العلوم الرِّياضيَّة»[1].

قال «أرنولد. قرين» في كتابه «العلماء التُّونسيُّون» (ص234): «كان من نوابغ طلبة جامع الزَّيتونة، وقد ألَّف ونشر كتابين، وهو لا يزال طالبًا [وأحال على: العددين (60) و(68) من مجلَّة «إِبْلاَ»]» اهـ.

اتِّصاله بمؤسِّس «زاوية الهامل»:

يقول الفاضل بن عاشور: «ودعاه إلى القطر الجزائري نازعُ العِرْقِ ورحم الخؤولة وصلة العرين؛ فسافر متردِّدًا عليه، واتَّصل هنالك بالأستاذ المربِّي الأشهر الشَّيخ محمَّد بن أبي القاسم [الخلوتي الرَّحماني طريقةً] صاحب زاوية بوسعادة بين سلسلة جبال الزَّاب والسَّبخة المعروفة بـ«زاوية الهامل»، فاتَّخذه شيخَ سُلُوكٍ وتربية وتوجيه [وقال الكتَّاني: «هو شيخ سلوكه وإليه ينتسب»، وقد ألَّف فيه: «برق المباسم في ترجمة الشَّيخ سيدي محمَّد بن أبي القاسم»، كما ألَّف «الرِّحلة الهاملية»، كما ذكرت جريدة «الرَّشاد» ـ الطُّرقيَّة! ـ [العدد (6) (سنة 1938م)] أنَّ للشَّيخ المكِّي قصائدَ «خصّ بها أستاذه... الشَّيخ محمَّد بن أبي القاسم الهاملي، ووعدت بنشرها!..»].

واتَّصل بعلماء الجزائر وأخذ عنهم، ثمَّ رجع إلى تونس مكتمل الصِّبغة الصُّوفية السُّنِّيَّة الأدبيَّة[؟]»اهـ[2].

ويقول محمَّد دبوز: «كان الشَّيخ المكِّي ابن عزُّوز يزور الجزائر في كلِّ عام من مقرِّه في تونس فيقضي فيها شهورًا يروي الحديث وسنده من علمائها، ويلقي دروسًا في المعهد الهاملي، ويعظ النَّاس ويرشدهم...»[3].

تَوْلِيَتُهُ المناصب:

يقول الأستاذ الجيلالي[4]: «وفي سنة (1297) [وعمره عامَئِذٍ سبعٌ وعشرون سنة] وُلِّيَ بلا طلبٍ منه خطَّة الفتيا ببلد سكناه «نفطة»... ثمَّ في عام (1305) وَلَّوه القضاء بها بالإلزام مع الإلحاح، فوقف لنصر المحقِّين وقهر المبطلين وإقامة الحدود الشَّرعيَّة بقدر الإمكان، [ويذكر «أرنولد» (ص234) أنَّه «عمل في خطَّة مفتي «نفطة» من (1880) إلى (1888)، وفي السَّنة الأخيرة وحسب ما

(1) «تراجم الأعلام» لمحمَّد الفاضل بن عاشور (ص189 ـ 191).

(2) «تراجم الأعلام» لمحمَّد الفاضل بن عاشور (ص191).

(3) محمَّد علي دبُّوز: «نهضة الجزائر الحديثة» (1/144).

(4) عبد الرَّحمن الجيلالي: «ترجمة العلاَّمة الأستاذ الشَّيخ المكي...»، مجلَّة «الشِّهاب»، (م11، ج6، ص665).



توردِه الوثائق الرَّسميَّة وقع فصلُه من منصبه بسبب خصومة بينه وبين حاكم «الجريد»»اهـ.

ثمَّ في عام (1306) استعفى من القضاء والقوم متأسِّفون، وفي سنة (1307) خرج قاصدًا بلد الجزائر، فلحق بالشَّيخ الإمام المعمِّر المحدِّث سيدي علي بن الحفَّاف مفتي المالكيَّة بعاصمة الجزائر؛ فأخذ عنه... «صحيح الإمام البخاري» ورواه عنه بالسَّند العالي المشهور» اهـ، وقد ألَّف الشَّيخ المكِّي: **«الرِّحلة الجزائريَّة»**.

وقال فيه الكتَّاني: «الإمام العلاَّمة المحدِّث المقري الفلكي الفرضي الصُّوفي المسند الشَّهير الشَّيخ أبو عبد الله سيدي محمَّد المكِّي...، هذا الرَّجل كان مسند إفريقيَّة ونادرتها، لم نَرَ ولم نسمع فيها بأكثر اعتناءً منه بالرِّواية والإسناد والإتقان والمعرفة ومزيدِ تبحُّر في بقيَّة العلوم والاطلاع على الخبايا والغرائب من الفنون والكتب والرِّحلة الواسعة وكثرة الشُّيوخ، إلى طيبِ منبتٍ وكريمِ أَرُومة...» اهـ[1].

ارتحاله إلى تونس العاصمة:

«وفي سنة (1309) ارتحل هو وآلُهُ من «نفطة»؛

فسكن تونس واشتغل بإلقاء الدُّروس بجامعها الأعظم، فابتهجت به صدور المحبِّين لنشر العلوم والمعارف... واشتهر في غالب الأقطار بالعلم الواسع، والفضل الجامع، حتَّى إنَّه تأتيه الأسئلة والاستفتاءات بكثرة من الأمصار القريبة

(1) «فهرس الفهارس» (2/856).

والبعيدة فيجيب عنها بما يشفي ويكفي»[2]اهـ.

قال الفاضل: «...وكانت إقامته بتونس سامحةً له بتوسيع خزانة كتبه الَّتي ضمَّت النَّفائس الَّتي آلت إليه من كتب جدِّه ووالده، ثمَّ اقتنى هو من الفرائد الَّتي كانت تصل إلى يده بالجزائر أو بالجنوب التُّونسي» اهـ[3].

تلاميذُهُ المتخرِّجون به، وعلاقته بعلماء عصره:

يقول الجيلالي: «تخرَّج عليه جمٌّ غفير من سائر الأقطار الإسلاميَّة في العلوم العقليَّة والنَّقليَّة بتونس والجزائر، وطرابلس الغرب، وبن غازي، والآستانة، وانتشرت تلامذته في الحواضر والبوادي، حتَّى صار علماء المدن الَّتي دخلها كالجزائر وقسنطينة ونجباؤها وكبراؤها تلاميذ له، وبعضهم يقنع بالانتساب إليه ولو بالإجازة.

وامتدحه كثيرٌ من أدباء العصر بقصائد لو جُمعت لكانت من الدَّواوين المعتبرة، وأجازه نحو الخمسين من أشياخه والمعاصرين له بتونس والجزائر والحرمين الشَّريفين ومصر وغيرها كالمغربين، فاجتمعت عنده في جميع الكتب والفنون المتداولة والغريبة إجازات ساميَة وأسانيد عاليَة، قلَّ أن تُوجد عند غيره...»[4].

(2) عبد الرَّحمن الجيلالي: «ترجمة العلاَّمة الأستاذ الشَّيخ المكِّي...»، مجلَّة «الشِّهاب»، (م11، ج6، ص665).

(3) «تراجم الأعلام» (ص192 ـ 193).

(4) عبد الرَّحمن الجيلالي: «ترجمة العلاَّمة الأستاذ الشَّيخ المكِّي...»، مجلَّة «الشِّهاب»، (م11، ج6، ص664).

ﷻ عداوته للاستعمار الفرنسي:

يقول «أرنولد» (ص234) وهو يتحدَّث عن الشَّيخ المكِّي؛ «مقدِّم الزَّاوية الرَّحمانية»:

«ثمَّ تفرَّغ [من سنة (1888م) (حوالي سنة 1307هـ)] حتَّى (1896م) [حوالي سنة 1315هـ] لجمع الزِّيارات وهي الهبات أو الموارد نقدًا وعينًا من زوايا الطَّريقة الرَّحمانيَّة بالجريد وشرق الجزائر، وقد كان أخوه الأكبر شيخها الأوَّل في البلاد التُّونسية.

ورغم أنَّه تردَّد على تونس العاصمة المرَّات العديدة وأقام فيها لبضعة أشهر خلال التِّسعينات قبل الهجرة إلى اسطنبول... فإنَّ الأدلَّة المتوفِّرة جميعها تشير إلى أنَّه كان على الأرجح معاديًا للفرنسيِّين، ولكنَّه كان أيضًا معارضًا للسَّلفيَّة، وهذا يعني أنَّه كان مؤيِّدًا للطُّرقيَّة ومناهضًا للإصلاحات... [عن وثائق رسميَّة أحال عليها]...».

كان «المكِّي بن عزُّوز» في أثناء زياراته إلى الجزائر: «يدعو النَّاس إلى النُّهوض والأخذ بأسباب القُوَّة للتَّحرُّر من الاستعمار، وكان شخصيَّة علميَّة فذَّة، واعظًا مؤثِّرًا بدروسه، فأقلق الفرنسيِّين، فطاردوه في أنحاء الجزائر ليعتقلوه فأنجاه الله، ...كان الشَّيخ المكِّي يزور الجزائر في كلِّ عام فتتوجَّس فرانسا منه خيفة، وتراقبه في رحلاته، فأفتى مرَّة بتحريم كلِّ المواد الدَّسمة الَّتي تَرِدُ مِنْ فرانسا؛ كالصَّابون والشَّمع، والشَّحم، وكان يقصد أيضًا محاربة فرانسا اقتصاديًّا... فسعت للقبض عليه ذات زيارة، وأرسلت إلى القائد زرُّوق في «ازْرِيبَة الواد» في جنوب آوراس وكان نازلاً فيها ليقبض عليه، فأنذره القائد الوطني؛ فارتحل إلى «نفطة»، ثمَّ إلى تونس، ووجد الاستعمار يطارده، فضاق ذرعًا بالمغرب الَّذي يخيم عليه الاستعمار، فرحل إلى الآستانة...» اهـ[1].

ﷻ هجرته إلى المشرق:

ارتحل إلى «الآستانة» في سنة (1316)، فتولَّى تدريس الحديث والفقه في «دار الفنون» و«مدرسة الواعظين».

يقول الأستاذ الهادي السَّنوسي الزَّاهري: «...حالت أحوالٌ واعترضت دون مكثه بالجزائر عوارض؛ فاضطرَّ إلى مغادرتها «وهو الشَّغوف بها»، غادرها إلى الآستانة حيث رُعِيَ جانبه وحفَّت به السَّعادة... ووجد فسحًا من الحريَّة لبثِّ ما نيط به من أمانة العلم»[2]، وقال قبل ذلك: «عاملٌ في الجامعة الإسلاميَّة».

وذكر «أرنولد» (ص298) أنَّه «انتقل إلى المدينة في (1912) للتَّدريس[؟] في الجامعة الإسلاميَّة بها، وفي الحجاز أسَّس جمعيَّة الشُّرفاء الَّتي يُروى عنها أنَّها قامت بحملة دعائيَّة مناهضة للفرنسيِّين بتونس والجزائر[3]، وقد اشتبه في

(1) محمَّد علي دبوز: «نهضة الجزائر الحديثة» (1/144 و146).

(2) «شعراء الجزائر في العصر الحاضر» (1/138).

(3) وذكر مثلَ ذلك الدُّكتور أبو القاسم سعد الله في «تاريخ الجزائر الثَّقافي» (5/603).



الشَّيخ ابن عزوز نفسه بأنَّه يقوم **بزيارات سرِّيَّة** إلى صهره الشَّيخ مصطفى بوخريص في تونس **وإلى ابنه كامل بن عزُّوز** الشَّيخ الأكبر للطَّريقة الرَّحمانيَّة في «سوق اهراس» **بالجزائر** [أحال على تقارير من القنصل الفرنسي في القاهرة إلى وزير الخارجيَّة بريان]» اهـ.

أمَّا الأستاذ أبو القاسم سعد الله؛ فقد ذكر أنَّه «تردَّد على الجزائر قبلَ وبعدَ رحيله إلى المشرق[1]، وكانت للشَّيخ المكِّي مصاهرة مع أهل الدِّيس (قرب «بوسعادة») [تزوَّج من نواحي «بوسعادة»، وأنجب ولده الكامل في الجزائر]، وقد اتَّخذ هذه المصاهرة وسيلةً لتكثير الزِّيارات ونشر أفكاره الَّتي كان يأتي بها من المشرق[؟].

وترك الشَّيخ أبناءً، منهم الشَّيخ الكامل الَّذي أكثر هو أيضًا من الزِّيارات والتَّنقُّل بين الجزائر والمشرق إلى أن استقرَّ ناحية العين البيضاء ثمَّ سوق اهراس، وكان الفرنسيُّون يتتبَّعون حركات الشَّيخ المكِّي وابنه الكامل[2]...»[3].

مرضه ووفاته:

«واستمرَّ الشَّيخ في دروسه على طريقته الحسنة إلى أن أصابه في سنة (1333) مرض أعيَا الأطبَّاء علاجه... ولازمه مدَّة أربعة أشهر من شوَّال إلى صفر، فوافاه الأجل المحتوم عند غروب الشَّمس من يوم الخميس **ثاني صفر من سنة** (1334)... وكان فقده عظيمًا في قلوب سائر النَّاس وخصوصًا أصحاب العقول السَّليمة والأرواح النَّقيَّة؛ فقاموا لرثائه [و ذكر محاسنه] بنظم القصائد الطِّوال... وقد بلغنا من هذه قصيدة الأستاذ المؤيَّد بالتَّوفيق الشَّيخ الطَّيِّب العقبي؛ فإنَّها من أبلغ الرِّثاء» انتهى كلام الأستاذ الجيلالي[4].

وقد قال في الهامش إثر ذلك: [راجعها في كتاب: «**شعراء الجزائر**» (138/1)، ولولا ضيق المقام لأدرجناها] اهـ، ونحن نقتطف منها هذه الأبيات، من الكتاب المذكور:

مرثيَّة «الشَّيخ الطَّيِّب العقبي» لـ«الشَّيخ المكِّي»:

يقول الشَّيخ الطَّيِّب العقبي: «و هذه قصيدةٌ قلتها وأنا بالمدينة المنوَّرة أرثي بها الأستاذ العلاَّمة الشَّيخ المكِّي بن عزُّوز دفين دار السَّعادة لَمَّا بلغني خبرُ وفاته، وكان ممَّن يعزُّ عليَّ كثيرًا لِمَا بيني وبينه من المؤانسة وعظيم الوداد ولم أَرْثِ أحدًا قبله فهي أوَّل مرثيَّة لي»، ومن أبياتها:

أمات «ابن عزُّوز» وأودت علومه
أم الركن ركن الدين أمسى يهدم؟؟

وقال:

«محمَّد» يا «المكي» مالك راحل
أزهدًا بنا أم في سبيلك مغنم؟؟؟!

(1) لم يُشِرْ إلى كون هذه الزِّيارات سرِّيَّةً أو علنيَّة؟!

(2) توفِّي الشَّيخ الكامل (سنة 1347هـ/1929م)، إثر اصطدام القطار بسيَّارته. انظر: «الشِّهاب» (جزء ذي القعدة 1347هـ/أبريل1929م).

(3) «تاريخ الجزائر الثَّقافي» (5/574 ـ 575).

(4) عبد الرَّحمن الجيلالي: «ترجمة العلاَّمة الأستاذ الشَّيخ المكِّي...»، مجلَّة «الشِّهاب»، (م12، ج6، ص725).

إلـى الله أشـكـو مــا لفقدك مسني
مــن البـؤس والضَّـراء والقلب يكلم
فقد كنت لي ركنا شديدًا فخانني
زمــاني وأمــر الله فـي الخلـق مـبـرم
فلو نـظـرت عيـنـاك مـا بـي رحمتني
كـمـا كنـت لي عـهـد الـمودة ترحم
ندمت على الـتـفـريـط فـيـمـا نـويـتـه
وكـل فـتـى مـثـلـي غـدا يـتـنـدم[1]

«الشَّيخ المكِّي»؛ بين «ابن باديس» السَّلَفِي وجماعة الطُّرقيِّين:

نشر الشَّيخ ابن باديس تِلْكُمُ التَّرجمة الوافية الَّتي أعدَّهَا الأستاذ عبد الرَّحمن الجيلالي، في مجلَّته «الشِّهاب» لسنة (1930 و(1931)]، وكان الصِّراع بين السَّلفيِّين والطُّرقيِّين قد بلغ ذروته، ثمَّ هدأت نوعًا ما تلكُمُ الحملاتُ الشَّديدة الَّتي شَنَّهَا المصلحون على ضلالات الطُّرقيِّين؛ والَّتي تصايحوا لها وانزعجوا أيَّمَا انزعاج...

ومن ذلك جريدة «النَّجاح»، الَّتي أعلنت أنَّها تدافع عن أولياء الله الصَّالحين، وتردُّ تهجُّمات المصلحين عليهم! ومن عجيب استدلالات كُتَّاب الطُّرقيِّين؛ أنَّهم يعمدون إلى تسمية جَمْعٍ من الأعلام الَّذين أقرُّوا ما هم عليه! أو شاركوهم في أعمالهم، وانتسبوا إلى طرائقهم! فكتب أحدُهُمْ، وهو يَرُدُّ على المصلحين في إنكارهم - في حَدِّ زعمه! - للزِّيارة! يقول: «فَدُونَكَ أسماء العلماء الَّذين تُشدُّ لهم الرِّحال للتَّعليم والفتوى وجاؤوا لزيارة أولياء الله بالصَّحراء، منهم **الشَّيخ المكِّي بن عزُّوز** والشَّيخ... والشَّيخ عبد الحميد ابن باديس... قد زار المذكورون أولياء الله بنيَّة التَّبرُّك، والتَّوسُّل إلى الله بجاههم، ومن المواطن الَّتي قصدوها للتَّبرُّك سيدي عقبة وسيدي عبد الرَّحمن الأخضري وسيدي محمَّد بن عزُّوز وسيدي علي بن عمر... إلخ.. إلخ، ولبعض الزَّائرين المذكورين قصائدُ وتقريرات منها أنَّ الشَّيخ المكِّي جعل درسًا بزاوية طولقة موضوعه سورة «والضُّحى»، وبعد الدَّرس أنشأ قصيدته الَّتي مدح بها سيدي علي بن عثمان ومطلعها:

حمدا لبــاسـط الأنـام فـي الورى
ما دامت الأشراف في الدُّنيا ترى
لا سيما من حاز مع ذاك الشَّرف
ولايـة كـبـرى وبالـعـلـم اتَّصف

إلى أن قال متوسِّلاً فيها:

فكم له في النَّاس من إغاثه
ممَّن دعـاه عــاجـلاً أغــاثه
وفي التوسـل بـه إلــى الإلـــه
يبلغ من توســل بـه مُنَـاه[2]

(1) علَّق الأستاذ الشَّاعر الهادي السَّنوسي الزَّاهري؛ جامعُ كتاب «شعراء الجزائر في العصر الحاضر» بقوله: «كان شاعرنا نوى الارتحال إلى القسطنطينيَّة ليرى الأستاذ، فتراخى ومات ولم يره؛ فندم على هذا التَّراخي ندامةَ الكُسَعِي، ولات مندم» اهـ.

(2) هذا الَّذي يسمِّيه الطُّرقيُّون إغاثةً وتوسُّلاً هو الشِّركُ المحضُ بعينه! فلا أحد يقدر على إغاثة النَّاس فيما هو خارجٌ عن الأسباب العاديَّة، إلاَّ الله تعالى! كما أنَّه لا يُدعى إلاَّ الله ، ولا يُرْتَجَى أحدٌ سواهُ، وهذا هو التَّوحيد الخالص الَّذي يدعو إليه السَّلفيُّون، ومنهم ابن باديس وإخوانهُ.

أهؤلاء الزُّوَّار غير علماء عاملين أو على الحقيقة غير مطَّلعين، كلاَّ...؟ ولو تحقَّقوا بأنَّ الزِّيارة والتَّوسُّل والتَّبرُّك عَبَثٌ ما فعلوه[1]؛ لأنَّ أفعال العقلاء تُصان عن العبث ولا عُذر لهم مع وجود العلم إن أنكروا ذلك، بل إنَّهم جاؤوا بنيَّة خالصة للتَّبرُّك والتَّوسُّل جازمين بقبول الأعمال المقرونة بالنيَّة، نعم.. فإن كان... **المكِّي** و... ومن معهم ضالِّين وأنكرتم عليهم ما فعلوه وظهر لكم أنَّهم على غير هُدى، فنحن نقول لكم حشرنا الله في زمرتهم، آمين» اهـ[2].

أمَّا الجواب على كلام هذا الطُّرقيِّ الأخير؛ وهو بعبارة أخرى: هل كان «الشَّيخ المكِّي» ضالاًّ؟! وغيرَ عالم وغيرَ مُطَّلِع؟!!

فالأوَّل منه أجاب عنه الشَّيخ ابن باديس، بعد سنين مِنْ نشرِهِ في مجلَّته ترجمةً للشَّيخ المكِّي، فقد كتب في «الشِّهاب»، (ج1، م13، محرم 1356هـ/ 14 مارس 1937م/(ص26 ـ 27)] ما يلي:

«**من آثار علمائنا المصلحين في هذا العصر الحديث: العلاَّمة الأستاذ الشَّيخ المكِّي ابن عزوز** رحمه الله.

كان هذا العالم الجليل ـ قبل رحلته إلى الشَّرق ـ من أساطين الطُّرقيَّة، فلمَّا رحل للشَّرق وطالع كتب السُّنَّة أصبح سلفيًّا مصلحًا من أكابر السَّلفيِّين المصلحين، وقد كنَّا نشرنا عنه كتابةً حافلةً في أحد الأجزاء الماضيَّة وتضمَّنت تلك الكتابة ما يفيد ما ذكرنا من سلفيَّته وإصلاحه، وقد اطَّلعنا هذه الأيام عند أخينا الشَّيخ حمزة بوكوشة على كتابين من الشَّيخ المكِّي إلى السَّيِّد البشير أبي الشَّيخ حمزة رحمه الله، فنقلنا منهما الكلمتين الآتيتين تخليدًا لآثار الأستاذ وتذكيرًا لإخواننا الطُّرقيِّين **بكلام من كان ضالاًّ مثلهم ثمَّ هداه الله، لعلَّ أن يهديهم كما هداه**، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم:

ـ التَّوحيد في التَّوجُّه إلى الله.

«ومن أراد أن يستجاب له سريعًا فليجعل التَّوجُّه إلى الله وحده، ولا يُدْخِل فيه وليًّا ولا ملَكًا؛ لأنَّه هو التَّوحيد الخالص»، تاريخ الكتاب: يوم المولد النَّبوي **سنة** (1312).

ـ الاحتجاج على المخطئين من جميع النَّاس.

«والشَّريعة المحمَّديَّة محفوظة من التَّبديل والتَّغيير، وهي مبنيَّة على الأدلَّة والحجج، فإذا أخطأ فيها أحد من علمائها وصلحائها أقام الله من شاء من خلقه وعلمه وألهمه الحجَّة الَّتي يتميَّز بها خطأ من أخطأ، وقد قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ٧﴾ [محمد] وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ﴾ [الحج: 40]، ومنذ بدء الإسلام لم تنهزم راية محقٍّ في المناظرة قطُّ تصديقًا لوعد الله المصرَّح به في الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ١٧٣﴾ [الصافات]»، تاريخ الكتاب: في 8 شعبان **سنة 1328**) اهـ.

(1) بل هو بمفاهيم الطُّرقيِّين: شركٌ!

(2) «النَّجاح»: العدد (272)، 29 رجب 1344هـ/ 12 فيفري 1926/ ص1و2/ «الضَّالَّة المنشودة...».

اهتداءٌ بعدَ ضلال!

فهنا صرَّح ابن باديس بأنَّ «الشَّيخ المكِّي» كان ضالاًّ ثمَّ هداه الله، حيث صار سلفيًّا مُوَحِّدًا؛ ـ يُقَرِّرُ أنَّ التَّوحيد الخالص إنَّما يكون بدعاء الله وحدهُ ـ، بعد أن كان طرقيًّا؛ ـ يدعو إلى الاستغاثة بالأولياء ويُرَغِّبُ في دعائهم! ـ، كما شهد ابن باديس على نفسه؛ بأنَّه كان ضالاًّ، يقول الشَّيخ حمزة بوكوشة في مقالته «الشَّيخ ابن باديس والطُّرقيَّة»: «ولقد ظنَّ بعض أنصار الطُّرق والزَّوايا من الفقهاء أنَّه يستطيع إفحام عبد الحميد، فقال له: أنت تنتقد علينا اليوم ما كنت تُقِرُّهُ بالأمس ولا تُنْكِرُهُ، فما هذا الانقلاب؟ فما كان من عبد الحميد رَحِمَهُ اللهُ إلاَّ أن قال له: **كنت ضالاًّ فهداني الله؛ ونسأل الله لك الهداية**» اهـ[1].

كما كتب الشَّيخ الطَّيِّب العُقبي عن «الشَّيخ المكِّي»، أثناء تولِّيه إدارة جريدة «البصائر» [العدد (159)، 9 صفر 1358هـ/ 31 مارس 1939م، (ص2)] تحت عنوان **«الإصلاح الدِّيني وأبناء الزَّوايا الجزائريَّة في المشرق»:**

«قليلٌ من يجهل الشَّيخ المكِّي بن عزُّوز وكونَهُ عالِمًا عظيمًا وابنَ زاويةٍ جزائريَّة كبيرة، وقليلٌ مِمَّنْ يعرفُ علمَهُ ونَسَبَهُ مَنْ يجهلُ طُرُقِيَّتَهُ وهو في وطنه وتوبَتَهُ منها في المشرق...» اهـ.

وقد حذا الشَّيخ العقبي؛ محرِّر «البصائر»، حَذْوَ الشَّيخ ابن باديس في مجلَّته «الشِّهاب»، فأثبت رسالةً للشَّيخ المكِّي إلى الشَّيخ البشير أبي الشَّيخ حمزة بوكوشة؛ [«البصائر»، العدد (68)، 10 ربيع الأنور 1356هـ/ 21 ماي 1937م/ (ص1)] تحت عنوان: «**من آثار المصلحين: كتاب من الشَّيخ المكِّي بن عزُّوز** رَحِمَهُ اللهُ **إلى بعض أحبابه في «بسكرة»** يتضمَّن الجواب عن مسائل يكثر الأخذ والرَّد فيها حتَّى اليوم:

«اطَّلعنا على هذا الكتاب فأحببنا نشره لِمَا تضمَّنه من رأي الأستاذ الصَّريح في مسائل الخلاف بين المصلحين والطُّرقيِّين عسى أن يتضَّح به سبيل الهدى لمن أراد الله به الخير، ولكي نُلْقِمَ به حجرًا مَنْ قال: إنَّ العلماء قبل اليوم لم ينهوا عن مثل ما نهى عنه المصلحون» «البصائر»».

افتتح الشَّيخ المكِّي كتابه بقوله: «الحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه، كتب يوم الخميس 15 في رجب عام 1331 من الآستانة العليَّة إلى أخينا الفاضل سيدي البشير بن سعد، بشَّره الله برضاه يوم لقاه، آمين؛ ...سألتموني عن مسائل تحيَّرتم فيها حيث إنَّ بعض الطَّلبة أتوكم من مصر وأنكرتم ذلك، فأنا أخبركم ـ إن شاء الله ـ بالحقيقة الَّتي لا تسألون عنها أحدًا بعدي... **وكذلك عند علماء بلادنا المغربيَّة والتُّونسيَّة والجزائريَّة أمور كثيرة مخالفة للسُّنَّة مصادمةٌ للدِّين ولا يشعرون بها**، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ۝٩﴾ [الزُّمَر]؟ ولنتكلَّم

(1) جريدة «الشَّعب»، العدد (2280): الخميس 10 صفر 1390هـ/ 16 أبريل 1970م/(ص7).

الآن في المسائل الَّتي سألتم عنها...

ـ مَنْعُ الزِّيارة الشِّركيَّة:

أمَّا زيارة قبور الأولياء... **فالآفة الكبرى الَّتي يعملها العامَّة وهو قولهم لصاحب القبر: يا سيدي اشفني واغفر لي وأغنني وأعطني الذُّرِّيَّة وأعطني القرآن والعلم ونحو ذلك؟!!.. هذه المطالب دعاء لا يجوز طلبها إلاَّ من الله؛ فتنبَّهوا لذلك**... اهـ المراد منه، والسَّلام من أخيكم محمَّد المكِّي بن عزُّوز بتاريخ أعلاه».

بهذه الطَّريقة يكون الشَّيخ ابن باديس والشَّيخ العقبي وجماعة المصلحين، قد ردُّوا على احتجاج الطُّرقيِّين، بأمثال الشَّيخ المكِّي؛ ممَّن عاشوا دهرًا في الطُّرقيَّة، ثمَّ صاروا يكتبون في الرَّدِّ على ضلالاتها! وبِمِثْلِ هذه الطَّريقة أرادوا دعوَتَهُمْ وردَّهُمْ إلى الحقِّ، الَّذي رجع إليه أولئك، أو أرادوا إفحامهم، وقطع متعلَّقَاتهم، فما على ذلك الطُّرقيِّ! الَّذي ذكر أنَّه يقتدي بأمثال «الشَّيخ المكِّي» ـ زمانَ طرقيَّته ـ، إلاَّ أن يتوب منها كما تاب «الشَّيخ المكِّي»!

أمَّا جواب الشُّبهة الأخرى؛ وهي: هل أولئك الشُّيوخ لم يكونوا علماء ومُطَّلِعِين؟! حتَّى أَقَرُّوا بتلكم الأوضاع، وقاموا بتلكم الأفعال الَّتي ينكرها المصلحون الآن؟!

يجيبُ عنها «الشَّيخ المكِّي»؛ وهو يذكر توبته، في كتابٍ بعث به إلى أحد العلماء السَّلفيِّين في دمشق الشَّام؛ وهو الشَّيخ عبد الرَّزَّاق البَيْطَار، وفي كتاب آخر، إلى الشَّيخ عبد العزيز الرَّشيد؛ صاحب مجلَّة «الكويت».

وقد بيَّن في كلٍّ ذلك: حقيقة المذهب السَّلَفِيِّ، الَّذي هداهُ اللَّهُ إليه، ومعالِمَهُ الَّتي جهلها الخاصَّةُ، بَلْهَ العامَّة، فعادَوْهَا!

ـ غربةُ الدِّين والعلم:

يقول في الأوَّل: «وما أشرتم إليه في مكتوبكم من السَّير على منهاج الكتاب والسُّنَّة وعقيدة السَّلف، فأَنْفُثُ نَفْثَةَ مَصْدُور مُغْتَمٍّ القلب بما يرى ويسمع من قلب حقائق الأمور، أنتم منَّ اللَّهُ عليكم بجلساء موافقين لمشربكم في التماس الحقائق، والتزام أقوم الطَّرائق، ذوقٌ وإنصاف، واتِّصافٌ بأجمل الأوصاف، كرفقائكم الَّذين شرفوا منزلنا معكم، وأكرمونا بتلك الأخلاق الكريمة، وكالأستاذ الجمال القاسمي وغيرهم... وأمَّا الحقير هنا ـ أي في الآستانة ـ فكما قال القائل:

ما أكثر النَّاس لا بل ما أقلهم
اللَّه يعلم أنِّي لم أقل فندا
إنِّي لأفتح عيني حين أفتحها
على كثير ولكن لا أرى أحدا

فلا أجد من أطارحه مسائل العلم الصَّحيح؛ لأنَّ النَّاس بالنَّظر إلى هذا المقام على قسمين:

جاهلٌ لم يزاول العلم أصلاً، فهو لا يفقه ما نقول، وحسبه إن سأل أن أجيبه بزبدة الحكم، وهو أحبُّ إليَّ مِمَّن عرف بعض العلم إن لم يفتنه فاتن؛ لأنَّه وإن لم أستفد منه مذاكرة تُفَكِّهُ عقلي، وتُنَقِّحُ نقلي، فقد أفادني من اللَّه أجرًا، وقد يكون لغيره سلسبيل تلك الإفادة أجرى.

والقسم الثَّاني: طالب علم زاولَ العلم فشمَّ رائحته، وجمد على ما عهد من شيخ مثله، فهذا أحسن أخلاقه أن لا يسمع لقولك ولا يتحدَّث بما يؤذي، وإنَّما قلت أحسن؛ لأنَّ غيره من أهل العناد الحمقى يضلِّلون من خالف ما اعتادوه.

ـ [لا يُستَغَاثُ إلاَّ بالله:]

سُئلت مرَّة في مجلس: هل تجوز الاستغاثة بأولياء الله؟ فقلت: لا يستغاثُ إلاَّ بالله، وفي المجلس شيخ كبيرٌ ممَّن يُعاني تدريس العلم عارضني بأنَّه يجوز، فقلت له: ما دليلك؟ فقام مغضبًا قائلاً وهو ذاهب: دليلي قول اللقاني:

وأثبـتـن للأوليا الكـرامه
ومن نفاها فانبذنْ كلامهْ

فانظروا الدَّليل وتنزيله على الاعتراض، هؤلاء لا يفرِّقون بين معنى الاستغاثة، ومعنى الكرامة، وهو من الضَّروريَّات.

وممَّا أتعجَّب منه وأتأسَّف، ما رأيته في نتائج مخالطاتي لأهل العلم ومناظراتي ومذاكراتي: أنِّي أجد الشُّبَّان والطَّلبة الصِّغار أقرب قبولاً للحقِّ، وذوقًا للصَّواب، وسرورًا بالدَّليل من الشُّيوخ، وأكثر الشُّيوخ جامدون على ما أَلِفوه، ومن أحبارهم ورهبانهم عرفوه، ولا أدري: هل ذلك لطول قعودهم في أرض التَّقليد صاروا كمن وقت له أوتاد الْتَحَمَت تلك الأوتاد بالأرض، فلا يستطيعون النُّهوض منها؟! أم لأنَّ غالب الشُّيوخ أكبر منِّي سنًّا؟ فهم يأنفون من أن يستفيدوا ممَّن هو أصغر منهم؟!...

ـ [طَرْحُ التَّقليد:]

وإنِّي أحمد الله تعالى على أن أنقذني من أسر التَّقليد، وصِرْتُ إذا رأيت تَعَنُّتَهُمْ واتِّخاذَهُمْ أحبارَهم ورهبانَهم أربابًا من دون الله أتلو قوله تعالى مُذَكِّرًا لنفسي آلاءَ الله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: 95]، لأنِّي كنت أرى قول فقيه: المعتمد كذا، أو استظهر شيخنا كذا، كأنَّه بين دفَّتَي المصحف، والله بل آكد «أستغفر الله»؛ لأنِّي أقول: الآية لا أفهمها مثلَهُ، ونظنُّ كلَّ كلمة قالها مالكيٌّ فهي من مقولات مالك أو حنفيٌّ فأبو حنيفة أو شافعي... إلخ، والخروج عن الأربعة كالكفر ولو أيَّده ألف حديث، **والحمد لله الَّذي عافانا مع بقاء احترامهم ومحبَّتهم في قلوبنا.**

[«الشَّيخ المكِّي» يُبْصِرُ الحقيقة (سنة 1316هـ):]

وأخبركم أنِّي لَمَّا بدأت في الاستضاءة بنور الحديث ووزن خلافات الأئمَّة والفقهاء بالأدلَّة، وصرت أصلِّي بالقبض والرَّفع... إلخ، وذلك سنَة ستّ عشرة وثلاثمائة وألف، ألقي لي في المنام قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ ...﴾ [البقرة: 142]، وقمت بها من المنام على لساني... في ذي الحجَّة سنة 1327...» اهـ.

ﷻ اهتداءُ «الشَّيخ المكِّي»؛ نَصْرٌ للسَّلَفِيِّين:

أطلع الجمال القاسمي هذا الكتاب صديقَهُ



الآلوسي (سنة 1327هـ)، يبشِّره بانضمام الشَّيخ المكِّي إلى السَّلفيِّين؛ يقول: «حضرة العالم النّحرير، سليل العلماء الأفاضل السَّيِّد محمَّد المكِّي بن عزُّوز التُّونسي، نزيل الآستانة، **كان من أشدَّاء المتعصِّبين للجهميِّين والقُبوريِّين،** ثمَّ بصَّرهُ الله تعالى الحقَّ فاعتنقه، وأصبح يدافع عنه، **وهذا الفاضل لشهرة بيته ونباهة أمره يُعَدُّ بِأُلُوف...**»، وذكر القاسمي أنَّه أرسل بكتاب ابن عزُّوز: «لنُكَثِّرَ به جيش العلماء العصريِّين في مغالبة الجهميَّة[1]...»، والتمس من الآلوسي أن يكاتب ابْنَ عزُّوز؛ قال: «عساه يزدادُ بصيرةً ونورًا، فالحمد لله على توفيق هذا السَّيِّد وهدايته لِما هُدِيَ لهُ...».

بين الشَّيخ محمود شكري الآلوسي والشَّيخ المكِّي:

كشف الشَّيخ الآلُوسي عن علاقته القديمة بالشَّيخ المكِّي، عن طريق المكاتبة، كما أشار إلى بعض الأسباب الَّتي تجعل الكثير من الفضلاء يَقْبَعُونَ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلال! حيث قال: «...هذا الرَّجل أعرفه منذ عدَّة سنين، فإنَّ كتابه «السَّيف الرَّبَّاني» في عنق المعترض على الجيلاني] لَمَّا طبع في حضرة تونس [سنة 1310هـ] أرسل منه لنقيب بغداد عددًا كثيرًا من نسخه، فأعطاني النَّقيب يومئذ نسخة منه، فطالعتها **فرأيت الرَّجل من الأفاضل.**

ـ لِمِنْ موانع الاهْتِداء!:]

غير أنَّه لم يقف على الحقائق، فلذلك استحكمت الخرافات في ذهنه، فتكلَّم على السَّلَفِيِّين، وصحَّح بعض الأكاذيب الَّتي يتعلَّق بها مبتدعة الصُّوفيَّة وغير ذلك من تجويز الاستغاثة، والتَّوسُّل بغير الله، وإثبات التَّصرُّف لمن يعتقد فيهم الولاية، **والاستدلال بهذيان ابن دحلان**[2] ونحوه...

لِمن جهود العلماءِ السَّلفيِّين في تَبْصِيرِ المُخَالِفِين:]

فأرسلت له كتاب «منهاج التَّأسيس] في الرَّدِّ على ابن جرجيس]»[3] مع التَّتمَّة المسمَّاة بـ«فتح الرَّحمن»[4]، وذلك سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة

(1) هم أهلُ التَّعطيل لصفات الله تعالى، يقول ابن باديس في «العقائد الإسلاميَّة» (ص73): «المعطِّلون: هم الَّذين ينفون الصِّفات الإلهيَّة... والتَّعطيل تعطيل اللَّفظ عن دلالة معناه الحقيقي أو الخروج به إلى معنى آخر...» اهـ.

(2) قال الشَّيخ محمَّد بن العابد الجلاَّلي ـ تلميذ الشَّيخ ابن باديس ـ وهو يقرِّظ كتاب السَّهسواني؛ الَّذي ردَّ به على إفك دحْلان، قال: «ودَحْلان هذا هو أحد رؤوس الضَّلال الَّذين أعادوا لوثنيَّة القبور ماضي شبابها بما ألَّفوه وكتبوه من الوساوس والضَّلالات... وقد كان هذا المخلوق «دحْلان» مفتيًا بمكَّة في أوائل القرن الحالي الهجري... وبواسطة علماء السُّوء أمثال دحْلان والنَّبهاني انتشر كثيرٌ من الفتن الَّتي ما زالت الأمَّة الإسلاميَّة تُعاني ويْلاتها» إلخ [«الشهاب»، جزء شوال 1352، ص85 ـ 86].

(3) في الرَّدِّ على شبهات المجوِّزين للاستغاثة بغير الله! ألَّفه الشَّيخ عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن آل الشَّيخ في الرَّدِّ على داود بن جرجيس النَّقشبندي، فمات ولم يتمَّهُ؛ فأتمَّه العلاَّمة الآلوسي بكتاب عنوانه: «فتح المنَّان تتمَّة منهاج التَّأسيس: رد صلح الإخوان»، فرغ منه في 1306هـ، وطبع في الهند سنة 1309هـ.

(4) لعلَّها: «فتح المنَّان».

وألف، وكان إذ ذاك في تونس لم يهاجر بعد، ولم أعلمه بالمرسل، ويخطر لي أنّي كتبت له كتابًا أيضًا التمست منه أن يُطالع الكتاب كلّه مع التّمسُّك بالإنصاف، ولم أذكر اسمي ولا ختمته بختمي، وأرسلت كلّ ذلك إليه مع البريد الإنكليزي، وبعد ذلك بمدّة هاجر إلى القسطنطينيّة، وكان يجتمع كثيرًا مع ابن العمّ علي أفندي[1] ويسأله عن كتب الشّيخين ويتشوّق إليها، وقد اجتمع به ابن العمّ في هذا السّفر الأخير وأخبرني عنه أنّه الآن **تمذهب بمذهب السّلف قولاً وفعلاً وأصبح يجادل أعداءه ويُخاصم عنه**... 5 محرم الحرام 1328هـ».

وفي كتابه إلى الشّيخ «عبد العزيز الرّشيد»؛ قال: «دخل عليَّ من السُّرور ما اللّه به عليم في التّعرُّف بكم وظَفَري بصاحب مثلكم وذلك أنَّ قلبي موجعٌ من غربة العلم والدّين وأهله وقلّة أنصاره، وإيضاح هذا أنّي لست أعني بالدِّين الدِّينَ الّذي قنع به أكثر طلبة العصر والمنتسبين إلى العلم في الشّرق والغرب...

[ما هُوَ العلمُ، على الحقيقة ؟]

ولكنّي أعني بالعلم والدّين علمَ السُّنَّة، وما الدّين إلاّ اتّباعها وإيثارها على عصارات الآراء وهجومة المتفقّهة.

[ما هو التّوحيد؟]

وما التّوحيد إلاّ توحيد السّلَف الصّالح، وأمّا غيره فما أشبه بالضّلالات وزلقات الهفوات...

[من آثار التّقليد الأعمى، والعصبيّة المذهبيّة:]

إنّنا نجد فقيهًا تقيًّا محبًّا للسُّنَّة ومبغضًا للبدعة.. حسن النّيَّة؛ لكنّه جاهل بعبادات النّبيِّ (ﷺ) وما كان عليه في شؤونه كلّها، وقد يكون عارفًا بها أو ببعضها ويترك المتابعة النّبويَّة عمدًا؛ لأنّها خالفت قول فقهائه، ولو تخبره بإصلاح عبادة أو تحرير حكم شرعيٍّ بنصٍّ نبويٍّ ينفر منك نفرته من العدوِّ ورآك مخادعًا له، ولربّما اتّخذك عدوًّا مبينًا بعد المحبَّة والصُّحبة ويحكم بضلالك، كلُّ ذلك لغلوِّه في التّقليد ولا يخفى أنَّ أولئك لا يُقال لهم علماء إلاّ مجازًا لا خلاف في ذلك، كما قاله ابن عبد البَرِّ وغيره... [وبعد أن ذكر قسم الإفراط، تكلّم عن:]

[السّلفيُّون وفِقْهُ الأئمَّة:]

القسم الثّالث: وهم الأوسطون الّذين **تفقّهوا بفقه الأئمَّة - رضوان اللّه عليهم - واعتنوا بالحديث** الشّريف مع تفنُّنٍ في الأصول والعلوم العربيَّة ودقّقوا مسائلهم الدِّينيَّة فما كان من الفقه سالِمًا من مصادمة سنَّة بقوا عليه وما صادمها نبذوه وعذروا قائله بعدم بلوغ الخبر له، هذا فيما يتعلّق بالعلم العملي.

[الطّريقةُ السّلفيَّةُ في أخذ العقائد:]

وأمّا الاعتقادي فهو معذور في الابتداء في

(1) هو الشّيخ علي بن العلاّمة نعمان الآلوسي، عالم، مشارك، توفي سنة (1340هـ).



كتب المتكلِّمين[1] ثمَّ يترقَّى بطريقة السَّلَف ولا تؤخذ حقيقتهما إلاَّ من كتب شيخ الإسلام ابن تيميَّة وصاحبه... الشَّمس ابن القيِّم، فيعتقد ما هناك بأدلة متينة وإيمان راسخ؛ فيصبح من الفرقة النَّاجية الَّتي عرَّفها النَّبيُّ (ﷺ) بأنَّهم على ما كان عليه المصطفى (ﷺ) وأصحابه، وهذا القسم الثَّالث الَّذي هو على الصِّراط المستقيم... قليل الوجود مع الأسف... أحبابنا غرُّوكم بالعاجز، فكما أنَّه لا يقبل قدح العدوِّ في عدوِّه فكذلك لا يقبل إطراء الحبيب لحبيبه، والَّذي نفسي بيده إنِّي لخالٍ ممَّا تظنُّ ويظنُّون، فلا عِلْمَ ولا عمل ولا صلاح ولا خلاص، ووالله ما هو من هضم الأفاضل أنفسهم تواضعًا، بل الإنسان على نفسه بصيرة وأحمق النَّاس من ترك يقين نفسه لظنِّ النَّاس، وأنا أحكي لكم مقدار بضاعتي تحقيقًا كأنَّكم ترونني رأي العين، والله على ما نقول وكيل.

[نشأةٌ خَلَفِيَّة!]

...فأنا قد رُبِّيت في مهد العلم من صغري، وقد وسَّع الله علينا من رزقه ما سهَّل به القراءة زمان التَّعلُّم والإقراء على شيوخ عديدة على اختلاف مشاربهم وتفاوت درجاتهم تفنُّنًا وأخلاقًا وارتحلت إلى بلدان عديدة؛ فجمعت بعض ما كان متفرِّقًا من العلوم، والحمد لله، ولكن لهو الشَّباب حال بيني وبين الاستكمال في العلم والتَّهذيب.

[عداوةُ الخلف لمذهب السَّلف، مع الجهلِ بِهِ!]

وأيضًا لا نعرف في بلادنا المغربيَّة إلاَّ التَّقليد الأعمى، فقد كنَّا نعدُّ الفتوى بحديث البخاري ومسلم ضلالاً وكما شدَّد علينا شيوخنا في ذلك شدَّدنا على تلامذتنا هناك، فالتَّاجر كما اشترى يبيع ويزيد المكسب، فمن ذلك أنِّي عند سفري إلى المشرق استعار منِّي ابن أختي الخضر بن الحسين.. «نيل الأوطار» للشَّوكاني، فما تركته حتَّى أقسم لي بالله أنَّه لا يتَّبعه فيما يقول، ومن ذلك أنِّي وجدت في عام (1300) كتاب «الرَّوضة النَّديَّة» للسَّيِّد صدِّيق حسن خان يباع عند كتبيٍّ في مكسرة اسمه الشَّيخ الأخضر السَّنوسي العقبي، فنهرته وزجرته، وقلت له: حرام عليك تبيع «الرَّوضة النَّديَّة»، فصار يعتذر بمسكنة، كأنَّه فعل خيانة، أمَّا تصانيف ابن تيميَّة وابن القيِّم، فَوَاللهِ ما نظرت فيها سطرًا لنفرة قلوبنا منها، ومن جهل شيئًا عاداه.

---

(1) بل يوجدُ ما يُغني عنها ـ والحمدُ لله ـ من الكتب السَّلفيَّة، ممَّا يصلُحُ الابتداءُ بها، وقد بدأ الشَّيخ ابن باديس في أوَّل أمره يُدرِّس لطلاَّبه العقائد والتَّوحيد في كتاب «الجوهرة»!ـ كعادة علماء بلاده وأساتذته ـ! ثمَّ ما لبث أن وضع لهم مذكِّرةً من إملائه في العقائد السَّلَفِيَّة، البعيدةِ عن مسالك المتكلِّمين، حيثُ قرَّر فيها مسائل العقيدة على طريقة السَّلَف؛ في الإثبات والتَّنزيه، والبُعْدِ عن التَّعطيل، يقول الشَّيخ أحمد حمَّاني في «شهداء معهد ابن باديس... الشَّيخ الصَّادق حمَّاني...» (ص15): «درَّسَنَا «جوهرة التَّوحيد»، ولم يقتنع الشَّيخ بما في «الجوهرة» بل أملى علينا من عنده إملاءات دعَّمها بالأحاديث الصَّحيحة والآيات..» اهـ، انظر: «العقائد الإسلاميَّة...» إملاء الشَّيخ ابن باديس، بعناية تلميذه: الشَّيخ محمَّد الصَّالح رمضان.

[الاهتداءُ إلى السَّلفيَّة:]

ولكن في العاجز رائحة استعداد وشوق للدَّليل، فلمَّا ارتحلت إلى المشرق سنة (1316) واطَّلعت على كتب أهل هذا الشَّأن باستغراق الوقت، **لا واشي ولا رقيب**، وأمعنت النَّظر بدون تعصُّب؛ فتح الله على القلب بقبول الحقيقة وعرفت سوء الغشاوة الَّتي كانت على بصري وتدرجت في هذا الأمر حتَّى صارت كتب الشَّوكاني وصدِّيق خان وشروح «بلوغ المرام» وما والاها أراها من أعزِّ ما يُطالع، أمَّا كتب الشَّيخين ابن تيميَّة وابن القيِّم **فمن لم يشبع ولم يرو بها فهو لا يعرف العلم**، ويلحق بها كتب السَّفاريني، و«جلاء العينين» للسَّيِّد نعمان[1] وآثار إبراهيم الوزير ونحوهم، ومنذ عرفت الحقائق استرذلت الحكم بلا دليل والحمد لله، «وإنَّا لنرجو فوق ذلك مظهرا»، ومن اللَّطائف أنَّ في الشَّهر الأوَّل والثَّاني من انفتاح البصيرة ألقي إليَّ في مبشرة مناميَّة قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ ...﴾ [البقرة: 142]...» اهـ.





(1) هو الإمام نعمان أفندي الآلوسي؛ مفتي بغداد لت: 1317هـ]، وصاحب كتاب «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»، وهما أحمد ابن تيميَّة، وأحمد ابن حجر الهيتمي.



قصيدةٌ في ذمِّ الدُّنيا ومدحِ السُّنَّة وأهلِها وذمِّ البدعةِ وأربابِها وشرحُها

للإمام المفسِّر الفقيه: عزّ الدِّين أبي محمَّد عبدالرَّازق بن رِزْق الله الرَّسْعَني المتوفَّى سنة (661هـ)

قرأها وعلق عليها: عمار تمالت
باحث بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض

مُنشِئُ هذه القصيدة[1] هو: الإمام العالم المحدِّث الفقيه المفسِّر الأديب الشَّاعر، عزُّ الدِّين أبو محمَّد عبد الرَّازق[2] بن رِزْق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي الهَيْجاء الرَّسْعَني.

وُلد في بلدةِ رأس عين - وإليها يُنسَب - الواقعةِ شمالي حلب الشّهباء سنة (589هـ).

وسمع الحديث في بداية طلبه بدمشق وحلب، ورحلَ إلى بغداد؛ فسمع من بعض علمائها ومحدِّثيها، وسمع ببلدانٍ أُخَر.

وعُني بالفقه الحنبلي ودراسة المصنَّفاتِ فيه؛ خاصةً «المقنع» لابن قدامة، وقرأ علومَ العربيَّة والأدب وبرعَ فيها.

وولي مشيخةَ دار الحديث بالموصل.

وكان متمسِّكًا بالسُّنَّة والآثار، ويصدعُ بالسُّنَّة عند المخالفين من الرَّافضة وغيرهم.

وكتب عدَّة مصنَّفاتٍ تشهدُ له بالعلم والفقه، اشتهر منها تفسيرُه الكبير «رموز الكنوز»[3] الَّذي نهج فيه منهجَ الأثر مع مناقشة بعض المفسِّرين كالزَّمخشري في بعض المسائل النَّحويَّة وغيرها.

توفي رَحِمَهُ الله ببلدة سِنْجار[4] سنة (661هـ)[5].

وهذه القصيدة النَّادرة الَّتي أنشرُها في هذا العدد من هذه المجلَّة الغرَّاء قد جاءت بأسلوبٍ أدبيٍّ رائع، وهي من بحر الطَّويل؛ بدأها الإمامُ

(1) وشارحُها لم يُنصَّ في النُّسخة الخطيَّة على اسمه، لكن يظهر أنَّه صاحبُ القصيدة نفسها.

(2) في بعض المصادر: «عبدالرَّزَّاق».

(3) طُبع مؤخَّرًا في تسعة مجلَّدات.

(4) تقع قريبًا من مدينة الموصل.

(5) انظر في ترجمة الرَّسعني: «عقود الجمان» لابن الشعَّار (131/4)، و«مجمع الآداب» لابن الفُوَطي (214/1)، و«تاريخ الإسلام» للذَّهبي (وفيات 661 - 670هـ/ ص72)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (77/4).

الرَّسْعَني بذكر أبياتٍ في ذمِّ الدُّنيا والتَّحذير منها، والتَّذكير بالموت والدَّار الآخرة، ثمَّ حثَّ على اتِّباع الكتاب والسُّنَّة والسَّير على نهج سلف الأمَّة خاصَّة الأئمَّة الأربعة منهم، وذكرَ شيئًا مِنْ منهجهم في الاعتقاد خاصةً في مهمَّات المسائل؛ كالاستواء على العرش والكلام، وحذَّرَ من أهل الكلام والفلسفة ومناهجهم، ثمَّ نوَّه بفضل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من بين الأئمَّة الأربعة، وذكر بعضَ مناقبه ومناقبِ أصحابه الَّذين نصروا العقيدةَ الصَّحيحةَ في زمن الفتنة والامتحان، وحملوا لواء عقيدة السَّلف عبر التَّاريخ.

وقد عثرتُ على نسخة خطِّيَّة لهذه القصيدة في آخر مخطوطة «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، المحفوظة بدار الكتب المصريَّة برقم (311 تاريخ)، وهي مكتوبة بخطٍّ نسخيٍّ معتاد.

وناسخُها هو: محمود بن محمَّد بن عمر الشَّشيني الشَّافعي، انتهى منها في يوم 13 رمضان سنة (850هـ) بالحرم المكِّيِّ الشَّريف تجاه البيت الحرام.

وقد وقع النَّاسخُ في أخطاءٍ واضحةٍ وتصحيفاتٍ حاولتُ إصلاحَها حتَّى تبدوَ القصيدةُ مستقيمةً في اللُّغة والمعنى، كما أضفتُ بعض الكلمات بين معقوفتين [ ] أرى أنَّها سقطت سهوًا من قلم النَّاسخ.

وهذا نصُّها مع شرحها:

بسم الله الرحمن الرحيم
ربِّ يسِّرْ وأعِنْ

قال الشَّيخ الإمام العالم العامل عزُّ الدِّين، زين المحدِّثين، تاج العلماء، أبو محمَّد عبد الرَّازق ابن رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي الهَيْجاء الرَّسْعَني الحنبلي، قدَّس الله روحَه:

إلامَ التمادي في بوادي الجواهِلِ
وسعيًا إلى ما لا يعودُ بطائِلِ

«إلامَ» ههنا استفهامٌ، وحُذفت ألِفُها لدخول حرف الجرِّ عليها؛ فرقًا بينها وبين «ما» الَّتي بمعنى الَّذي، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١﴾ [سُورَةُ النَّبَإِ]، و﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ۝٤٣﴾ [سُورَةُ النَّازِعَاتِ].

و«التَّمادي»: التَّطاوُل والامتداد.

و«البوادي»: جمع بادية.

و«سعْيًا» و«هجْرًا» و«وَصْلاً» مصادر.

وهجرًا لما يُجدي ويَهدي إلى التُّقى
ووَصْلاً لما يُردي ويُلْهي بباطِلِ
وقد نصب الموتُ المُطيفُ حبائلاً
وأرواحُنا صيدٌ لتلك الحبائِلِ

«المُطيفُ»: المُحيطُ من كلِّ جانب.

«الحبائل»: جمعُ حِبالة، وهي شَرَكُ الصَّائد.

فيا نفسُ ما الدنيا بدار إقامةٍ
فلا تخطبي منها عروسَ الرذائل
مواثيقُها محلولةٌ لا تفي بها
مخاريقُها محفوفةٌ بالغوائل

«المخاريق»: جمع مِخْراق، وهو أن يخرج الباطلُ في صورة الحقِّ، يُمَوَّهُ به على الضَّعفة.

و«الغوائلُ»: جمع غائلة، وهي الخصلةُ الَّتي تغولُ، أي: تُهلكُ في خُفيةٍ.

صنائعُها معروفةٌ معْ صِحابها
وقائعُها موصوفةٌ في الأوائل
فكم فصمَتْ مُلْكًا رفيعًا عمادُه
وكم قصمَتْ مَلْكًا منيعَ الجحافل

و«الفَصْمُ»: قطعُ الشَّيء المستدير.

و«القَصْمُ»: كسرُ الشَّيء من طوله.

و«المَلْك» بسكون اللام: المَلِك، وبه قرأ عبدُالوارث عن[6] أبي عمرو من طريق القَصَبي وأبي مَعْمَر: ﴿**مَلْك يوم الدِّين**﴾[7].

«الجحافل»: جمع جَحْفَل، وهو الجيش.

وكم جدَلَتْ ذا نَجْدة بعواقلٍ
وكم عقَلَتْ مُستَعْصِماً بالمعاقل

و«جدَلَتْه»: رمتْه بالجَدالَة، وهي الأرض، ومنه قول الشَّاعر[8]:

قد أركبُ الآلةَ بعد الآلهْ
وأترُكُ العاجِزَ بالجَدالَه

ومنه سُمِّيَ الجِدالُ جَدَلاً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الخصمين يقصدُ العُلُوَّ على صاحبه بالحجَّة

(6) في النُّسخة: ابن أبي عمرو، وهو تصحيف ظاهر، وعبد الوارث هو ابن سعيد، روى القراءةَ عن أبي عمرو البصري. انظر: «غاية النهاية» لابن الجزري (1/478).

(7) وهي قراءة شاذَّة، انظر: «مختصر شواذِّ القرآن» لابن خالويه (9).

(8) هو أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري.

وتركَه بالجَدالة، وقيل: سُمِّيَ بذلك من جَدَلْتُ الحبلَ إذا فتلتُه وأحكمتُه، فالمتناظران كلُّ واحدٍ منهما يفتلُ صاحبَه بالحجَّة إليه.

و«النَّجدةُ» بفتح النُّون: القوَّة.

و«العواقل»: جمع عاقلة، والعاقلةُ جمع عاقل، وهو الَّذي يدفع الدِّيَّةَ من أقارب الشَّخص، عقلتُ: قيَّدتُ.

«مُستعصِمًا»: مُستمسِكًا.

و«المعاقلُ» جمع مَعْقِل وهو الحِصْن.

وكم قد أَرَتْ فيِ غَدْرِها وجهَ غُدْرِها
وأَصْمَتْ بسهمِ الوَهْمِ من فَهْمِ عـاقل
وكم سفكتْ في حبِّها دمَ عــاشقٍ
فـأَثْوَتْه شِلْوًا[9] في الثـرى والجـنادل

«سفكت»: أراقت، والسَّفْك مخضُ الدَّم، والسَّفْحُ والصبُّ والإراقةُ يُستعمَلُ في الدَّم وغيره.

«أثْوَتْه»: أسكنَتْه، ومنه [قوله] عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لنُثْوِينَّهم من الجنة غرفا**﴾ [العنكبوت: 58] في قراءة حمزة والكسائي.

و«الشِّلْو»[10]: الجسدُ لا روح فيه، ومنه قول الشَّاعر[11]:

وذلك في ذات الإله وإن يشأْ
يبارك على أوصال شِلْوٍ ممزَّعِ

و«الثرى»: التراب.

(9) كتب النَّاسخ: «يثلوا»، والظَّاهر أنَّها مصحَّفة، بدليل ما استشهد به في الشَّرح من بيت خُبَيْب رضي الله عنه.

(10) كتبها النَّاسخ مصحَّفةً: «الثلو».

(11) هو الصَّحابي الجليل خُبَيْب رضي الله عنه.

و«الجنادل»: جمع جَنْدَل، وهو الصَّخر، واحدتُه جَنْدَلَة.

وكم أَيْتَمَتْ مــن ذي تمائمَ أزهُرٍ
وكم أثكلَتْ أو أرملَتْ من حلائل

واليتيم من ابن آدم: موتُ الأب، وموتُ الأم في غيرهم.

«التَّمائم»: الرُّقى.

«الأزهُر»: من الزُّهْرة، وهي البياض.

و«أوْ» هنا بمعنى الواو، فيكون التَّقدير: وأَرْمَلَتْ، وهذا جائزُ الاستعمال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإنسان]، معناه: وكفورًا، كذا قال أربابُ التَّفسير، ثمَّ[12] قال جرير:

نـال الخلافةَ أو كانت لـه قـدرًا
كما أتى ربَّه موسى على[13] قدر

معناه: وكانت له قدرًا.

و«الحلائل»: جمعُ حليلة، وهي الزَّوجة.

فيا غُبَّرات الموت جدُّوا وشمِّروا
ولا تغفلُوا فالموت ليس بغافل

«الغُبَّرات»: البقايا، وهو من الأضداد، يقال: غبَّر بمعنى: ذهب وبقي.

وما غَرَضُ الأوقات إنّ سهامَه
مفوَّقةٌ ترميكمُ في المَقاتل

و«الغَرَضُ»: ما يُنصب في الهواء من ورَقٍ ونحوه.

و«تفويقُ السِّهام»: أن يُجعل فُوقُها في الأوتار

(12) كذا في النُّسخة.

(13) كتب النَّاسخ هنا: «له»، وهو من أخطائه.

للرَّمي.

فوَاللّه لو لم نلقَ غيرَ انتقالنا
إلى جَدَثٍ في صَحْصَحٍ غيرِ آهل

«الجدَثُ»: القبر.

«الصَّحْصَحُ»: الصحراء.

«الآهِل»: ذو الأهل، كما يقال: رجلٌ ثامر، أي: ذو ثمر، ونابل أي: ذو نُبْل.

ويُسْلِمُنا للدود أهلُ وِدادنا
ونُتْركُ أكلاً للهوام القواتل

«يُسْلمنا»: أي يخلِّي بيننا وبين الدود.

«الأكل» بسكون الكاف وضمِّها - وبكلٍّ قُرِئَ -: الشَّيءُ المأكول.

و«الهوامُّ» بالتَّشديد: جمع هامَّة، وهو الدَّبيب، يقال: همَّ هميمًا إذا دبَّ.

«القواتل»: جمع قاتلة، وما كان على فاعلةٍ فهو في الجمع فواعل، كضاربة وضوارب، وذاهبة وذواهب، وكذا المذكَّر إذا كان اسمًا كقادم وقوادم، فإنْ كان صفةً فهو في الجمع فُعَّل وفُعَّال، كصائم وصُوَّم وصُوَّام، وقد يُستعمل في الجمع فواعل في الشِّعر، قال الشَّاعر[14]:

وإذا الرجـــال رأوْا يزيدَ رأيتهم
خُضُعَ الرقاب نواكسَ الأبصار

ونُهجَرُ بل نُنسى كأن لم يكن لنا
وجودٌ ولم يُحْفَل بنا في المحـــافل
لكـان جـديرًا أن يطـول اكتئابُنا
ونبـكي نجيعًــا بعد طَلٍّ ووابـــل

(14) هو الفرزدق.

«الجديرُ بالشَّيء»: الخليقُ به والحريُّ والحقيقُ، وفي معناه: فلانٌ قمِنٌ بكذا، وقَمِنٌ بكسر الميم وفتحها.

و«النَّجيعُ»: الدَّمُ الطَّريُّ.

و«الطَّلُّ»: صغارُ المطر.

و«الوابل»: كباره، وسمِّي بذلك لاشتداد وَقْعِه، فكلُّ وبيلٍ ثقيل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَخۡذٗا وَبِيلٗا ١٦﴾ [سورة المزمل]، ويقال: وبلت السَّماء، تبلُّ وَبْلاً.

فكيف وموتٌ ثم قبرٌ ومحشرٌ
ونارٌ وعارٌ معْ توالي تلاتل

«التَّلاتل»: الأمور العظام، ويقال: تراتر.

«النَّائل»[15]: العطاء.

ودارٌ يُجازى الناسُ فيها بفعلهم
فهـــذا بأغــلالٍ وذا بغــلائـــل
وهذا بعدلٍ فــي جحيــمٍ مُعَذَّب
وهذا بفضلٍ فـــي نعيمٍ ونـــائل
فإن شئت أن تُعطى نعيماً مؤبَّدًا
وتسكنَ جنـاتٍ ذوات خمـــائل

«الخمائل»: جمعُ خميلة، وهي الرَّوضة.

فدِنْ بكتاب الله واتْبَعْ رسولَه
فمنه الهدى لا من مصلٍّ وبائلٍ

«الواوُ» في قولنا: «لا من مصلٍّ وبائلٍ» للجمع لا للتَّرتيب؛ إذ الأصلُ فيها الجمعُ في قول عامَّة أهل اللِّسان، فيكون تقديرُ الكلام: لا ممِّن بال ثمَّ صلَّى ولم

(15) هكذا جاءت الكلمة مفسَّرةً هنا، وموضعها البيت الَّذي بعد الآتي.

يتوضَّأ، والإشارةُ في ذلك إلى أبي الحسن الأشعري، فإنَّه قد نُقل عنه أنَّه بال يومَ العيد وصلَّى ولم يتوضَّأ، فقيل له في ذلك فقال: «هذه بُوَيْلَةُ العيد»[16].

أثيمٌ زنيمٌ مفندٌ معتدٍ معًا
رجيمٌ لئيمٌ قائلٌ غيرُ فاعل[17]

«أثيمٌ» و«رجيم»: فعيلٌ بمعنى مفعول، أي هو مأثومٌ مرجومٌ بالطَّرد عن حرَم السُّنَّة، والمرادُ بالزَّنيم أنَّه يُعرَفُ بالبدعة والشَّرِّ كما تُعرَفُ الشَّاةُ بزنمتها.

و«المفند» هنا: المفسِد، والفَنَد الفساد، ويكون المفند بمعنى المثبط وبمعنى التَّوبيخ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾﴾ [يُوسُف].

وَاَللّه اللّه الكلامَ وأهله
فهم فئةٌ لا يعبأون بناقل
يرون بأنّ الدين نيطَ برأيهم
وأنّ كلام المصطفى غيرُ فاصل
تواترت الآثارُ في ذمِّهم فهم
زنادقةٌ ما آمنوا بالرسائل

(16) حاشا الإمامَ أبا الحسن الأشعري أن تُنسبَ له هذه الحكاية، وهو العابد الزَّاهد، وهي من اختلاق أبي علي الأهوازي عليه، وقد أشار إليها الرَّسعني الشَّاعر هنا تبعًا لبعض الحنابلة الَّذين ذكروا أشياء من مثالب الأشعري أكثرها لا يصحُّ.
انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (395).

(17) وهذه مبالغة عظيمة من الشَّاعر في ذمِّ الأشعري، ولعلَّه يقصد جنس أهل الكلام من الجهميَّة والمعتزلة.
وما أجمل قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة في وصف أبي الحسن الأشعري ـ كما في «مجموع الفتاوى» (204/12) ـ: «الأشعريُّ ابتُلي بطَّائفتين: طائفة تبغضُه، وطائفة تحبُّه، كلٌّ منهما يكذبُ عليه».

قضى الشافعيُّ الأَلْمَعِيُّ بضربهم
وإشْهارهم كيْ يُعرَفوا في القبائل

«الأَلْمَعِيُّ»: الفطِنُ الذَّكيُّ، يُقال: رجلٌ أَلْمَعِيٌّ ويَلْمَعِيٌّ للمتوقِّدِ ذكاءً، قال الشَّاعر[18]:

الألمعيُّ الَّذي يظنُّ بك[19] الظنَّ
كأنْ قد رأى[20] وقد سمعا

وكِلْ علمَ أخبار الصفات وآيها
إلى اللّه[21] واحذَرْ شرَّ كلِّ مجادِل
وإيَّاك والتَّأويلَ فهْو ضلالةٌ
وحَدْسٌ وتخمينٌ وَخِيمُ المناهل

«الحدس» و«التَّخمين»[22].

«المناهل»: جمع منهل، وهو اسمٌ للماء الَّذي يُنهَلُ منه، وقد يكون مصدرًا مثل النَّهْل، والنَّهْل: الشّرب الأوَّل.

وقل إنَّ ربِّي في السَّماء قد استوى
على العرش واقطع كلَّ وهْمٍ وزائل

«الزَّائل»: الفارق[23].

(18) هو أَوْس بن حُجْر التَّميمي.
(19) كذا في النُّسخة، وهكذا في بعض روايات البيت، وفي بعضها الآخر: «لك».
(20) في النُّسخة: «درى»، وهو تصحيف أو خطأ.
(21) ليس مرادُ المؤلِّف هنا تفويضَ علمِ معاني الصِّفات ودلالتها إلى اللّه تعالى، فهي على ظاهرها ومنطوقها، وإنَّما مرادُه تفويضُ علمِ كيفيَّاتها وحقائقها الَّتي لا يعلمُها إلاَّ الموصوفُ بها سبحانه.
(22) هكذا جاءت الكلمتان في النُّسخة بدون شرح.
(23) في النُّسخة: فارق.

وأَطْلِقْ جوازَ الأيْن فالنصُّ ثابتٌ[24]
صحيحٌ صريحٌ ظاهرٌ غيرُ خامل

«الخامل»: الخفيُّ، ومنه خَمْل البساط؛ لأنَّه يسترُ ما خلفه، والرَّوضة خميلةٌ لهذا المعنى.

وقُلْ إنّ قـولَ الله صـوتٌ وأحرُفٌ
وهل سـألـتَ يا أشعريُّ بقـائلِ
ومن قال «يـا مـوسـى أنـا الله» غيرُه؟
فأصبح يُتلى في الضحى والأصايلِ

«الأصايلُ»: جمع آصال، والآصال جمعُ أُصُل، والأُصُل جمع أصيل، وهو العشيُّ.

وأسْنِدْ لهـم أقـوالَ أفضل مرسَلٍ
بشرعٍ علا قهراً على كـل صائلِ
فإن عارضوا يوماً بأَخْطَلهم[25] فقُلْ
ألا كلُّ شكلٍ يقتدي بالمُشاكِلِ

«الشّكل»: المِثْل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ۝٥٨﴾ [ص].

وقل لهمُ إن هم أصرُّوا وعاندوا
ألا يا نُفاةَ الحق هل من مُباهِلِ

و«المُباهلةُ»: المُلاعنة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٦١﴾ [آل عمران]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من شاء باهلتُه أنَّ المسائل لا تعولُ»، أي: لاعنتُه.

وبيِّنْ لهم أخبـارَ أحْبـارِ ديننـا
نجومِ الهدى والعالـمين الأمـاثلِ
كسيِّدِ أهل البصرة الحسن الذي
فضائلُه أرْبَتْ علـى كـل فـاضلِ

«أرْبَتْ»: زادت، قال ابنُ السِّكِّيت[26]: يقال: قد أربى على السَّبعين زاد عليها، ويقال: سابَّه فأربى عليه أي زاد.

ونُعْمـانَ والثوريِّ وابنِ عُـيَـيْـنَـة
ومـالـكٍ النـجـمِ الـذي لم يُعادَلِ
وخِدْنِ السخا والعلمِ أعني ابنَ شافعٍ
وسيمَ الـمُحَيَّا هـاشميَّ الشمـائلِ

«الخِدْنُ»: الصَّاحب.

«وسيم»: حسن، والوسامةُ للحُسْن، وقومٌ وِسامٌ ونسوةٌ وِسامٌ.

«المُحَيَّا»: الوجه.

و«هاشم» هو ابن عبد مناف.

و«الشَّافعيُّ» من أولاد المطَّلب، [وهو] وهاشم أخوان.

ومن لم يُجارَى في نِجارٍ ولم تزل
مناصبُه في العزّ يكفين وائل

«النِّجار» - بكسر النُّون وضمِّها - والنَّجْر كلُّ ذلك بمعنى، وهو الأصل.

ومن نُشرتْ في الناس أعلامُ علمه
وصيغت يداه من سحابٍ هواطلِ

(24) وهو حديث الجارية الَّتي سألها النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**أين الله؟**»، وهو في «صحيح مسلم» (537).

(25) الإشارة إلى غياث بن غَوْث الأخطل، الَّذي يستشهد المتكلِّمون بقوله:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ❖ جُعل اللسانُ على الفؤاد دليلا

(26) انظر: «إصلاح المنطق» (242).

وشمسُ سما العلم أعني ابنَ حنبلٍ
نصيرُ كتاب الله يومَ التخاذلِ
ومن بذلَ النفسَ النفيسةَ في العُلا
فقصَّرَ عنهُ كلُّ عالٍ وكاملِ
ومن طبَّقَ الآفاقَ علمًا وحكمةً
ونصَّ منارَ الدين بعد التسافُلِ

«نصَّ»: رفعَ، ومنه نصت الظَّبْيَةُ رأسَها إذا رفعته، ومنه المِنَصَّةُ، ومنه سُمِّي النَّصُّ لارتفاعه على سائر الأدلَّة بقوَّة الدّلالة.

«المنار»: العَلَم.

ومن آزرَ الإسلامَ حين تحاملت
عليه ثُباتُ الزَّيغ أيَّ تحاملِ

«آزر»: قوَّى ونصرَ.

«الثُّباتُ»: [جمعُ] ثُبَّة، والثُّبَّة الجماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ [النساء: 71].

وسلَّ عليهِ الاعتزالُ سيوفَه
وصال عليهِ بالقنا والقنابل

«صال»: سطا.

«القنابل»[27]: جمع قَنْبَلَة، وهي الجماعة من الفرسان.

فسلَّ فتى شَيْبَانَ صارِمَ علمه
وصال عليهِ صَوْلَ من لم يُجامِلِ

«يجامِل»: من المجاملة، وهي المداراة لرغبةٍ أو رهبة.

فبدَّدَ شملَ القوم بعد تحاشُدٍ
كتبديد أُسْد الغاب شملَ الغياطل

«التَّحاشُد»: الاجتماع، يقال: حشد أي جمع.

«الغَياطِل»: جمع غَيْطلة، وهو ولدُ البقرة، والغَيْطلة أيضًا: الغبار، وهو أيضًا نوعٌ من الشَّجر.

وغادرهم صرعى بمُعترك الردى
وأفناهمُ قتلى وإن لم يُقاتِلِ

«غادرهم»: تركهم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: 49]، ومنه سمِّي الغدير؛ لأنَّ السَّيل تركه.

«المعترك»: موضع المعترك في الحرب.

وقام بنصر الحق حتى تألَّقتْ[28]
كواكبُه وابْلَوْلَجَتْ بالدلائل

«تألَّقت»: لمعتْ.

«ابلولجت»: افعوعلت من البلجيَّة، وهي الظُّهور، ومنه بَلَج القمرُ إذا ظهر، والبُلْجَةُ: ما بين الحاجبين من الشَّعر[29].

وخاض بحارَ الموت حتى أَدالَه
فعاد رفيعَ الشأن بعد التضاؤُل

أداله بالدَّال المهملة: جعل له الدَّولةَ.

«التَّضاؤل»: من قولك: ضئيل، أي: حقير صغير.

فكم أرغبوهُ بالنُّضار وباللُّهى
وكم أرهبوهُ بالسيوف النواصل

«النُّضار»: الذَّهب.

و«اللُّهى»: العطايا.

(27) تصحَّف في النُّسخة إلى قبائل، وكذا ما بعده إلى قبيلة.

(28) في النُّسخة: «تألفت»، بالفاء، وهو خطأ.

(29) كذا في النُّسخة، والأولى أن يقول: «والبُلْجَةُ ما بين الحاجبين إذا كان نقيًّا من الشّعر»، انظر: «القاموس» (ب ل ج)، و«تاج العروس» (427/5).

فلم يُلْفَ يومًا مُرْجَحِنًّا لسَيْبِهم

ولا مُكْفَهِرًّا عند فَزْع النوازل

«يُلف»: يوجد.

«المُرْجَحِنّ»: المائل.

«السَّيْب»: العطاء.

«الاكْفِهْرار»: تغطية الوجه أو تعبيسُه.

«النَّوازل»: الَّتي تنزل بالنَّاس.

لقد نال مجدًا لا يُرامُ وحَلَّ مَنْ

بروح المعالي في أعالي المنازل

«المعالي»: جمع مَعْلاة، وهي الخصلة العالية القدر.

فأحمدُنا بين الأئمة كلِّهم

كأحمدِنا في المرسلين الوسائل[30]

فيا صَحْبَه هُنِّيتُم باتِّبـاعه

فأنتم به في هَضْبَةٍ لم تُطاوَل

«الهضبة»: الموضعُ العالي يُهتَضَمُ به، جمعه هضبات.

أعِزّاءُ صيغت من سنايا نفوسكم

وصينت فلم تكشف قناعَ المسائل

«السَّنايا» ممدود: الشَّرف.

«صينت»: من الصِّيانة، والمعنى أنَّها لا يظهر ما يقوم بها من الحاجات، بل يكتمُ ذلك غيرةً وعفِةً.

زهدتُم فسُدتُم وامْتَطَيْتُم ذُرى العُلى

على رغْم أنف الأكثرين القلائل

(30) الوسائل: جمع وسيلة، وهي في اللُّغة ما يُتقرَّبُ به إلى الغير، والمعنى أنَّ المرسلين يُتقرَّبُ بالإيمان بهم وحبِّهم واتِّباعهم إلى الله تعالى، وليس المرادُ التَّقرُّبَ بذواتهم؛ فإنَّه من الوسائل المحرَّمة الممنوعة.

«الذُّرَى» بضمِّ الذَّال جمع ذِرْوَةٍ بكسرها، وهي أعالي الشَّيء.

«على رُغْم»: أي على ذُلٍّ، من الرُّغام وهو التُّراب.

وما زلتمُ شُمَّ العرانين لم يشُن

شَرى عزِّكم نقصَ الْتماس الرذائل

«شمُّ العرانين»: طوالها، والعرانين: جمع عِرْنين وهو الأنف، وهذا ضربٌ من المجاز يُنحى به نحو العزَّة والأُبَّهة.

«الشَّرَى»: الزِّيادة.

وُجودكمُ زانَ الزمانَ وأهلَه

وَجودُكمُ غَوْثٌ وغيثٌ لماحِل

«الماحِل»: المُمْحِل، ويقال: بلدٌ مُمْحِلٌ وماحِلٌ؛ إذا كان مُجْدَبًا لا نبْت فيه ولا أهل.

وأنتم حُماةُ الدين في حَوْمة الوغى

وأنصارُه عند اصطفاف المناصل

«الوغى»: الحرب.

«المناصل»: جمع مُنْصُل وهو السَّيف.

و«اصطفافُها»: تصادُمُها.

وأنتم صياريفُ الحديث وصحبُه

فمن لم تُوَلُّوه الروايةَ لا يلي

وأنتم بحورُ العلم والنـاسُ جدوَلٌ

وهل يلحقُ اللاذيَّ نقْعُ الجداول

و«الجدولُ» بفتح الجيم وكسرها: النَّهرُ الصَّغيرُ.

«اللاَّذي»: واحدُ اللَّواذي، وهو معظمُ البحر.

وعالِمُكم عالٍ على كل عالِمٍ
وعامِلُكم[31] والٍ على كل عامِلِ
ولـلـه سـرٌّ فـيـكـمُ ودلـيـلُـه
ظهورُكمُ معْ كثرة المتحامِلِ
وأنتم وُلاةُ القلب في كل حالةٍ
وحبُّكمُ حَشْو الشوَى والأياطل

«الشّوى»: الأطراف، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ١٦﴾ [سورة المعارج]، ويكون بمعنى الأمر الهيِّن، وبمعنى رذال المال، والشّوى أيضًا: جمع شواة، وهي جلد الرَّأس.

«الأياطل»: جمع أَيْطَل، وهو الخاصرة، والإِطْلُ الخاصرة أيضًا، وقد تُكسرُ الطَّاء، والجمع أطلاء.

أرى بغضَكم مِرْقاةَ كلّ ضلالةٍ
وحبُّكمُ مرآةُ وجه الفضائل
وذمُّـكمُ سيمـا لكلّ[32] منـافقٍ
ومدحُكمُ مفتاحُ باب النوافل

«النَّوافل»: الزِّيادات.

فيا ربِّ قد أخلصتُ حبِّي لأحمدٍ
فلم يَثْنِ رأيي فيه عَذْلُ العواذل
وما جمحَتْ نفسي لخُلَّب مطمعٍ
وما طمحَتْ عيني إلى حال حائل

«جمحت»: أسرَعَتْ.

«الخُلَّب»: ما يدلُّ على المطر وما يمطر، وهو البرق، أصلُه من خلبتُه، أي خدعتُه.

ولم أنْأَ عنهُ راكباً لقمَ المُنى
ولا طالِباً لينَ الملا والمآكل

«اللَّقَم»: الطَّريق، سمِّي بذلك؛ لأنَّه يلتقم المارِّينَ، كما سمِّي السِّراط؛ لاستراطه المارِّين فيه.

«الملا»: أصله المدُّ؛ لكن قُصر لضرورة الشِّعر، وهو معمول الكتَّان.

ولم آلُ ممّن يرتضي الشعرَ شيمةً
وإن كنتُ من أسبابه غيرَ عاطل

«الشّيمةُ»: السَّجيَّةُ والخُلُق.

ولكنّه لما اكتسى فخرَ مدحه
صرفتُ إليهِ همَّةً لم تُحاوَل

«تحاول»: من الحَوْل، وهو القوَّة.

فـألبـسـتُـه ثوبَ الفصــاحة مُعْلِمًا
وأبرزتُه في صورةٍ لم تُماثَل
ورَصَّـعـتُـه إذْ صـغْـتُـه متجـانسًا
بذَرٍّ معاني ما ألَمَّتْ بساحل
فلو كان شخصاً كان في الحُسْن يوسفاً
وفي الفضل إكليلاً لعقد الأفاضل
وقِـيـسَ بـقَـيْـسٍ حِـلْـمُـه وسـخـاؤُه
بحاتمِ طيٍّ إذ يرى وجهَ سائل

و«قَيْسٌ» هو ابنُ عاصم المِنْقَري، وكان الغايةَ القصوى في الحِلْم، حتَّى قيل للأحنف ابن قَيْس: هل رأيتَ أحلمَ منك؟ فقال: إي والله، قَيْسُ بنُ عاصم، لقد كنَّا نتردَّدُ إليه في الحِلْم كما نتردَّدُ إلى العالِم في العلم.

(31) في النُّسخة: «وعالكم»، وهو خطأ.

(32) في النُّسخة: «كل»، وزدتُ اللاَّم خوفًا من انكسار وزن البيت.



مراحل زمنيَّة للانحراف عن العربيَّة

بشير كاسل
تيسمسيلت

الحمد لله المتفرِّد الوهَّاب، القائل في آي الكتاب: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء]، والقائل سبحانه: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل]، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّه المصطفى ورسوله المجتبى، خير وَلَدِ عَدْنَان، وأفصح من نطق بالقرآن، وعلى صحابته الخيَرة، الكرام البَرَرَة، أفاصح النَّاس، والصَّابرين عند الزَّيغ والالتباس، أمَّا بعد:

فإنَّ العلم أَوْلَى ما اشْتَغَلَ به الإنسانُ، وخير ما تفاضل به الثَّقلان، وأزكى ما تفانى في طِلاَبه الجنسان، وإنَّ ممَّا يبدأ به المتعلِّم وما يصلح به لسان المتكلِّم علم العربيَّة، فبه يصلح التَّحاور والخطاب، وبه يعرف المنطق الصَّواب، وبه تفهم السُّنَّة والكتاب، قال بعض الشُّعراء[1]:

النَّحو يبسط مِنْ لسان الألْكن
والمرء تُكرِمه إذا لم يُلحِنِ

وإذا طلبت من العلوم أجلَّها
فأجلُّها منها مُقيمُ الألْسُن

هذا بالنِّسبة لِمَا يُعرف بعلوم الآلة، أمَّا العلم الأجلُّ على الإطلاق؛ فالتَّوحيد وَفْقَ الكتاب والسُّنَّة.

ومن المعلوم أنَّ الحال الَّتي كان عليها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ خير حال، حيث كانت القلوب مجتمعة على كتاب الله، والجوارح مجمعة على الاستجابة لأوامره ـ جلَّ في علاه ـ، والألسن مسخَّرة للنُّطق بما يحبُّه ويرضاه، ولا زالت كذلك إلى أن «دخل في الإسلام مَنْ لم يَعرفِ الجاهليَّة»، وخالط العربُ العجمَ، فزحفت على جزيرتهم أفواجٌ وشعوب وقبائل وأجناس وأخلاط من النَّاس، فيهم العجمة البربريَّة والرَّطانة الفارسيَّة واللُّكنة الرُّوميَّة والطَّمطمة الزِّنجيَّة وغيرها ممَّا تطوله اللُّغة العربيَّة البهيَّة.

ومع أنَّها وردت مواقفُ لبعض الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فيها أنَّ منهم من كان يُحسن العربيَّة وغيرها، كما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه رطن بالحبشيَّة[2]، وأنَّه رطن

(1) هو إسحاق بن خلف البهراني، كما في «الكامل» للمبرِّد (239/1).

(2) «صحيح مسلم» (104).

بالفارسيَّة[3]، وروي عن سلمان رضي الله عنه أنَّه أراد أن يدعوَ قومًا فُرسًا؛ فرطن لهم بالفارسيَّة[4]، وورد عن زيد بن ثابت أنَّه تعلَّم اللُّغة العبرانيَّة في أيَّام.

ولكن ذلك لم يكن ليؤثِّرَ فيهم تأثيرًا ذا بالٍ، فقد كانوا أجلَّ مِنْ أن ينقادوا لِمَلْحون الأقوال، كما أنَّ مخالطتهم كانت مخالطةَ تعليمٍ وتنوير، لا مخالطةَ تأثُّر واتِّباع وتقرير، وقد كان النَّاس عامَّة مُؤمنهم وكافرهم يفهمون خطاب الله تعالى لمجيئه بلسانهم العربيِّ، فلا المؤمنون استشكلوا من ألفاظه غامضًا، ولا الكافرون قالوا: إنَّه كان في تراكيبه متناقضًا.

روى عبد بن حميد في «مسنده» عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه بأنَّ قريشًا قالت لعتبة ابن ربيعة بعد خطابه لرسول الله ﷺ وعدم فقهه له إلاَّ الصَّاعقة، قالت له: «وَيْلَك، يكلِّمك الرَّجل بالعربيَّة، لا تدري ما قال؟!»[5].

وقبيل أن يُتوفَّى آخرُ من يُستدلُّ بعربيَّته إبراهيم بن هرمة القرشيُّ تلميذ أبي بكر الْمُزني تلميذ الشَّافعي - رحمهم الله - بدأ تَبَعًا لعجمة اللِّسان ينتشر تصحيف وتحريف القرآن وحديث رسول الأنام، عليه الصَّلاة والسَّلام.

المقصود هنا التَّصحيف في الضَّبط والشَّكل، والتَّحريف في الحروف، كما هو اصطلاح المحدِّثين، وهذا في لسان المتكلِّم لا في حقيقة

(3) «سنن أبي داود»: كتاب الطَّلاق (35) الحديث (2277).

(4) «ضعيف التِّرمذي» (1604).

(5) «مسند عبد بن حميد» (1123)، انظر: «صحيح السِّيرة النَّبويَّة» للألباني (159 - 160).

الحال؛ بأن تغيَّر الألفاظ والمعاني والأحكام، فهذا قد تكفَّل ربُّنا سبحانه بحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر].

ومن طريف ما نقل في ذلك: ما حكي عن بعضهم أنَّه حضر جنازة فسأله بعض الفضلاء، وقال: من المتوفِّي؟ - بكسر الفاء -، فقال: الله تعالى، فأنكر ذلك إلى أن بيَّن له الغلط، وقال: قل: من المتوفَّى، بفتح الفاء[6].

ومن الطَّريف أيضًا ما ورد كذلك في «عيون الأخبار» لابن قتيبة الدِّينوري (160/2) أنَّ أعرابيًّا سمع واليًا يخطُب؛ فلحن مرَّة أو مرَّتين، فقال: أشهد أنَّك مَلَكْتَ بقَدَرٍ.

هذا، وإنَّ من أعظم أسباب انحرافِ مَنِ انحرف من الجهميَّة والمعتزلة وغيرهم من أهل الكلام عجمتُهم وعدم إدراكهم ومعرفتهم لكلام العرب، فها هو ذا أحد رؤوس المبتدعة في زمانه بشر المرِّيسي يقول لأصحابه[7]: قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهنؤها، فقال قاسم التَّمَّار: هذا كما قال الشَّاعر:

إنَّ سليمى والله يكلؤها
ضنّت بشيء ما كان يَرْزَؤُها

«جاء في «العقد الفريد» لابن عبد ربِّه (296/1) بعد هذا البيت: وبشر المرِّيسي رأسٌ في الرَّأي وقاسم متقدِّم في أصحاب الكلام، واحتجاجه لبشْرٍ أعجب من لحن بشْرٍ».

(6) «معجم المناهي اللفظية» (ص492).

(7) كما في «عيون الأخبار» (157/2 - 158).



وفي مثل هذه الفترة نشأ من زاد اللاَّم في لفظة «استوى» حتَّى صارت «استولى»، كما زادت اليهود النُّون في لفظة «حطَّة» حتَّى صارت «حنطة»، ونشأ كذلك من يستدلُّ بكلام الأخطل على أنَّ كلام الله تعالى نفسيٌّ فقط لا صفة ثابتة حقيقة له، تعالى عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا.

ثمَّ أعقبت هذه الفترة العصيبة طائفة للحقِّ غير مصيبة، حيث ألزمت النَّاس تعلُّم فنون العربيَّة، وذلك بترتيبها معرفة الحقِّ على وجوه ودقائق الإعراب، وبنت الدِّين على معرفة تخريجات ومبهمات اللِّسان والعباب، وعلى معرفة أسماء السِّباع والسُّيوف والوحوش والألقاب، وعلى دراسة شواذِّ الأبنية وغرائب الألفاظ ونوادر الكُنَى والأنساب، فأدَّى بهؤلاء تعمُّقهم في الدِّين وتكليفهم العباد ما لم يكلِّفهم به ربُّ العالمين إلى أقوال سيِّئة وآراء خاطئة، كما هو الحال مع بعض اللُّغويِّين والنُّحاة.

فهذا أبو عليٍّ الفارسيّ وأبو القاسم الزَّمخشري والجاحظ وابن جنِّي والشَّريف الرَّضيّ يتمرَّغون في أوحال المعتزلة الرَّديَّة، أمَّا الأغلبيَّة فأتت عليها النِّحلة الأشعريَّة وغيرها من المذاهب الخَلَفِيَّة، والإحصاءات بتعدادهم غير خفية، حيث إنَّه لَيَصْدُقُ فيهم قولُ رجلٍ من الصَّالحين[8]: «لئن أعربنا في كلامنا حتَّى ما نلحن لقد لحنَّا في أعمالنا حتَّى ما نعرب».

وما أصدق ما قال جعفر بن محمَّد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم[9]:

يموت الفتى من عثرةٍ بلسانه
وليس يموت المرء من عثرة الرِّجل

فعثرته من فيه ترمي برأسه
وعثرته بالرِّجل تبرا على مهل

وقد قيل[10]: «أعيا العِي بلاغةٌ بعيّ، وأقبح اللَّحن لحن بإعراب».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[11]: «قال بعض النَّاس: أكثر ما يُفسد الدُّنيا نصف متكلِّم، ونصف متفقِّه، ونصف متطبِّب، ونصف نَحْوِيٍّ، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللِّسان...».

وفي زمننا هذا، وما أدراك ما زماننا هذا! نشأت خُلُوفٌ أعرضت عن العربيَّة جمعاء، وأرادتها دراسة عصماء، وسَامَتْ دارسِي العربيَّة بالإزدراء، ففي وسط التُّخم المادِّي وانتشار العلم على الأوراق مع عسر المداومة والاستمرار على طلب العلوم عمومًا وعلى العربيَّة خصوصًا صار يسمع مَنْ يقول: إنَّ دراسة العربيَّة بدعةٌ وإنَّ ضبط قواعدها مَشْغَلَة وملهاة.

والحقُّ وسط بين هؤلاء وأولئك، والله الهادي إلى سواء الصِّراط.

(8) كما في «عيون الأخبار» (2/59).

(9) كما في «العقد الفريد» (1/293).

(10) كما في «عيون الأخبار» (2/174).

(11) «الفتاوى» (5/118).

القول المبين
فِي العِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْن
(الجزء الثَّاني)

نجيب جلواح
إمام خطيب. الجزائر

هذا هو الجزءِ الثَّاني مِن مقال: «القول المبين في العِشرة بين الزَّوجين»، وكنتُ ذكرتُ في الجزء الأوَّل منه: «حقوق الزَّوجة»، وهذا خصَّصتُه للحديث عن:

*** حُقُوق الزَّوج:**

حَقُّ الزَّوج على زوجته عظيم، بل هو مِن أعظم الحقوق، «وليس على المرأة بعد حقِّ اللّه ورسوله أوجب مِن حقِّ الزَّوج»[1]، وقد أخبر اللّه تعالى أنَّ حقَّه عليها أعظم مِن حقِّها عليه، فقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: 228]، قال الجصَّاص: «أخبر اللّه تعالى في هذه الآية أنَّ لكلِّ واحد مِن الزَّوجين على صاحبه حقًّا، وأنَّ الزَّوج مختصٌّ بحقٍّ له عليها، ليس لها عليه مثله»[2].

ورَفَعَ اللّه تعالى درجةَ الرَّجل على المرأة في المنزلة والفضيلة والخُلُق وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح، وفُضِّل عليها في الميراث، والغنيمة، والجماعة، والجُمُعة، والخِلافة، والإِمارة، والجهاد، وجُعل الطَّلاق بيده[3].

وجعل اللّه تعالى القِوامة للرَّجل على المرأة، فقال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 34] أي: الرَّجل قَيِّم على المرأة، فهو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، وحُكْمُه نافذٌ في حقِّها، وهو مؤدِّبها إذا اعوجَّت، وهو خيرٌ منها، ولهذا كانت النُّبوَّة مختصَّة بالرِّجال، وكذلك المُلْك الأعظم، ومنصب القضاء وغير ذلك.

والمراد: أنَّه يقوم بالذَّبِّ عنها، ويسعى لمصلحتها، ويمنعها عن مواقع الآفات، كما تقوم الحكَّام والأمراء بالذَّبِّ عن الرَّعيَّة، و جاء

(1) «مجموع فتاوى ابن تيميَّة» (32/275).
(2) «أحكام القرآن» (2/436).
(3) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (1/610)، و«فتح القدير» للشَّوكاني (2/135)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (2/74).

اللَّفظ بصيغة المبالغة ـ في قوله: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ ـ: ليدلَّ على أصالتهم في هذا الأمر، ثمَّ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34]

أي: وبما ساقُوا لهنَّ مِن المهور، وصرفوا عليهنَّ مِن الأموال الَّتي أوجبها الله عليهم لهنَّ، فهم يقومون بما يَحْتَجْنَ إليه مِن النَّفقة في المطْعَم والمشْرَب والملْبَس والمسْكَن وغير ذلك، ولهذا كان قيام المرأة بخدمة الرَّجل واجبًا مؤكَّدًا، رعايةً لهذه الحقوق المذكورة، فناسب ـ حينئذ ـ أنْ يكون الرِّجال قَوَّامين على النِّساء، قائمين على تأديبهنَّ في الحقِّ، والأخذ بأيديهنَّ[4].

وقد أمر الله تعالى الزَّوجين بإقامة حدوده، وحَكَم على من تعدَّاها بأنَّه من الظَّالمين المعتدين، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [سورة البقرة]، «وإقامة حدود الله: فسَّرها مالك رحمه الله بأنَّها حقوق الزَّوج وطاعته والبرِّ به، فإذا أضاعتِ المرأةُ ذلك: فقد خالفتْ حدود الله»[5].

وإنْ كانَتْ «**كلُّ نفسٍ مِن بني آدم سيِّد، فالرَّجل سيِّد أهله...**»[6]، أي: أنَّ الزَّوجَ سيِّدُ الزَّوجةِ، كما قال الله تعالى ـ في قصَّة يوسف عليه السلام ـ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ﴾ [يوسف: 25]، أي: زوجَها[7]، وسمَّى الله ـ سبحانه ـ الزَّوج «بَعْلاً» في مواضع عدَّة مِن كتابه العزيز، منها: قوله تعالى ـ حكاية عن امرأة إبراهيم عليه السلام ـ: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ﴾ [هود: 72]، قال ابن منظور: «وإنَّما سُمِّي زوج المرأة «بَعْلاً»؛ لأنَّه سيِّدها ومالكها»[8].

ومِن المعلوم أنَّ السُّجودَ لا يَصلُحُ أنْ يكون لمخلوقٍ، ولو صلَحَ أنْ يسجدَ بشرٌ لبشرٍ؛ لأُمِرَتِ المرأةُ بالسُّجود لزوجها «لكثرة حقوقه عليها، وعَجْزِها عن القيام بشكرها؛ وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حقِّ زوجها»[9] فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟!**»، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ[10] وَبَطَارِقَتِهِمْ[11] فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ**

(4) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (292/2)، و«تفسير اللُّباب» لابن عادل (104/3)، و«فتح القدير» للشَّوكاني (69/1).

(5) «التَّحرير والتَّنوير» لابن عاشور (335/2).

(6) جزء مِن حديث أخرجه ابن السُّنِّيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» (382)، وابن عديٍّ (204/4)، والدَّيلمي (262/3) رقم: (4781)، وهو في «السِّلسلة الصَّحيحة» للألباني (2041).

(7) وهو قول أكثر المفسِّرين، منهم: الطَّبري (51/16) وابن كثير (383/4) والقرطبي (171/9) وغيرهم.

(8) «لسان العرب» (57/11).

(9) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (238/3).

(10) الأَسَاقِفَة: جمع أُسْقُف، رئيسٌ من عُلماء النَّصارى، وهو اسمٌ سريانيٌّ، انظر: «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (959/2).

(11) البَطَارِقَة: جمع بطْريق، وهو الحاذِق بالحرْب وأمُورها ـ بلُغة الرُّوم ـ وهو ذُو مَنْصِب وتَقَدُّم عندهم، انظر: «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (350/1).

اللهِ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[12] لَمْ تَمْنَعْهُ»[13] «وهو حثٌّ لهنَّ على مُطاوعة الأزواج ولو في هذه الحال، فكيف في غيرها؟!»[14].

وطاعةُ الزَّوجِ واجبةٌ، ولِعِظَم حقِّه على زوجته، قَرَنَ النَّبيُّ ﷺ بين طاعته وطاعة الله تعالى وأداء الفرائض الدِّينيَّة؛ فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ**»[15].

وعَنِ الحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ﭬ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ[16] إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»[17].

(12) القَتَب: رَحْلٌ صغير على قَدْر السَّنَام، يُوضع على ظهر البعير كالإكاف، انظر: «الصِّحاح في اللُّغة» للجوهري (61/2).

(13) رواه ابن ماجه (1853)، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (1503).

(14) «آداب الزّفاف في السُّنَّة المطهَّرة» للألباني (ص211).

(15) رواه أحمد (1663)، وهو في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (1932).

(16) أي: لاَ أُقَصِّر في طاعته وخدمته، ولا أترك من حقِّه إلاَّ ما لا أقدر عليه، انظر: «آداب الزّفاف» للألباني (ص213).

(17) أخرجه أحمد في «المسند» (19025)، وهو في «صحيح الجامع» (1509).

وطاعة الزَّوج مُقَدَّمَة على طاعة الوالدين، وطاعة الأبوين تنتقل إلى الزَّوج؛ قال شيخ الإسلام ؒ: «قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النِّساء: 34]، يقتضي وُجوب طاعتها لزوجها مطلقاً، مِن خدمةٍ، وسفرٍ معه، وتمكين له، وغير ذلك، كما دلَّت عليه سنَّة رسول الله ﷺ...، كما تجب طاعة الأبوين؛ فإنَّ كلَّ طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزَّوج، ولم يَبْقَ للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود»[18].

وسئل ؒ عن امرأة تزوَّجت وخرجت عن حُكم والديها، فأيُّهما أفضل: برُّها لوالديها؟ أو مُطاوعة زوجها؟

فأجاب: «الحمد لله ربِّ العالمين، المرأة إذا تزوَّجت كان زوجها أملك بها مِن أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب... فالمرأة عند زوجها تُشبه الرَّقيق والأسير، فليس لها أنْ تخرج مِن منزله إلاَّ بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمُّها أو غيرُ أبويها باتِّفاق الأئمَّة»[19].

فإنْ عَصَتِ المرأةُ زوجَها رَاحَتْ تَغْدُو في سَخَط الله، وكان مَصِيرُها إلى النَّار وبِئْسَ القرار، إلاَّ أنْ تتوب إلى الله تعالى، وتندم على ما صدر منها، وإنْ أطاعته في المعروف دخلت الجنَّة؛ لأنَّ طاعتَه مِن مُوجبات ذلك.

ولكن هذه الطَّاعة مَشْرُوطةٌ بما ليس فيه معصية لله عَزَّوَجَلَّ، فلو دعا الرَّجلُ زوجتَه إلى معصيةٍ فلا يجوز لها «أنْ تُطيعَه فيما لا يحلُّ،

(18) «مجموع الفتاوى» (260/32 ـ 261).

(19) «مجموع الفتاوى» (261/32 ـ 263).

مِثل أنْ يطلب منها الوَطْء في زمان الحيض، أو في المحلِّ المكروه، أو في نهار رمضان، أو غير ذلك مِن المعاصي»[20].

وهذا لحديث عليِّ بن أبي طالب ﵁ ـ الَّذي في «الصَّحيحين» ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[21].

وقد حذَّر رسول الله ﷺ مِن معصيةِ المرأةِ زوجَها، وحرَّم عليها إغضابَه لِسُوءِ خُلق، أو ترك أدب، أو نُشوز، وجعل عِصيانها له مانعًا مِنْ قبول صلاتها، ومِن رَفْعها إلى السَّماء ـ كما يُرفع العمل الصَّالح ـ فقال ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ**[22] **وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»[23].

ولْتَعْلَمِ المرأةُ أنَّها إذا آذَتْ زوجَها وأغضبته، دَعَتْ عليها زوجتُه مِن الحور العين باللَّعنة والهلكة، قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الحُورِ العِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ**[24] **يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**»[25]، ففي هذا الحديث ـ كما يظهر ـ إنذارٌ للزَّوجات وترهيب لهنَّ مِن إيذاء أزواجهنَّ.

❖ فمِن حقِّ الزَّوج على زوجته أنْ تقرَّ في بيته، ولا تخرج منه إلاَّ للحاجة، وله أن يمنعها مِن الخروج، قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب: 33]، أي: الْزَمْنَ بيوتكنَّ فلا تخرجْنَ لغير حاجة، ومِن الحوائج الشَّرعيَّة الصَّلاة في المسجد بشرطه[26]، ومِن ذلك: الخروج لحقٍّ أقوى مِن حقِّ الزَّوج، كحقِّ الشَّرع: مِثل حجَّة الفريضة، فللمرأة أنْ تخرج للحجِّ وإنْ لم يأذن لها زوجها؛ لأنَّ حقوق الزَّوج لا تجب في الفروض، وهذا بشرط أنْ تجد مَحْرَمًا يرافقها[27].

وإذا شُرِع للمرأة أنْ تخرجَ لحاجة، فليس لها أنْ تفعل إلاَّ بعد استئذان زوجها؛ قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**»[28]، فيُفهم مِن الحديث: أنَّها إذا أرادت الخروج فلابدَّ أنْ تستأذِن، كما يُفهم منه أنَّ للزَّوج منعَها مِن ذلك إلاَّ فيما استثناه الشَّرع، ممَّا لها فيه حاجة ضروريَّة شرعيَّة.

قال ابن رجب الحنبلي ﵀: «إنَّ المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذْن زوجها، فإنَّه لو لم يكن له إذْن ـ في ذلك ـ لأمرها أنْ تخرج إنْ أذِن أو لم يأذن»[29].

(20) «أحكام النِّساء» لابن الجوزي (ص81).

(21) رواه البخاري (7257) ومسلم (4871).

(22) هذا إذا كان السَّخط لِسُوء خُلقها، أمَّا إنْ كان سَخَط زوجها مِن غير جُرم فلا إثم عليها، انظر: «مرقاة المفاتيح» لعليٍّ القاري (226/4).

(23) رواه التِّرمذي (360)، وهو في «صحيح الجامع» (3057).

(24) أي: ضيفٌ ونزيل، يعني هو كالضَّيف عليكِ، وأنتِ لستِ بأهلٍ له حقيقةً، وإنَّما نحن أهله، فيفارقك، ويلحق بنا، قاله في «تحفة الأحوذي» (284/4).

(25) رواه التِّرمذي (1174) وابن ماجه (2014) وأحمد (22154)، وهو في «السِّلسلة الصَّحيحة» (173).

(26) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (409/6).

(27) «الموسوعة الفقهيَّة الكويتية» (791/2).

(28) أخرجه البخاري (4940)، ومسلم (442).

(29) «فتح الباري» (140/6).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «لا يحلُّ للزَّوجة أنْ تخرج مِن بيتها إلاَّ بإذنه، ولا يحلُّ لأحد أنْ يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مُرْضِعًا، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك مِن الصِّناعات، وإذا خرجتْ مِن بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزةً، عاصيةً للّه ورسوله، ومُستحقَّةً للعقوبة»[30].

❖ ومِن حقِّه عليها أن يستمتع بجسدها، سواء بجماع أو بمباشرة، طلبًا للولد، وقضاءً للوطر، وعليها أنْ تجيبه متى دعاها، وتُسلِّم نفسَها له، وتمكّنه مِن ذلك، بل وعليها أنْ تتزيَّن له وتتجمَّل بما أباح اللّه تعالى مِن الملبس والطِّيب، وأنْ تحسن هيئتها ممَّا يرغِّبه فيها، ويدعوه إليها، وذلك لأنَّ الزَّوج يستحقُّ ـ بالعقد ـ تسليم العِوَض عمَّا أصدقها، وهو الاستمتاع بها.

وليس لها أنْ ترفض إنْ أرادها لفراشه، بل يجب عليها أن تلبِّي طلبه ـ وإنْ لم يكن لها حاجة ورغبة ـ فإنْ قابلتْ طلبَه بالرَّفض كانتْ آثمة وعاصية لربِّها، ولعنتها الملائكة حتَّى يتنفَّس الصُّبح، ويَسْخَط اللّه عليها حتَّى يرضى عنها زوجها؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[31].

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: «الظَّاهر أنَّ الفراش كنايةٌ عن الجماع... وظاهر الحديث اختصاص اللَّعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً، لقوله: «**حَتَّى تُصْبِحَ**»، وكأنَّ السِّرَّ تأكُّد ذلك الشَّأن في اللَّيل، وقوَّة الباعث عليه، ولا يلزم مِن ذلك أنَّه يجوز لها الامتناع في النَّهار، وإنَّما خصَّ اللَّيل بالذِّكر؛ لأنَّه المظنَّة لذلك»[32]، والإطلاق الوارد في الحديث الآتي وغيره يتناول اللَّيل والنَّهار[33].

وقال النَّووي رحمه الله: «هذا دليلٌ على تحريم امتناعها مِن فراشه لغير عذرٍ شرعيٍّ، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأنَّ له حقًّا في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أنَّ اللَّعنة تستمرُّ عليها حتَّى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش»[34].

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»**[35]، قال المُهَلَّب رحمه الله: «هذا الحديث يُوجب أنَّ مَنْع الحقوق ـ في الأبدان كانت أو في الأموال ـ ممَّا يُوجب سَخَط اللّه، إلاَّ أنْ يتغمَّدها بعفوه»[36].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «فإذا كان النَّبيُّ ﷺ قد حرَّم على المرأة أنْ تصوم تطوُّعًا، إذا كان زوجُها شاهدًا إلاَّ بإذنه،

(30) «مجموع الفتاوى» (32/281).

(31) رواه البخاري (3237) ومسلم (3614).

(32) «فتح الباري» لابن حجر (9/294).

(33) أفاده الحافظ في «الفتح» (9/294).

(34) «شرح مسلم» (10/7 ـ 8).

(35) رواه مسلم (1436).

(36) «فتح الباري» (9/294).

فَتَمْنَع بالصَّوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟!»[37].

ولكن إنْ وُجد عُذر شرعيٌّ يمنع ذلك، أو كانت الزَّوجة تشكو مِن مرض، أو مشقَّة شديدة، لا تستطيع تحمُّل ما يريده الزَّوج منها، فهي معذورة في الامتناع، على أنْ تُعْلِم زوجَها بسبب ذلك وتعتذر منه، فيتفهَّم الوضعَ ويَقْبَله.

❖ ومِن حقِّه عليها ألاَّ تُدْخِلَ إلى بيتِه ـ في غَيْبَتِه ـ أحدًا إلاَّ بإذنه، فإنْ كان مِن غير المحارم؛ حرُم عليه الدُّخول، لقوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟[38] قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»»[39].

وإذا كان مَنْ يُريد الدُّخول مِن المحارم؛ لم تأذنْ له إنْ كان زوجُها يَكْرَهُ ذلك؛ أمَّا إذا علمتْ رِضاه فلا حرج عليها في الإذن له بالدُّخول؛ فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**[40]»[41].

قال العيني رحمه الله: «أي: لا تأذنُ المرأةُ في بيتِ زوجِها؛ لا لرجلٍ، ولاَ لامرأةٍ يكرهها زوجُها؛ لأنَّ ذلك يُوجب سوءَ الظَّنِّ ويبعثُ على الغَيْرَة، الَّتي هي سببُ القطيعةِ»[42].

(37) «الفتاوى الكبرى» (3/144).

(38) هو أخو الزَّوج، وما أشبهه مِنْ أقارب الزَّوج.

(39) رواه البخاري (4934) ومسلم (2172).

(40) أي: في دخوله أو في الأكل منه، والمراد ببيته: مَسْكَنَه بملك أم بغيره، قاله المُناوي في «فيض القدير» (6/384).

(41) رواه البخاري (5195) ومسلم (2417).

(42) «عمدة القاري» (20/185).

وقال النَّووي رحمه الله: «فيه إشارة إلى أنَّه لا يُفْتَات على الزَّوج وغيره مِن مَالِكِي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلاَّ بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يُعلم رِضا الزَّوج ونحوه به، فإنْ علمتِ المرأةُ ونحوها رضاه به، جاز»[43].

كما لا يجوز لها أن تسمح لأحد بالجلوس على تَكْرِمَته[44] إلاَّ بإذنه، لما ورد في خُطبة حجَّة الوداع، قوله ﷺ: «...**أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ؛ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ**[45] **وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ**[46]»[47]، وفي حديث جابر: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**»[48].

قال النَّووي رحمه الله: «والمختار أنَّ معناه أنْ لا يَأْذَنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيًّا، أو امرأةً، أو أحدًا مِن محارم

(43) «شرح مسلم» (7/115).

(44) التَّكْرِمة: الموضع الخاصُّ لِجُلوس الرَّجُل، من فِراش أو سَرير ممَّا يُعَدُّ لإِكْرامِهِ، وهي تَفْعلة من الكَرامة، انظر: «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (4/300).

(45) أي: تكرهون دخوله، سواء كرهتموه في نفسه أم لا، قاله السِّندي في «حاشيته على ابن ماجه» (4/108).

(46) هذا كالتَّفسير لما قبله، وهو عامٌّ، أفاده المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (8/384).

(47) أخرجه التِّرمذي (1163)، وابن ماجه (1924)، و هو في «صحيح سنن ابن ماجه» (1501).

(48) رواه مسلم (1218).

الزَّوجة، فالنَّهي يتناول جميع ذلك، وهذا حُكم المسألة عند الفقهاء: أنَّها لا يحلُّ لها أنْ تأذن لرجل، أو امرأة، ولا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزَّوج إلاَّ مَن علمت أو ظنَّت أنَّ الزَّوج لا يكرهه؛ لأنَّ الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتَّى يُوجد الإذن في ذلك منه أو ممَّن أذن له في الإذن في ذلك، أوْ عُرِف رضاه باطِّراد العُرْف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشَّكُّ في الرِّضا ولم يترجَّح شيء، ولا وُجدت قرينة، لا يحلُّ الدُّخول ولا الإذن، والله أعلم»[49].

❖ ومِن حقِّه عليها أنْ لا تعمل عملاً يُضيِّع عليه كمال الاستمتاع بها، حتَّى ولو كان ذلك تطوُّعًا بعبادة، بل عليها أنْ تستأذنه قبل الشُّروع في بعض أعمال الخير والبرِّ، فلا تصومُ تطوُّعًا - وهو حاضر - إلاَّ بإذنه.

وعلَّة ذلك: أنَّها إنْ فعلتْ ستمنعه حقَّه في الاستمتاع؛ قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلاَّ بِإِذْنِهِ**»[50].

فهذا الصَّوم، وهو عبادةٌ لله، ومِن أعظم القُربات عند الله، ومَع ذلك يمنع الشَّرعُ المرأةَ أنْ تصومَ - نفلاً - إلاَّ بإذن زوجها، وهو ما يدلُّ على عِظم حقِّ الزَّوج على زوجته، ولكن إنْ لم يكن له رغبة فيها، أو كان غائبًا، فليس له أنْ يمنعها، بل الأولى أنْ يسمح لها؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: 2][51].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث أنَّ حقَّ الزَّوج آكد على المرأة مِن التَّطوُّع بالخير؛ لأنَّ حقَّه واجب، والقيام بالواجب مُقدَّم على القيام بالتَّطوُّع»[52].

وقال عليٌّ القاري رحمه الله: «لا يحلُّ للمرأة أنْ تصوم نفلاً؛ لئلاَّ يفوت على الزَّوج الاستمتاع بها، وزوجها حاضر معها في بلدها إلاَّ بإذنه - تصريحًا أو تلويحًا -، وظاهر الحديث إطلاقُ منع صوم النَّفل، فهو حجَّة على الشَّافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء»[53].

هذا في النَّفل، أمَّا إذا تعلَّق الأمر بالفريضة، كصوم رمضان، وكذا في غير رمضان مِن الواجب إذا تضيَّق الوقت، أو النَّذر المعيَّن فلا يحلُّ للزَّوج منعُها، بل ويحرم عليها طاعتُه في ذلك، إذْ «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[54].

قال النَّووي رحمه الله: «هذا محمول على صوم التَّطوُّع والمندوب، الَّذي ليس له زمن معيَّن، وهذا النَّهي للتَّحريم، صرَّح به أصحابنا.

(49) «شرح مسلم» (184/8).

(50) رواه التِّرمذي (787) وابن ماجة (1761)، وهو في «السِّلسلة الصَّحيحة» (395)، وأخرجه البخاري (5195) ومسلم (2417)، وليس عندهما ذِكر «رمضان»، ولفظه: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»، و قد مضى قريبًا.

(51) انظر: «شرح بلوغ المرام» لعطيَّة سالم (469/2).

(52) «فتح الباري» (296/9).

(53) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (350/6) - مع حذفٍ يسير.

(54) سبق تخريجه.

وسببه: أنَّ الزَّوج له حقُّ الاستمتاع بها في كلِّ الأيَّام، وحقُّه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوُّع، ولا بواجب على التَّراخي.

فإنْ قيل: فينبغي أنْ يجوز لها الصَّوم بغير إذنه، فإنْ أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويُفسد صومها؟

فالجواب: أنَّ صومها يمنعه مِن الاستمتاع في العادة؛ لأنَّه يهاب انتهاك الصَّوم بالإفساد، وقوله ﷺ: «**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**» أي: مُقيم في البلد، أمَّا إذا كان مُسافرًا فلها الصَّوم؛ لأنَّه لا يتأتَّى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه»[55].

وقال الباجي رحمه الله: «وهل يكون للزَّوج جَبْرُ المرأة على تأخير القضاء إلى شعبان أو لا؟

قال القاضي أبو الوليد: الظَّاهر عندي أنَّه ليس له ذلك إلاَّ باختيارها؛ لأنَّ لها حقًّا في إبراء ذمَّتها مِن الفرض الَّذي لزمها، وأمَّا التَّنفُّل فإنَّ له منعَها، لحاجته إليها»[56].

❖ ومِن حقِّه عليها أنْ تحافظ على ماله، فلا تنفق شيئًا مِنه إلاَّ بعلمه، ولا تتصرَّف فيه إلاَّ برضاه؛ فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ - فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ - يَقُولُ: «**لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: «**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»[57]، فإذا لم تجز الصَّدقة بما هو أقلّ قدرًا مِن الطَّعام بغير إذن الزَّوج، فكيف تجوز بالطَّعام الَّذي هو أفضل؟!»[58].

أمَّا إذا أَذِن الزَّوج لزوجته في الصَّدقة - وسواء كان الإذن عامًّا أم خاصًّا -[59] فهما في الأجر سواء؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ**»[60].

قال العيني رحمه الله: «إنَّ ربَّ البيتِ قد يأذن لأهله وعِياله وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت مِن طعام أو إدام، ويُطلق أمرهم فيه إذا حضر السَّائل، ونزل الضَّيف، وحضَّهم رسول الله ﷺ على لُزوم هذه العادة، ووعدهم الثَّواب عليه، وليس ذلك بأنْ تَفْتات المرأة أو الخادم على ربِّ البيت فيما لم يأذن لهما فيه، وقيل: هذا في اليسير الَّذي لا يؤثِّر نقصانُه ولا يظهر، وقيل: هذا إذا علم منه أنَّه لا يكره العطاء، فيعطي ما لم يُجحف، وهذا معنى قوله: «**غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**»»[61].

وقال العظيم آبادي رحمه الله: «فإنْ قلتَ: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة، فمنها: ما يدلُّ على

(55) «شرح مسلم» (3/474).

(56) «المنتقى شرح الموطأ» (2/206).

(57) رواه التِّرمذي (670)، وأبو داود (3565)، وابن ماجة (2295)، وهو في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (943).

(58) قاله عليٌّ القاري في «مرقاة المفاتيح» (6/239).

(59) الإذن العامُّ: أنْ يقول الزَّوج لزوجته - مثلا -: تصدَّقي بما شئتِ ومتى شئتِ ولمن شئتِ، فلها حينئذ حرِّيَّة التَّصرُّف، والإذن الخاصُّ: أنْ يأذن لها في التَّصدُّق على معيَّن، وبقيمة محدَّدة، وليس لها أن تفعل مرَّةً أخرى إلاَّ بإذنٍ جديد.

(60) أخرجه البخاري (1425)، ومسلم (2411)، وأبو داود (1687)، واللَّفظ له.

(61) «شرح سنن أبي داود» (6/438).

منع المرأة أنْ تنفق مِن بيت زوجها إلاَّ بإذنه - وهو حديث أبي أُمامة المذكور - ومنها: ما يدلُّ على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك - وهو حديث عائشة المذكور -، ومنها: ما قُيِّدَ فيه التَّرغيب في الإنفاق بكونه بطيب نَفْسٍ منه، وبكونها غير مُفسدة - وهو حديث عائشة أيضًا - ومنها: ما هو مُقيَّد بكونها غير مُفسدة وإنْ كان مِن غير أَمْرِه - وهو حديث أبي هريرة - ومنها: ما قُيِّد الحكم فيه بكونه رَطْبًا - وهو حديث سعد بن أبي وقَّاص -.

قلتُ: كيفيَّة الجمع بينهما: أنَّ ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزَّوج، مِن مُسامحته ورضاه بذلك، أو كراهتِه لذلك، وباختلاف الحال في الشَّيء المنفَق، بين أنْ يكون شيئًا يسيرًا يُتسامَح به، وبين أنْ يكون له خَطَر في نفس الزَّوج يَبْخَل بمثله، وبين أنْ يكون ذلك رَطْبًا يُخْشى فَسادُه إنْ تأخَّر، وبين أنْ يكون يُدَّخَر، ولا يُخشى عليه الفسادُ»[62].

❖ ومِن حقِّه عليها أنْ تقوم بخِدْمته وخِدْمَة أولاده، وتصبر على ما قد تُعانيه مِنْ تَعَب ومَشقَّة؛ فعَنِ الحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**» قَالَتْ: مَا آلُوهُ إلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»[63].

(62) «عون المعبود» (72/5).

(63) سبق تخريجه.

وهذا الَّذي كانت عليه نِساء السَّلف - رضي الله عنهنَّ -، أمثال فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما؛ فعن ابنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه: «أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، و تَحْمَدَاهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[64].

وعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ...» الحديث[65].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وتنازع العلماء: هل عليها أنْ تخدمه في مِثل فِراش المنزل، ومناولة الطَّعام والشَّراب والخبز والطَّحن والطَّعام لمماليكه وبهائمه، مثل عَلَف دابَّته، ونحو ذلك، فمنهم مَن قال: لا تجب الخِدْمَة، وهذا القول ضعيف كضعف قول مَن قال: لا تجب عليه العِشرة

(64) أخرجه البخاري (2945) ومسلم (2727).

(65) رواه مسلم (2182).



والوَطْء، فإنَّ هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصَّاحب في السَّفر الَّذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن، إنْ لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل ـ وهو الصَّواب ـ: وجوب الخِدْمَة، فإنَّ الزَّوج سيِّدُها في كتاب الله[66] وهي عَانِيَة عنده بسنَّة رسول الله ﷺ[67] وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأنَّ ذلك هو المعروف، ثمَّ مِن هؤلاء مَن قال: تجب الخِدْمَة اليسيرة، ومنهم مَن قال: تجب الخِدْمَة بالمعروف، وهذا هو الصَّواب، فعليها أنْ تخدمه الخدمة المعروفة مِن مثلها لمثله، ويتنوَّع ذلك بتنوُّع الأحوال، فخِدْمَة البدويَّة ليست كخدمة القرويَّة، وخدمة القرويَّة ليست كخدمة الضَّعيفة»[68].

وقال ابن القيِّم رحمه الله: «فإنَّ العقود المطلقة إنَّما تُنزَّل على العُرف، والعُرف خِدْمَة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الدَّاخلة، وقولهم: إنَّ خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرُّعًا وإحسانًا، يردُّه: أنَّ فاطمة كانت تشتكي ما تلقى مِن الخِدْمَة، فلم يقل ﷺ لعليٍّ: لا خِدْمَة عليها وإنَّما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحُكْم أحدًا، ولمَّا رأى أسماء والعَلَف على رأسها والزُّبير معه، لم يقل له: لا خِدْمَة عليها، وأنَّ هذا ظلم لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهة والرَّاضية، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصحُّ التَّفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنيَّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تَخْدِم زوجَها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخِدْمَة، فلم يَشْكُهَا...»[69].

ولكن لا يعني هذا أنَّ الزَّوج يُرهِق زوجتَه، ويكلِّفها مِن العمل ما لا تطيق، بل يُستحبُّ له مشاركتُها في ذلك، ومساعدتها في بعض ما تقوم به، وهذا مِن حُسن المعاشرة بين الزَّوجين، وله في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة؛ فعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ[70] فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ»[71].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه التَّرغيب في التَّواضع، وترك التَّكبُّر، وخِدمة الرَّجل أهله، وترجم عليه المؤلِّف ـ في الأدب ـ: «كيف يكون الرَّجل في أهله»»[72].

وَعَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: يَخْصِفُ[73] نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ فِي

(66) يُشير إلى قوله تعالى ـ في قصَّة يوسف عليه السلام ـ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾، أي: زوجَها.

(67) العانية: هي الأسيرة والمحبوسة، وقد ورد هذا في قوله ﷺ ـ في خطبة حجَّة الوداع ـ: «فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» رواه التِّرمذي (1163) وابن ماجه (1924)، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (1501).

(68) «مجموع الفتاوى» (34/90 ـ 91).

(69) «زاد المعاد» (5/170).

(70) أي: يُساعِدُهنّ فيما هنَّ عليه مِن عَمل.

(71) أخرجه البخاري (676).

(72) «فتح الباري» (2/163).

(73) الخَصْف: إصلاح النَّعل، وخياطته بالمِخْرَز.

بَيْتِهِ»، وفي رواية: قالت: «مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ؛ يَخْصِفُ النَّعْلَ، وَيُرَقِّعُ الثَّوْبَ، وَيَخِيطُ»[74].

وعَنْ عَمْرَةَ: «قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ البَشَرِ؛ يَفْلي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»[75].

قال المُهَلَّب رحمه الله: «هذا مِن فعله عليه السلام على سبيل التَّواضع، وليسنَّ لأمَّته ذلك، فمِن السُّنَّة أنْ يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه مِن أمر دنياه، وما يعينه على دينه، وليس التَّرفُّه في هذا بمحمود، ولا مِن سبيل الصَّالحين، وإنَّما ذلك مِن سِيَر الأعاجم»[76].

❖ ومِن حقِّه عليها أنْ تحفَظَه في عِرضه، وولده، وماله، وترعى أسراره، ولا تخونُه في غَيْبَته، ولا تشهِّر به، ولا تُعيِّرْه، ولا تنتقصه، ولا تُسقط حُرمته عند النَّاس؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾، «فالمرأة الصَّالحة: هي الَّتي تكون قانتة، أي: مُداومة على طاعة زوجها»[77]، والحافظة للغيب: الَّتي تحفظ غَيْبة زوجها في عِرْضِه وماله، بما حفظه الله لها، أي: عليها أنْ تحفظ حقوق زوجها في مقابلة ما حفظ الله حقَّها على زوجها[78].

(74) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (539)، وهو في «صحيح الأدب المفرد» (419).

(75) رواه أحمد (26237) والبخاري في «الأدب المفرد» (541)، وهو في «صحيح الأدب المفرد» (420).

(76) «شرح البخاري» لابن بطَّال (42/14).

(77) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (144/3).

(78) انظر: «تفسير النَّيْسَابُوري» (491/2).

قال ابن جرير الطَّبري رحمه الله: «وأمَّا قوله: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فإنَّه يعني: حافظات لأنفسهنَّ عند غَيْبَة أزواجهنَّ عنهنَّ، في فروجهنَّ وأموالهم، وللواجب عليهنَّ مِن حقِّ الله في ذلك وغيره»[79].

ومِن ذلك أنْ يحفَظْنَ كلَّ ما هو خاصٌّ بالحياة الزَّوجيَّة، فلا يُطْلِعْنَ عليه أحدًا، ويدخل في هذا وُجوب كِتمان كلّ ما يكون بينهنَّ وبين أزواجهنَّ في الخَلْوة، ولا سيما حديث الرَّفَث؛ فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا»، فَأَرَمَّ[80] الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»[81].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي**[82] **إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»، وفي رواية: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ**

(79) «جامع البيان في تأويل القرآن» (295/8).

(80) أي: سكتوا فلم يتكلَّموا، انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (322/2).

(81) رواه أحمد (27624)، وهو حسن، انظر: «صحيح الجامع» (7455).

(82) بالمباشرة والجماع، انظر: «فيض القدير» (538/2).

الأَمَانَةِ[83] **عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي...»** الحديث[84].

ففي هذين الحديثين تحريم إفشاء الزَّوجين ما يجري بينهما مِن أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري مِن المرأة فيه مِن قول أو فعل ونحوه[85]، وهذا الفعل مِن أعظم خيانة الأمانة ـ كما أخبر النَّبيُّ ﷺ ـ.

وعليها أنْ تمتنع مِن الإقدام على أيِّ عمل يَضيق به صدرُه، وتشمئز منه نفسُه، فلا تَعْبس في وجهه، ولا تَظْهر في صُورة يكرهها؛ قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ**»[86].

❖ وعلى المرأة أنْ تشكرَ إحسانَ زوجها لها، ولا تجحد عِشْرته ونِعْمته؛ لأنَّه «**لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ**»[87]، «وشُكْر نِعمة الزَّوج هو مِن باب شُكر نِعمة الله؛ لأنَّ كلَّ نِعمة فَضَّل بها العشيرُ أهلَه، فهي مِن نِعمة الله أجراها على يديه»[88].

(83) أي: مِن أعظم خيانة الأمانة، انظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي (13/149).

(84) رواه مسلم (1437).

(85) انظر: «شرح مسلم» للنَّووي (10/8).

(86) رواه ابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه في «التَّفسير» (5/60) وأخرجه الطيالسي (2444)، انظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» (1838).

(87) حديث رواه أبو داود (4813)، والتِّرمذي (2081)، وهو في «السِّلسلة الصَّحيحة» (416).

(88) «شرح البخاري» لابن بطَّال (1/71).

وإنْ جحدتْ فَضْلَه، وقابلتْ إحسانَه بالكُفْران، كان ذلك مَدْعاةً لِسَخَطِ الله عليها، قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ**»[89].

فدلَّ هذا الحديث على وُجوب شُكرِ المرأةِ لزوجها المحسنِ إليها، لاسيما إذا كان قيامُه على شؤونها قد بلغ إلى درجةٍ، لا يمكنها الاستغناءُ عنه.

وليس الشُّكرُ محصورًا على ما ينطق به لِسان المرأة مِن الثَّناء الجميل على زوجها، بل المقصود معه إظهار السُّرور بالحياة معه وفي كنفه، وبَذْل الجهد في خِدْمته، والقيام على شؤونه وشؤون أولاده، والوقوف بجنبه في محنته، وغضِّ الطَّرف عن عثراته، وإجابة طلباته، وحفظ أسراره، وعدم الإكثار من الشِّكاية منه؛ وهذا لأنَّ الشُّكر كما يكون باللِّسان، يكون بالقلب والجوارح أيضًا.

وتَرْك المرأةِ شُكْرَ زوجِها يُعدُّ كُفْرَانًا للعشير[90] وعَاقِبَتُه دُخول النَّار، لذا نهى عنه نبيُّنا ﷺ، وحذَّر النِّساء منه؛ فعَنْ عبد الله ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ في آخر حديث الخسوف ـ: «**...وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»،

(89) رواه النَّسائي في «السُّنن الكبرى» (9135)، وهو في «السِّلسلة الصَّحيحة» (289).

(90) أي: للزَّوج، وسمِّيَ عشيرًا؛ لأنَّه يُعاشرها وتعاشره؛ وهو قول أكثر أهل اللُّغة والتَّفسير، انظر: «المنتقى شرح الموطَّأ» (1/454).

قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟! قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[91].

فهذا من رسول الله ﷺ «وَعْظٌ وزَجْر عن كُفر الإحسان، وجَحْدِه عند بعض التَّغيير ومُواقعةِ شيء مِن الإساءة، فإنَّه لا يَسْلَم أحدٌ - مع طول المؤالفة - إساءَةً أو مخالفةً، في قولٍ أو فعلٍ، فلا يُجْحدُ لذلك كثيرُ إحسانِه، ومُتَقَدِّم أفْضَالِه»[92].

وعَنْ أَسْمَاءَ بنت يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي جِوَارٍ أَتْرَابٍ لِي، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**إِيَّاكُنَّ وَكُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ؟! قال: «**لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا**[93] **مِنْ أَبَوَيْهَا، ثُمَّ يَرْزُقَهَا اللَّهُ زَوْجًا، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مالاً وَوَلَدًا، فَتَغْضَبَ الغَضْبَةَ فَتَكْفُرُ**[94]**؛ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[95].

❖ وعلى المرأة أنْ تحرص على الحياة مع زوجها، فلا يجوز لها - مهما بلغ غضبُها - أنْ تتسرَّع في طلب الطَّلاق مِنه لأتفه الأسباب أو لسبب لا يقتضي ذلك، فإنْ أقدمتْ عليه لمجرَّد سوء تفاهم بينها وبين زوجها، تكون قد سعت لفكِّ الرَّابطة الزَّوجيَّة، ونَقْض العهد المؤكَّد الَّذي يربطها بزوجها؛ قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: 21]، وهو عقد النِّكاح الَّذي استُحِلَّ به الفرْج؛ على ما ذكره مجاهد وابن زيد[96]، بل عليها أنْ تصبر إذا رأت ما تكره، وتسعى في مُعالجة ذلك بالطُّرق السَّليمة، فإنْ عصتْ وسألتْ زوجَها التَّسريح لأدنى أمر، حَرَمَت نفسَها مِن الجِنان، لقول رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجنَّةِ**»[97].

وطلب المرأة الطَّلاق - مِن غير سبب شرعيٍّ - مَعدود مِن صفات النِّفاق، قال رسول الله ﷺ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[98].

وفي رواية: «**إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ**[99] **هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[100].

---

(91) أخرجه البخاري (1052) ومسلم (2147).

(92) قاله أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطَّأ» (1/454).

(93) أَي: طول تعزُّبها وبقاؤها بلا زوج، أو لتسريحه إيَّاها.

(94) أي: تجحد خيرَ زوجها ومَعْرُوفه.

(95) أخرجه أحمد (27602)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1048)، وهو في «السِّلسلة الصَّحيحة» (823).

(96) انظر: «النُّكت والعيون» للمَاوَرْدي (1/286)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (2/8).

(97) رواه أحمد (22433)، وأبو داود (2226)، والتِّرمذي (1187)، وابن ماجه (2055)، وهو في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (2018).

(98) رواه التِّرمذي (1186)، وهو في «صحيح الجامع» (6681)، والمُخْتَلِعَاتُ: هنَّ اللاَّتي يَطْلُبْن الخُلع والطَّلاق مِن أزواجهنَّ مِن غير بأس، والمُنَافِقَاتُ: العاصيات باطنًا، والمطيعات ظاهرًا، قال الطِّيبي: «مبالغةٌ في الزَّجر»، انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (4/307).

(99) أي: الجاذبات أنفسهنَّ مِن أزواجهنَّ، بأنْ يُرِدْن قَطْع الوَصْلة بالفِراق، انظر: «فيض القدير» للمُناوي (2/387).

(100) رواه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (14347)، وهو في «السِّلسلة الصَّحيحة» (632).

ولكن إذا كانتِ المرأةُ في حالة شدَّة، دَعَتْها وألجأتها إلى المفارقة، كأنْ تخاف أنْ لا تُقيم حدود الله فيما يجب عليها مِن حُسن الصُّحبة، وجميل العِشرة، لكراهتها لزوجها - مثلا - أو بأنْ ضارَّها، أو ترجَّح ظُهُور مَفْسدة شرعيَّة باستمرارها معه في الحياة الزَّوجيَّة، فتختلع منه - حينئذ - لتضرُّرها ببقائها تحت عِصْمَته؛ فعن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ[101] عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ[102]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»[103]، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[104].

❖ ومن حقِّه عليها - إذا مات - أنْ تُحِدَّ عليه أربعة أشهر وعشرة أيَّام، وليس لها أن تُحِدَّ على غيره بمثل هذه المدَّة؛ قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: 234]، هذا أمرٌ مِن الله للنِّساء اللاَّتي يُتَوفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ أنْ يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزَّوجات المدخول بهنَّ، وغير المدخول بهنَّ بالإجماع[105].

وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا - أَبُو سُفْيَانَ - فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ[106] أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا[107] ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ**[108] **عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[109].

قال النَّوويُّ رحمه الله: «فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدَّة مِن وفاة زوجها، وهو مجمَع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كلِّ معتدَّة عن وفاة، سواء المدخول بها وغيرها، والصَّغيرة والكبيرة، والبكر والثَّيِّب، والحرَّة والأمة...»[110].

واللهُ من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السَّبيل.

(101) أي: لا أَعيبُ.

(102) أي: أكره إنْ أقمتُ عنده أنْ أقع فيما يقتضي الكفر، ويحتمل أنْ تريد بالكفر كفران العشير، إذْ هو تقصير المرأة في حقِّ الزَّوج، أفاده الحافظ في «الفتح» (9/400).

(103) أي: بُستانه، ووقع في حديث عمر رضي الله عنه: أنَّه كان أصدقها الحديقة المذكورة، ولفظه: «وكان تزوَّجها على حديقة نخل» [«الفتح» (9/400)].

(104) رواه البخاري (5273).

(105) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (1/635).

(106) الخَلُوق: طيب مركَّب مِن الزَّعفران وغيره مِن أنواع الطِّيب، تغلب عليه الحُمرة والصُّفرة.

(107) العَارِضان: جانبا الوجه، وصفحتا الخدَّيْن.

(108) الإحْداد: ترك الزِّينة مِن اللِّباس والطِّيب والحُلِيِّ والكُحْل، انظر: «المنتقى شرح الموطَّأ» لأبي الوليد الباجي (3/338).

(109) أخرجه البخاري (5334) ومسلم (3798).

(110) «شرح مسلم» (10/112).

التسمِّي بالسَّلفيَّة

د/عبد السلام بن سالم السحيمي
أستاذ مشارك بكلية الفقه وعميد كلية الشريعة سابقا بالجامعة الإسلامية

لقد بعث الله نبيَّه محمدًا ﷺ رحمة للناس ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء] وجعل أمته أمةً وسطًا ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: 143] أي عدولاً لا يميلون عن الحق؛ لا إلى غلوٍّ ولا إلى جفاء بل يتوسَّطون ويعتدلون، إذ دين الإسلام قد نهى عن الغلوِّ والجفاء وأمر بالتَّوسُّط والاعتدال في الأمور كلِّها، وإنَّ من أبرز سمات هذا الدِّين العدل والإنصاف وعدم الظُّلم والحكم بالقسطاس المستقيم.

وإنَّ خير من يمثِّل الوسطيَّة في الأقوال والأعمال والمعتقدات ـ الوسطيَّة الَّتي جاء بها الإسلام ـ هم أهل السُّنَّة والجماعة الَّذين تمثَّلوا الإسلام في جميع أمورهم اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ وخلفائه الرَّاشدين اتِّباعًا للكتاب والسُّنَّة وَفْقَ فهم سلف الأمَّة، فهم أولى النَّاس دخولاً في هذه الوسطيَّة، وإنَّ كلَّ معنى من معاني الوسطيَّة ثبت لهذه الأمَّة فلأهل السُّنَّة والجماعة منه الحظُّ الأوفر والنَّصيب الأعلى، وما ذاك إلاَّ لأنَّهم الأنموذج الأمثل للأمَّة الَّتي جعلها الله أمَّةً وسطًا، وأخبر أنَّها خير أمَّة أخرجت للنَّاس؛ إذ هم الطَّائفة الوحيدة الَّتي حقَّقت المتابعة المحضة لكتاب الله عزَّ وجلَّ وسنَّة رسوله ﷺ بخلاف غيرهم من فرق وطوائف الأمَّة؛ فإنَّه ما من فرقة ولا طائفة إلاَّ ولها من الأقوال والاعتقادات ما يخالف كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ[1]، لذلك كان أهل السُّنَّة خير فرق هذه الأمَّة وأوسط طوائفها، فهم الطَّائفة المنصورة وهم «الفرقة النَّاجية»[2] وهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «وسط في النِّحل كما أنَّ ملَّة الإسلام وسط في الملل»[3].

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحقُّ الخالص الَّذي لا باطل فيه مع أهل السُّنَّة والجماعة وهذا معروف بالتَّتبُّع في كثير من العقائد والأصول».
انظر: «طريق الوصول إلى العلم المأمول» (ص22).

(2) انظر: «وسطيّة أهل السُّنَّة بين الفرق» (ص287).

(3) «الفتاوى» (140/4).



ومن المعلوم أنَّ أهل السُّنَّة والجماعة هم أصحاب رسول الله ﷺ وهم التَّابعون لهم بإحسان ومن سار على منهجهم وسلك طريقتهم إلى يوم الدِّين، ولم يتسمَّ أهل السُّنة والجماعة بهذا الاسم: «أهل السُّنَّة والجماعة» إلاَّ بعد ما ظهرت البدع وتعدَّدت فرق الضَّلال وأخذ كلٌّ يدعو إلى بدعته وهواه مع انتسابهم في الظَّاهر إلى الإسلام، من هنا كان لا بدَّ لأهل الحقِّ أن يعرفوا بأسماء تميِّزهم عن غيرهم من أهل الابتداع والانحراف في العقيدة، فظهرت حينئذ أسماؤهم الشَّرعيَّة المستمدَّة من النُّصوص الشَّرعيَّة، فمن أسمائهم: «أهل السُّنَّة»، و«أهل السُّنَّة والجماعة»، و«الفرقة النَّاجية» و«الطَّائفة المنصورة» و«أهل الحديث والأثر».

ولكن لمَّا تسمَّت بعض الطَّوائف المبتدعة بأهل السُّنَّة، وهم ليسوا على معتقد أهل السُّنَّة والجماعة، من هنا تسمَّى أهل السُّنَّة والجماعة بالسَّلفيِّين وأطلقوا على دعوتهم الدَّعوة السَّلفيَّة، فقيَّدوا اتِّباع الكتاب والسُّنَّة بفهم السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين ومن تبعهم بإحسان ممَّن عُرف بتمسُّكه بالسُّنَّة والإمامة فيها واجتناب البدعة والتَّحذير منها، وقد أمرنا الله باتِّباع الصَّحابة واقتفاء أثرهم وسلوك منهجهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 15].

يقول ابن القيِّم رحمه الله: «وكلّ من الصَّحابة منيب إلى الله فيجب اتِّباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدَّليل على أنَّهم منيبون إلى الله تعالى أنَّ الله قد هداهم وقد قال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ۝١٣﴾ [الشورى]»[4].

وقد رضي الله عن الصَّحابة وعمَّن تبعهم بإحسان، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ [التوبة].

فليس من الابتداع في شيء أن يتسمَّى أهل السُّنَّة والجماعة بـ«السَّلفيِّين» إذ أنَّ مصطلح السَّلف يساوي تمامًا مصطلح أهل السُّنَّة والجماعة، ويدرك ذلك بتأمُّل اجتماع كلّ من المصطلحين في حقِّ الصَّحابة، فهم السَّلف الصَّالح وهم أهل السُّنَّة[5]، فكما يصحُّ لنا القول «سنِّي» نسبة إلى أهل السُّنَّة يصحُّ لنا القول «سلفي» نسبةً إلى السَّلف ولا فرق[6].

وإنَّه بعد وجود الفِرَق وحصول الافتراق أصبح مدلول السَّلف منطبقًا على من حافظ على سلامة العقيدة والمنهج طبقًا لفهم الصَّحابة والقرون المفضَّلة ويكون هذا المصطلح «السَّلف» مرادفًا للأسماء الشَّرعيَّة الأخرى لأهل السُّنَّة والجماعة وأنَّ الدَّعوة إلى اتِّباع السَّلف أو الدَّعوة السَّلفيَّة إنَّما هي دعوة إلى الإسلام الحقِّ وإلى السُّنَّة المحضة ودعوة إلى العودة إلى الإسلام

(4) «إعلام الموقعين» (130).

(5) انظر: «موقف أهل السُّنَّة من أهل البدع» (ص63).

(6) المصدر السَّابق، الصَّفحة نفسها.

كما أُنْزِل على النَّبيِّ ﷺ وتلقَّاه عنه أصحابه الكرام.

ولا شكَّ أنَّ هذه الدَّعوة دعوة حقٍّ والانتساب إليها حقٌّ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا عيب على من أظهر مذهب السَّلف وانتسب إليه أو اعتزَى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإنَّ مذهب السَّلف لا يكون إلاَّ حقًّا»[7].

وقد كان لأئمَّة الإسلام من أهل السُّنَّة الأثر الكبير في الدَّعوة إلى السُّنَّة والعودة إلى طريقة السَّلف ومنهجهم والاقتداء بهم ومن هؤلاء الأئمَّة: مالك، والشَّافعي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن أبي عاصم، والأصبهاني، والآجري، وغيرهم، ثمَّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلاميذه كابن القيِّم وابن عبد الهادي وابن كثير والذَّهبي ثمَّ شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب وأئمَّة الدَّعوة من بعده ممَّا أدَّى إلى ظهور اتِّجاه سلفيٍّ على مرِّ التَّاريخ، يستقي أسس دينه وعقيدته من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، وسيرة السَّلف الصَّالح ويقاوم كلّ تيَّار بدعي يخرج عن هذه الأسس - و قد أطلت في بيان هذا الأمر وتوضيحه - لأنَّنا نسمع ونقرأ عمَّن يطعن في السَّلفيَّة والتَّسمِّي بها أو يدَّعي أنَّها حزبيَّة وأنَّه لا فرق بينها وبين الجماعات الحزبيَّة المعاصرة، وقد يقول البعض بأنَّ مؤسِّس السَّلفيَّة هو الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب.

والحقيقة أنَّ الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله إنَّما هو داعية من دعاة السَّلفيَّة ومجدِّد من مجدِّديها، أحيا معالمها بعد دروسها وأعادها نقيَّة صافية في الجزيرة العربية بعد ما تكدَّر صفوها وطغت عليها البدع والخرافات.

وفي هذه الآونة يتعرَّض الإسلام[8] عمومًا والدَّعوة السَّلفيَّة[9] خصوصًا إلى افتراء وظلم وتشويه وقلب للحقائق من قبل بعض السَّاسة والكتَّاب الغربيِّين المعادين للإسلام والَّذين تقف الصُّهيونيَّة وراءهم ويقف معهم في ظُلْمِهم وافترائهم من تأثَّر بهم في بعض البلدان.

ومع أنَّ الدَّعوة السَّلفيَّة هي أبعد ما يكون عن التَّكفير والتَّبديع والتَّفسيق بغير دليل وهي أبعد ما يكون عن الغلوِّ والتَّطرُّف، إلاَّ أنَّ هذه الدَّعوة المباركة أُلصق بها ما ليس فيها، ونسب إليها من ليس على منهاجها ممَّا شوَّه جمالها وغيَّر حقيقتها ونفَّر منها وزهَّد النَّاس فيها، وأنَّ من أبرز العوامل الَّتي كانت سببًا في ذلك هو وجود الجماعات الإسلاميَّة الحزبيَّة المعاصرة المتأثِّرة بفكر الخوارج، لكون بعض رموز وقادة ومفكِّري هذه الجماعات قد يوافقون المنهج السَّلفيَّ في بعض الطروحات والتَّوجهات[10] بل قد يتكلَّم بعضهم باسم السَّلفيَّة وهم ليسوا كذلك ممَّا جعل الأمر يلتبس على الكثير من النَّاس الَّذين قد تخفى عليهم الحقيقة ظنًّا منهم أنَّ هذه الجماعات سلفيَّة أو على الفكر

(7) «مجموع الفتاوى» (4/149).

(8) وليس بمستغرب عداوة اليهود والنَّصارى والكفَّار للإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

(9) لكونها تمثِّل الإسلام بمعناه الصَّحيح.

(10) وإن كانوا يخالفون في الكثير من العقيدة والمنهج.

الوهَّابي كما يحلو للبعض تسميتها بذلك.

وإنَّك لتعجب ممَّن يسمِّي الجماعات الحزبيَّة بالجماعات السَّلفيَّة الجهاديَّة، وكيف تكون سلفيَّة وهي مخالفة لها في العقيدة والمنهج؟! وكيف تكون جهاديَّة والمعنى الشَّرعي الصَّحيح للجهاد مُنْتَفٍ عن هذه الجماعات لعدم توفُّر الشُّروط الصَّحيحة للجهاد في هذه الجماعات؟! وإنَّ العبرة هي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمسمَّيات، لذا يجب التَّنبُّه للخلط والتَّضليل الموجود في السَّاحة الإسلاميَّة اليوم، ويجب العمل على تصفية الإسلام ممَّا ألصق به ممَّا ليس منه، وتربية النَّشء المسلم على الإسلام الحقِّ المستقى من النَّبع الصَّافي كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وفق فهم سلف الأمَّة والذَّود عن هذا الدِّين وإظهاره بالمظهر اللاَّئق به.

ولقد منَّ الله على أمَّة نبيِّه محمَّد ﷺ بإكمال دينها وإتمام نعمته عليها ورضاه عنها بالاسلام الَّذي لا يقبل دينًا سواه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: 153].

يقول ابن القيِّم رحمه الله: «وهذا؛ لأنَّ الطَّريق الموصل إلى الله واحد وهو ما بعث به رسله وأنزل به كتبه، ولا يصل إليه أحد إلاَّ من هذا الطَّريق، ولو أتى النَّاس من كلِّ طريق واستفتحوا من كلِّ باب، فالطُّرق عليهم مسدودة والأبواب عليهم مغلقة إلاَّ من هذا الطَّريق الواحد، فإنَّه متَّصل بالله؛ موصل إلى الله» اهـ[11].

وقد أمرنا الله عند التَّنازع بالرَّدِّ إليه وإلى رسوله ﷺ، والرَّدُّ إلى الله هو الرَّدُّ إلى كتابه والرَّدُّ إلى رسوله هو الرَّدُّ إليه في حال حياته وإلى سنَّته بعد وفاته.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء].

فكلمة شيء هنا نكرة في سياق الشَّرط تعمُّ كلَّ اختلاف تضادٍّ في الأصول والفروع[12].

يقول ابن القيِّم: «ولو لم يكن في كتاب الله وسنَّة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيًا لم يأمر بالرَّدِّ إليه، إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرَّدِّ عند النِّزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النِّزاع»[13].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: 159]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [سورة النساء]، فتوعَّد الله من اتَّبع غير سبيل المؤمنين، فدلَّ على أنَّ اتِّباع سبيلهم في فهم شرع الله واجب ومخالفته ضلال، وأثنى الله على السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين

(11) «التَّفسير القيِّم» (14 ـ 15).

(12) قاله الشَّيخ الشَّنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (1/323).

(13) «إعلام الموقِّعين» (1/49).

والأنصار وعلى من اتَّبعهم فقال: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [التوبة: 100].

وبيَّن الرَّسول ﷺ أنَّ خير النَّاس قرنه ثمَّ الَّذين يلونهم، فقال ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[14].

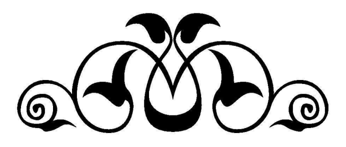
وأمر ﷺ باتِّباع سنَّته وسنَّة خلفائه الرَّاشدين وحذَّر من مخالفتهم، فقال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ**»[15]، ووصف ﷺ الفرقة النَّاجية بقوله: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[16] فدلَّت هذه النُّصوص وغيرها على وجوب اتِّباع الكتاب والسُّنَّة ووجوب اتِّباع سبيل المؤمنين.

وأولى المؤمنين الَّذين يجب اتِّباع سبيلهم هم أصحاب رسول الله ﷺ كما تقدَّم قول ابن القيِّم: «وكلّ من الصَّحابة منيب إلى الله تعالى فيجب اتِّباع سبيله وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله»[17].

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»[18].

ويقول الإمام أحمد رحمه الله: «أصول السُّنَّة عندنا: التَّمسُّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع»[19].

فالواجب على كلِّ مسلم هو اتِّباع الكتاب والسُّنَّة بفهم السَّلف الصَّالح.



(14) رواه البخاري (2509) ومسلم (2533).

(15) رواه أبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجه (42)، وهو حديث صحيح.

(16) رواه التِّرمذي (2641)، وهو حديث صحيح.

(17) «أعلام الموقعين» (120/4).

(18) الدارمي (205)، والبيهقي في «الشعب» (2216)، والطبراني في «الكبير» (154/9)، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

(19) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (156/1).



التَّصنيف والتَّأليف الحقيقيُّ

❖ قال العلامة الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإنَّما التَّصنيف الَّذي يستحقُّ أنْ يُقال له: «تصنيفٌ»، والتَّأليف الَّذي ينبغي لأهل العلم الَّذين أخذَ اللهُ عليهم بيانَه، وأقام لهم على وجوبه عليهم برهانَه؛ هو: أن ينصروا فيه الحقَّ، ويخذلوا به الباطل، ويَهْدِموا بحججه أركانَ البدع، ويقطعوا به حبائلَ التَّعصُّب، ويوضِّحوا فيه للنَّاس ما نزل إليهم من البيِّنات والهدى، ويُبالغوا في إرشاد العباد إلى الإنصاف، ويحبِّبوا إلى قلوبهم العمل بالكتاب والسُّنَّة، وينفِّروهم من اتِّباع محض الرَّأي وزائف المقال وكاسد الاجتهاد».

[«أدب الطب ومنتهى الأرب» (ص81)]

آفة الاستبداد بالرأي

❖ قال بعض البلغاء:

«مِنْ حقِّ العاقل أن يضيفَ إلى آراء العلماء، ويجمع إلى عقله عقولَ الحكماء، فالرَّأيُ الفذُّ ربَّما زلَّ، والعقلُ الفردُ ربَّما ضلَّ».

[«دُرر السُّلوك» (ص74)]

المشاورة

❖ قال العزُّ بنُ عبد السَّلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإنَّ الله لم يجمعِ الصَّوابَ كلَّه لواحدٍ، ولذلك شُرِعتِ المشاورة؛ فإنَّ الصَّواب قد يَظهر لقوم، وقد يغيب عن آخرين، وقد قيل للشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أين العلم كلُّه؟ فقال: «في العَالَمِ كلِّه»، يعني أنَّ الله فرَّقه في عباده، ولم يجمعْه في واحدٍ.

[«أحكام الجهاد وفضائله» (ص95)]

موافقة الحقّ

❖ قال الإمام ابن القيِّم رحمه الله:

«إنَّ عادتَنا في مسائل الدِّين كلِّها، دقِّها وجلِّها، أنْ نقول بموجبها، ولا نضرب بعضَها ببعض، ولا نتعصَّب لطائفة على طائفة، بل نوافق كلَّ طائفة على ما معها من الحقِّ، ونخالفها فيما معها من خلاف الحقِّ، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه، ونلقى الله به، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله».

[«طريق الهجرتين» (ص582) ـ دار ابن القيِّم ـ الدَّمام]

لِمَن يظهر الحقُّ؟

❖ قال العلاَّمة صدِّيق حسن خان رحمه الله:

«وإنَّما يَعرف الحقَّ مَنْ جمعَ خمسة أوصاف؛ أعظمها: الإخلاص، والفهم، والإنصاف، ورابعها ـ وهو أقلُّها وجودًا وأكثرُها فقدانًا ـ الحرصُ على معرفة الحقِّ وشدَّةُ الدَّعوة إلى ذلك».

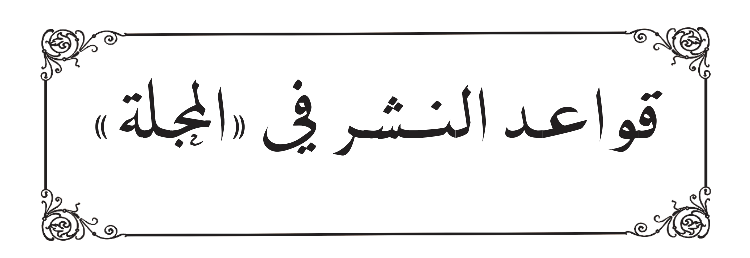
[«قطف الثَّمَر في بيان عقيدة أهل الأثر» (ص159)]

الذَّبُّ عن الحقِّ

❖ قال العلاَّمة ابنُ الوزير رحمه الله:

«ولو أنَّ العلماءَ تركوا الذَّبَّ عن الحقِّ؛ خوفًا مِنْ كلامِ الخلق لكانوا قدْ أضاعوا كثيرًا، وخافوا حقيرًا».

[«العواصم والقواصم» (1/23)]



قواعد النشر في «المجلة»

1 ـ أن تكون الموضوعات مطابقة لخطة المجلة، وموافقة لمنهجها.

2 ـ أن يكون المقال متسمًا بالأصالة والاعتدال.

3 ـ أن يُحَرَّر المقال بأسلوبٍ يحقق الغرض، ولغةٍ بعيدة عن التكلف والتعقيد.

4 ـ الدقة في التوثيق والتخريج مع الاختصار.

5 ـ أن تكون الكتابة على الكمبيوتر، أو بخطٍّ واضح مقروء؛ وعلى وجه واحد من الورقة.

6 ـ ألا يزيد المقالُ على خمس صفحات.

7 ـ أن يَذكر صاحبُ المقال اسمَه الكامل وعنوانَه ورقمَ هاتفه، ودرجتَه العلمية إن وُجِدَت.

8 ـ المقالاتُ أو البحوثُ التي لا تُنشر لا تُرَدُّ لأصحابها.